

سلسلة بحوث منهجية مختارة

١

سليمان ناصر

تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية

مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية

نشر جمعية التراث
القرارة - غرداية - الجزائر

تطوير صيغ التمويل قصير الأجل
للبنوك الإسلامية

سليمان ناصر

أستاذ مساعد مكلف بالدروس
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
جامعة ورقلة

تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية

مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية

تقديم :

د. عبد المجيد قدي

نشر: جمعية التراث

القرارة - ولاية غرداية

الجزائر

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

1423 هـ / 2002 م

طبع: المطبعة العربية، نهج طالبي أحمد - غرداية

الهاتف/الفاكس: 029 88 36 53

المنطقة الصناعية : 029 87 34 34

Imprimerie.ElArabia@caramail.com

الإيداع القانوني رقم 2002/1 655

ردمك 0 - 91 - 908 - 9961 I.S.B.N

إهداء

- ♦ إلى والدي . . الذي علّمني قول الحق وعودني على حرية الرأي وربّاني على الصبر وقوة الإيمان.
- ♦ إلى والدتي . . التي جعلت لي في قلبها مكانة خاصة.
- ♦ إلى زوجتي وأسرتي الصغيرة.
- ♦ إلى روح أخي بكير رحمه الله.
- ♦ إلى كل مسلم غيور على دينه ، يبتغي طهارة المال واستثماره بالطرق الحلال ، مبتعدًا عن إثم الربا ، متّقياً إعلان الحرب مع الله ورسوله .
- ♦ إلى هؤلاء . . أهدي ثمرة جهدي .

كهد أبو يوسف

سليمان ناصر

شكر وتقدير

أودّ أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كلّ من قدم لي يد المساعدة لإنجاز هذا البحث ، بدءاً بأستاذي المشرف الدكتور محمد ناصر ثابت لما قدمه لي من نصائح قيمة وتوجيهات سديدة ، ولما لمست عنده من إخلاص كبير وحب صادق للعلم وطلابه .

كما أتقدم بخالص شكري إلى صديقي ورفيق دربي محمد حمدي علي ما قدمه لي من دعم ومساندة ، لقد كان لي أخاً و”رب أخ لم تلده أمك“.

كما أشكر كلاً من : فضيلة الشيخ محمد بن بابه الشيخ بالحاج (الأستاذ بمعهد الحياة بالقرارة) الذي فتح لي أبواب مكتبته العامرة ، وكذلك زملائي في نادي الدراسات الاقتصادية (نادي الاقتصاد الإسلامي سابقاً) التابع لمعهد العلوم الاقتصادية بجامعة الجزائر على ما قدّموه لي من مساعدات ومن معاملة خاصة .

وفي الأخير تحية إعزاز وتقدير إلى إخواني المسؤولين في البنوك الإسلامية التي قمت بدراسة أنشطتها في هذا البحث ، والذين لم ييخلوا علي بما طلبته من معلومات ووثائق : البنك الإسلامي للتنمية - جدة/السعودية ، بنك دبي الإسلامي - دبي / الإمارات ، بيت التمويل الكويتي - الكويت ، بنك فيصل الإسلامي المصري - القاهرة/ مصر ، بنك البركة الجزائري - الجزائر. (وخاصة السيدين : ناصر حيدر”نائب مدير الشؤون القانونية والتنظيم بالإدارة العامة للبنك بالجزائر العاصمة“، ومسعود بوحديّة”مدير فرع البنك بمدينة غرداية“) .

شكراً للجميع وجزاكم الله عنا خير الجزاء .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم :

لَمَّا طَلَبَ مِنِّي الأَسْتَاذُ البَاحِثُ سَليمانُ ناصِرُ تَقديمَ كِتابِهِ "تَطويرُ صَيعِ التَمويلِ
قَصرِ الأَجَلِ لِلبنوكِ الإِسلاميَّةِ" تَرَدَّدْتُ لِسَببَيْنِ:

- السبب الأول: قناعتي بأنَّ الكتاب نفسه هو أفضل من يقدم ذاته، ذلك أنَّ الكتاب الجيد يفرض نفسه على القارئ - خاصة المختص - والشهادة لله أنَّ الكتاب موضوع التقديم هو كذلك، أقول هذا من منطلق أنني كنت رئيس لجنة مناقشة رسالة الماجستير التي هي أصل الكتاب، حيث أظهر الباحث قدرة على الإقناع، وتحكماً في المفاهيم، وحجاً في الاستزادة، وتواضعاً في الردِّ، وأدباً في الاختلاف.

- السبب الثاني: هو كوني المشرف على الباحث في أطروحته للدكتوراه، وخشيت أن أقع من غير قصد تحت طائلة مدح أم العروس لابتها، وأكون من دون وعي - لا سمح الله - أنفت شيئاً من الغرور في روعه.

إلا أنني راجعت نفسي من منطلق أداء الشهادة التي لا يجب كتمانها، والعهد الذي قطعته الله على أهل الكتاب ألا يكتموا علماً ويبلغونه للناس، واعتبرت تقديم الكتاب من باب التعريف به.

الكتاب المقدم له يتميَّز بمجموعة من المميَّزات قلما تتوفر لغيره:

- أن صاحبه في الأصل مزدوج التكوين، يجمع بين الثقافة الاقتصادية التقليدية الناتجة عن تكوينه في قسم الاقتصاد بالجامعة الجزائرية، والثقافة الإسلامية التي تلقاها بالمدارس الحرة في منطقة وادي ميزاب من جهة، ومعهد الدراسات الإسلامية بمصر من جهة أخرى، ومثل هذا التكوين مكنَّ الباحث من إدراك لآليات عمل المصارف التقليدية ومعرفة ما هو مشوب منها بشبهة الربا، وما هو بعيد عنها.
- أن الكتاب ركز فقط على جانب من جوانب عمل البنوك الإسلامية، ومثل هذا التركيز مكنَّ الباحث من التعمُّق في تناول الموضوع، إذ أنَّ أغلب الكتابات المتداولة في مجال البنوك الإسلامية يحاول الإحاطة بكلِّ جوانب عملها ممَّا يوقعها في

العمومية، وعدم قدرتها على إعطاء كل جانب ما يستحقه من العناية والتحليل.

• أن الكتاب استعرض الصيغ التمويلية المتعامل بها في البنوك التجارية التقليدية، محللا لها مبرزا كميّات استخدامها وأثرها على واقع الحياة الاقتصادية بشكل مكث من عرض البدائل الإسلامية.

• أن الكتاب تناول بالتحليل تطبيق الصيغ الإسلامية للتمويل قصير المدى كما هي ممارسة من قبل خمسة بنوك إسلامية - من بينها بنك البركة الجزائري - ليقف على درجة التنوع في الممارسة، والاختلاف من بنك إلى آخر، ومدى اقترابها من روح النصوص الإسلامية، وخدمتها لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد الإسلامية. وهذا ما مكّنه من البحث في كميّات تطوير هذه الصيغ بما ينسجم أكثر مع حاجات المجتمعات الإسلامية ودفع حركة التنمية بها.

• وأخيراً فإنّ جهد الباحث يظهر من خلال الحجم الكبير للمراجع المستخدمة التي توزعت ما بين 114 كتاب، 13 محاضرة وبث، 5 تقارير بنوك، وتمّ استغلال هذه المراجع بشكل منهجي وروح علمية كبيرة، جعلت شخصية الباحث بارزة، فهو لا يسلم برأي إلا إذا كان مستندا إلى دليل، ولا يسفّه آخر إلا إذا عرى عن الصحة الشرعية والمنطقية.

كلّ هذه الاعتبارات تجعل من الكتاب إضافة للمكتبة العربية في الجزائر، ولبنة هامة من لبنات البحث في البنوك الإسلامية التي نرجو أن تكون خالصة لوجه الله.

أملنا أن يحظى الكتاب بالقبول لدى القراء، وأن يُثاب الباحث بأجري الاجتهاد والإصابة، وأن يستمرّ عطاؤه في هذا المجال وغيره، وهو المستعان وعليه التكلان.

الدكتور/ عبد المجيد قدي

أستاذ محاضر

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

جامعة الجزائر

مقدمة عامة

- تمهيد
- إشكالية البحث وأهميته
- فرضية البحث
- منهجية البحث
- صعوبات في طريق البحث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمهيد :

يُعتبر البنك الإسلامي (كما يعرفه المختصون) مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي⁽¹⁾.

والبنك الإسلامي بوصفه مؤسسة مالية يتأثر بالمحيط الاجتماعي وبالظروف الاقتصادية السائدة شأنه في ذلك شأن أي مؤسسة أخرى مشابهة ، وفوق هذا كله تحكمه قيم ومبادئ مستمدة من الشريعة الإسلامية السمحاء .

وبعد مرور حوالي عقدين من الزمن على إنشاء البنوك الإسلامية بصورتها الحديثة يجد الملاحظ لحركة هذه البنوك أنها حققت إنجازات ضخمة في زمن قياسي ، حيث بلغ مجموع البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية 192 مؤسسة في نهاية عام 1996 ، وانتشرت في 38 دولة عبر العالم وغطت كل القارات الخمس ، وحسب المعلومات المتوفرة حول 166 مؤسسة منها فقد بلغ إجمالي رأسمالها حوالي 07 مليار دولار أمريكي ، وإجمالي أصولها أكثر من 137 مليار دولار ، واجتذبت ودائع تفوق 100 مليار دولار ، وذلك حسب دراسة حديثة قام بها الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية⁽²⁾.

(1) : د. أحمد عبد العزيز النجار ، نقلاً عن : د. مصطفى كمال طایل : البنوك الإسلامية . المنهج والتطبيق ، ج : 1 ، (بلون دار النشر) ، 1408 هـ - 1988 م ، ص : 54 .

(2) : Directory of Islamic Banks and Financial Institutions : International Association of Islamic Banks , Jeddah , 1996 , p : 7 .

لكن بالمقابل يجد الملاحظ أيضاً أن هذه البنوك تلاقى في مسيرتها بعض الصعوبات ويعترض طريقها بعض المشاكل ، أهمها مشكلة التمويل قصير الأجل التي سوف نتناولها بالدراسة في هذا البحث .

وبالرغم من كثرة الرسائل والبحوث والمذكرات التي أنجزت حول البنوك الإسلامية فلا تزال هذه المشاكل تنتظر الحل ، أو أن بعض هذه الحلول قد وُجد فعلاً ولكنه غير ملائم للتطبيق في أغلب الحالات . لذا فمن واجب الباحثين المسلمين اقتصاديين كانوا أم شرعيين أن يجتهدوا جهدهم ويدلوا بأرائهم في سبيل دعم مسيرة البنوك الإسلامية وتقويم نشاطها ، ويعتبر ذلك الدكتور يوسف القرضاوي لوناً من العبادة والجهاد في هذا العصر⁽¹⁾ .

وبحكم أن أغلب هذه المشكلات هي تقنية أكثر منها شرعية وذلك بسبب التطور الهائل والمستمر في أنظمة النشاط المصرفي ، فإن المسؤولية تقع على عاتق الباحثين الاقتصاديين أكثر من الفقهاء الشرعيين ، وفي هذا يقول الأستاذ مالك بن نبي رحمه الله:

« نرى المختصين بالاقتصاد يوجهون العتاب أو اللوم إلى الفقهاء ويرمونهم أحياناً بالجمود . يجب أن ننزه فقهاءنا من هذا العتاب ، ونقول إنه ليس من اختصاصهم أن يدلّوا على الحلول الاقتصادية سواء مستنبطة من القرآن والسنة أو غير ذلك ، وإنما اختصاصهم أن يقولوا في شأن الحلول التي يقدمها أهل الاختصاص : هل تطابق أو لا تطابق الشريعة الإسلامية »⁽²⁾ .

(1) : د. يوسف القرضاوي : بيع المراجعة للأمر بالشراء كما تجرّيه البنوك الإسلامية ، ط: 02 ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، 1987 م ، ص: 04 .

(2) : مالك بن نبي : المسلم في عالم الاقتصاد ، ط: 03 ، دار الفكر ، الجزائر - دار الفكر ، دمشق ، 1407 هـ - 1987 م ، ص: 11 .

إشكالية البحث وأهميته :

من المعلوم أن للبنوك دوراً هاماً في الحياة الاقتصادية فهي الشريان الحيوي والقلب النابض الذي يمد القطاع الاقتصادي بمختلف وحداته ومؤسساته بالتمويل اللازم للقيام بعملية الاستثمار وتحقيق التنمية ودفع عجلة الاقتصاد إلى الأمام .

ومن بين أهم أشكال التمويل للبنوك التقليدية(*) التمويل قصير الأجل بشكل عام والذي يعتبر أهم وظيفة تمارسها هذه البنوك خاصة التجارية منها .

وإذا كانت البنوك التقليدية بحكم تخصصها قد جعلت التمويل قصير الأجل من اختصاص البنوك التجارية مع وجود بنوك أخرى منها تمارس التمويل متوسط أو طويل الأجل ، فإن البنوك الإسلامية تحاول الظهور بمظهر البنوك الشاملة بينما تعتمد في الواقع العملي على التمويل قصير الأجل بشكل كبير وصل في أحد هذه البنوك (مع التمويل متوسط الأجل) إلى 99.9% من إجمالي حجم التمويل المقدم من طرف هذا البنك⁽¹⁾ .

فهذا الاعتماد الكبير على التمويل قصير الأجل وخاصة منه صيغة المراجعة يلغي أو يقلص من الواجب التنموي الكبير والمتنظر تحقيقه من وراء إنشاء البنوك الإسلامية ، ومن جهة أخرى فهو يهدد حركة هذه البنوك بالفشل بما يسببه من اختلالات هيكلية في ميزانياتها وعدم توازن في أنشطتها التمويلية .

ومن ناحية أخرى فإن البنوك التجارية قد وضعت صيغاً عملية عديدة لتقديم الائتمان قصير الأجل خاصة منها ما يتعلق بتمويل دورة الاستغلال أو ما يسمى

(*) : يطلق على البنوك غير الإسلامية تسمية : البنوك التقليدية وذلك على أساس أنها أقدم نشأة من البنوك الإسلامية ، كما يطلق عليها أحياناً: البنوك التجارية خاصة منها التي تمارس الائتمان قصير الأجل وذلك على أساس أن البنوك الإسلامية لم تدخل بعد مرحلة التخصص.

(1) : سجلت هذه النسبة لدى بنك البركة الدولية المحدودة / لندن . انظر : لمؤشرات المالية للمصارف الإسلامية : مركز الاقتصاد الإسلامي للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، القاهرة ، 1988 ، ص: 27 .

بتمويل رأس المال العامل ، بينما لم تتوصل البنوك الإسلامية لحد الآن إلى صيغة عملية موحدة لتطبيقها في هذا النوع من التمويل ، ذلك لأن البنوك التجارية تعتمد أساساً على سعر الفائدة الثابت والمضمون ، أما البنوك الإسلامية فهي تعتمد في عملياتها على المشاركة في الربح والخسارة مما يثير مشكلة أخرى وهي الاتفاق على كيفية تحديد الربح ونوعية التكاليف الواجب خصمها خاصة في الأجل القصير .

كما لا يمكن للبنوك الإسلامية تغطية هذا النوع من التمويل بتقديم القروض الحسنة إذ يجب أن يكون ذلك في حدود سقف معين ، لأن الأموال التي توضع تحت تصرف هذه البنوك هي في معظمها أموال المودعين الذين ينتظرون عائداً من وراء هذه الأموال .

إذن فهذه الجوانب المختلفة لمشكلة التمويل قصير الأجل والتي يعاني منها معظم البنوك الإسلامية تستدعي منا التفكير في حلول عملية وعاجلة لهذه المشكلة ترشيداً لمسيرة هذه البنوك وحفاظاً على فعالية النظام المصرفي الإسلامي بشكل عام ، وهذا ما يبين أهمية البحث في هذا الموضوع والذي نرجوا أن نساهم فيه بتقديم بعض الحلول وبوضع لبنة في صرح هذا البناء الشامخ .

وقد حاولنا من خلال هذا البحث أن نجيب على عدة تساؤلات أهمها :

- ما هي الأسباب التي جعلت البنوك الإسلامية تركز نشاطها على التمويل قصير الأجل وخاصة صيغة المراجعة ؟
- إذا كانت البنوك التجارية تطبق أشكالاً عديدة من صيغ الائتمان قصير الأجل فهل هذه الصيغ كلها غير سليمة من الناحية الشرعية ؟ وهل يمكن الاستفادة من بعضها (بصورتها الحالية أو بعد تعديلها) في تطبيقات البنوك الإسلامية ؟
- كيف يمكن تطوير صيغ إسلامية أخرى للتمويل قصير الأجل وتطبيقها في النظام المصرفي الإسلامي ؟
- إذا كان فائض السيولة يعد أهم أسباب اعتماد البنوك الإسلامية على الاستثمار قصير الأجل فما هي الحلول الممكنة لامتصاص هذا الفائض ؟

فرضية البحث :

انطلقت في هذا البحث من فرضية مفادها أن التمويل قصير الأجل كما تمارسه البنوك الإسلامية حالياً قابل للتطوير وذلك من خلال استحداث صيغ جديدة له بقيت مجرد أشكال لعقود تمويلية في فقه المعاملات تطبق بصورة فردية ولم تدخل بعد مجال التطبيق المصرفي أو طبقت بشكل محدود جداً خاصة في مجال الزراعة، أو من خلال تطوير بعض الصيغ التمويلية التي تطبقها البنوك التجارية في الأجل القصير وذلك بعد تعديلها وتنقيتها مما يشوبها من محظورات شرعية .

منهجية البحث :

اعتمدت في هذا البحث منهجاً تحليلياً، وذلك بتبين المشكلة في أي مسألة من مسائل البحث واستعراض مختلف الآراء التي قيلت فيها من الناحية الاقتصادية أو من الناحية الشرعية أو معاً حسب طبيعة المسألة، وتحليل مختلف هذه الآراء ونقلها وترجيح ما يمكن أن نراه مقبولاً منها، أو ندلي برأينا واجتهادنا وإن كان هذا الاجتهاد غالباً في الجانب الاقتصادي لهذه المسائل أكثر مما هو في الجانب الشرعي منها .

وعند التعرض لأي مسألة من الناحية الشرعية فقد حاولنا الاعتماد أكثر على الفتاوى الجماعية التي قيلت فيها وخاصة تلك الصادرة عن المجامع الفقهية الإسلامية، إذ من المعروف أنه يوجد حالياً ثلاثة مجامع فقهية إسلامية عالمية هي :

- مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف بالقاهرة (مصر) الذي أنشئ سنة 1961م، وعقد مؤتمره الأول في شوال 1383هـ - مارس 1964م .
- مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة (السعودية) الذي أنشئ في ذي الحجة 1384هـ - ماي 1965م .
- مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة (السعودية) الذي أنشئ في ربيع الأول 1401هـ وعقد مؤتمره التأسيسي في شعبان 1403هـ - يوليو 1983م .

فهذه الجوامع الفقهية بحكم ما تضمه من خيرة علماء الأمة الإسلامية ومن مختلف المذاهب تمثل قراراتها وفتاواها الإجماع الصحيح حسب نظرنا في العصر الحاضر ، بل ويرى الدكتور علي السالوس أنه لا يجوز للمفتي في أي بلد من البلاد أن يخرج على إجماع هذه الجوامع ويفتي بخلاف ما انتهت إليه⁽¹⁾ .

ويعتبر المجمع الأخير أنشط هذه الجوامع في معالجة المسائل الاقتصادية وإصدار الفتاوى الخاصة بشأنها . كما اعتمدنا أيضاً على الفتاوى الصادرة كتوصيات في ندوات أو مؤتمرات تعقد بصفة دورية وينظمها الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية أو أحد هذه البنوك ، وكذلك الفتاوى الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية لمختلف البنوك الإسلامية ، وعموماً فقد حاولنا تقديم الفتاوى الجماعية على الفردية في كل مسألة من مسائل البحث قدر الإمكان .

أما من حيث المراجع فقد اعتمدنا في هذا البحث على أكثر من 100 كتاب باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية إضافة إلى الدوريات المتخصصة ، ولمتابعة البحوث المستمرة في مجال الاقتصاد الإسلامي عموماً والبنوك الإسلامية خاصة فقد اعتمدنا أيضاً على بحوث ومحاضرات أقيمت في ندوات بأماكن مختلفة من العالم الإسلامي ومن خارجه وذلك في كل من: القاهرة، عمان ، الخرطوم ، الكويت ، الجزائر ، توبنجن (ألمانيا) .

وقد قمنا بتقسيم هذا البحث إلى باين وكل باب يحتوي على ثلاثة فصول . بالنسبة للباب الأول (صيغ التمويل والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، دراسة نظرية وتطبيقية) فقد تعرضنا في فصله الأول إلى مفهوم المال ووظيفته وأسباب تملكه في الإسلام لنصل بعد ذلك إلى مفهوم التمويل والمبادئ الأساسية التي تحكمه .

(1) : د. علي أحمد السالوس: حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي ، قصر الكتب ، البلدة / الجزائر ، (بدون تاريخ) ص : 10 .

وفي الفصل الثاني تعرضنا إلى مختلف صيغ التمويل والاستثمار المعروفة في الفقه والاقتصاد الإسلامي وكيفية تطبيقها سواء من حيث الأجل أو من حيث الدور الذي يمكن أن يقوم به البنك الإسلامي في العلاقات التمويلية الناشئة عن مختلف هذه الصيغ .

أما في الفصل الثالث فقد قمنا بدراسة تطبيقية حول بعض البنوك الإسلامية الكبرى كعينة من حيث اختلاف بيئتها وإطار عملها ، فاخترنا البنك الإسلامي للتنمية (جدة) بصفته بنك دولي حكومي يعمل أساساً مع الدول والحكومات ، واخترنا كلاً من بنك دبي الإسلامي وبيت التمويل الكويتي بصفتهما يعملان في بيئة تتميز بوفوراتها النقدية وضيق مجالات الاستثمار بها لاعتمادها الكبير على الاستيراد وهي البيئة الخليجية ، كما اخترنا كلاً من بنك فيصل الإسلامي المصري وبنك البركة الجزائري الذين يعملان في بيئة مختلفة تتميز باتساع مجالات الاستثمار ووفرة اليد العاملة والحاجة الملحة إلى رؤوس الأموال ، وإن كان البنك الأخير لا يعد كبيراً بالمقارنة مع البنوك الأخرى ولكننا اخترناه بحكم القرب من جهة ولحدائته تجربته التي تستهوي الدراسة من جهة أخرى .

أما في الباب الثاني (التمويل قصير الأجل كما تطبقه البنوك التجارية وكيفية تطويره في عمليات البنوك الإسلامية) فقد تعرضنا في الفصل الأول إلى صيغ الائتمان قصير الأجل التي تطبقها البنوك التجارية ودراستها اقتصادياً وشرعياً لنرى مدى صلاحية هذه الصيغ للتطبيق من طرف البنوك الإسلامية .

وفي الفصل الثاني حاولنا أن نبين أهم أسباب اعتماد البنوك الإسلامية على التمويل قصير الأجل ومن ثم حاولنا تقديم الحلول الممكنة لهذه المشكلة .

أما في الفصل الثالث فقد اقترحنا الحلول الممكنة لمشكلة فائض السيولة لدى البنوك الإسلامية وذلك باعتبار أن هذا الفائض هو الذي يؤدي بهذه البنوك غالباً إلى استثماره في عمليات قصيرة الأجل وخاصة بصيغة المراجعة .

وإذا كان من تقاليد منهجية البحث أن تكون الدراسة التطبيقية في آخره ل يتم من خلالها اختبار ومقارنة الأفكار النظرية بالواقع العملي ، فقد جعلنا الدراسة التطبيقية تتوسط هذا البحث لسببين هما :

1-اتباع التقليد السابق بالنسبة للباب الأول حيث جاءت الدراسة في آخر الباب وبعد الفصل الثاني الخاص بالدراسة النظرية لصيغ التمويل الإسلامية .

2-تبيين المشكلة كما هي في الواقع العملي قبل التطرق إلى حلها في الباب الثاني ، أي من باب تشخيص المرض قبل البدء في علاجه .

صعوبات في طريق البحث :

إن أهم ما صادفنا من صعوبات في سبيل إنجاز هذا البحث هو ندرة الكتاب المتخصص في الاقتصاد الإسلامي بالمكتبات الجزائرية ، سواء من الجانب النظري (النظام الاقتصادي والنظرية الاقتصادية في الإسلام) أو من الجانب التطبيقي (البنوك الإسلامية) ، لذلك كانت لنا رحلات إلى مصر لشراء أو تصوير أو استعارة ما أمكن من الكتب والمجلات ، كما كانت لنا اتصالات بالبنوك الإسلامية محل الدراسة وقد استجابت لنا مشكورة وزودتنا بما نحتاج إليه من معلومات ووثائق .

ولعل من أطرف ما صادفنا من مواقف في هذا السبيل كان مع بنك البركة الجزائري عند طلبنا واثق حول أنشطة البنك خاصة منها التقرير السنوي ، حيث أجابني أحد الموظفين قائلاً بأن هذا التقرير يحتوي على أهم أسرار البنك كالميزانية والناتج... الخ ! ، فحاولت إقناعه بأن هذا التقرير السنوي تطبعه وتشره معظم البنوك الإسلامية وتقدمه إلى كل من يطلبه من الباحثين بدليل أنني تحصلت على تقارير من بنوك إسلامية أخرى أكبر وأعرق ! فلم يقتنع ! لولا أن تدخل السيد : "ناصر حيدر" مشكوراً وهو نائب مدير الشؤون القانونية والتنظيم بالإدارة العامة للبنك وأكد له ما أقول ووعدني بتلبية طلبي ومساعدتي بما أحتاج إليه .

وفي الأخير نود أن نشير إلى أن ما ورد من آراء في هذا البحث وما توصلنا إليه من استنتاجات تبقى أفكاراً خاصة بنا ولا تلزم أيّ جهة أخرى ، ونرجو أن نكون قد خطونا بهذا العمل خطوة في سبيل البحث العلمي الجاد ، وأن يكون إضافة جديدة تثري المكتبة الاقتصادية الإسلامية .

وقفنا الله لما فيه خيرنا وصلاحنا وعلى الله فليتوكل المؤمنون .

سليمان ناصر

القرارة - (ولاية غرداية)

الجمعة : 1997/10/17 .





الباب الأول

صيغ التمويل والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

(دراسة نظرية وتطبيقية)

تقديم :

إذا كان التمويل (مفهومه العام) يعني إنفاق المال ، وإذا كان الاستثمار (مفهومه البسيط) يعني استخدام المال في عمليات اقتصادية بغية الحصول على مردود أو نتيجة ، فإن كل استثمار يعتبر بالضرورة تمويلاً ، ولكن التمويل لا يعتبر في كل الحالات استثماراً كما سنرى بالنسبة لتقديم القروض الحسنة .

لهذا سوف نركز دراستنا في هذا الباب على مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي والصيغ المختلفة التي يمكن بها تقديم هذا التمويل والشروط والضوابط التي تحكم هذه الصيغ ، ثم كيفية تطبيق هذه الصيغ من طرف البنوك الإسلامية في العصر الحديث .

وإذا كانت هذه البنوك تسعى إلى تعبئة الموارد المالية واستخدامها بالطرق المشروعة سعياً إلى تحقيق التنمية في المجتمع ، فسوف نحاول دراسة الأنشطة التمويلية لمجموعة من البنوك الإسلامية الكبرى وذلك لمعرفة ما إذا كانت هذه البنوك قد استفادت في تطبيقاتها من جميع صيغ التمويل المعروفة في الاقتصاد الإسلامي ، أم أنها تركز عملياتها على البعض منها .

ويحتوي هذا الباب على الفصول التالية :

- ♦ الفصل الأول: مفهوم التمويل وأحكامه في الاقتصاد الإسلامي .
- ♦ الفصل الثاني: صيغ التمويل في الاقتصاد الإسلامي وكيفية تطبيقها حسب الأجل .
- ♦ الفصل الثالث: صيغ التمويل الإسلامية كما يطبقها بعض البنوك الإسلامية الكبرى (دراسة تطبيقية) .

- الفصل الأول -

مفهوم التمويل وأحكامه في الاقتصاد الإسلامي

تمهيد :

إن للمال في الإسلام وظيفة اجتماعية ذات أبعاد واسعة إلى جانب وظيفته الاقتصادية . فهو يعتبر وسيلة إلى الحياة الكريمة للإنسان في الدنيا وسبباً لفوزه في الآخرة ، لا غاية في حد ذاته . لذلك وضع الإسلام ضوابط لكسبه وإنفاقه . وإذا كان هذا الكسب والإنفاق يدخل في إطار عملية التمويل بالمفهوم الاقتصادي ، فسوف نحاول في بداية هذا الفصل أن نبين مفهوم المال وأسباب تملكه في الإسلام ، وهذا للوصول إلى مفهوم التمويل وأهم المبادئ التي تحكمه في الاقتصاد الإسلامي ، ثم نتطرق إلى نتيجة هذا التمويل وكيفية استحقاقها وذلك من خلال الأربعة مباحث التالية :

- المبحث الأول : المال . مفهومه ، أنواعه ، شروط وأسباب تملكه في الإسلام .
- المبحث الثاني : التمويل . مفهومه ، صيغته (من حيث الأجل) وأهمية ذلك ماضياً وحاضراً .
- المبحث الثالث : المبادئ الأساسية التي تحكم عمليات التمويل في الإسلام .
- المبحث الرابع : أنواع العائد وأسباب استحقاقه في الاقتصاد الإسلامي .

المبحث الأول

المال. مفهومه، أنواعه، شروط وأسباب تملكه في الإسلام

□ أولاً : مفهوم المال في الإسلام :

لغة : جاءت في قواميس اللغة تعاريف متشابهة للمال.

ففي القاموس المحيط : المال ما ملكته من كل شيء وجمعه أموال⁽¹⁾ .

وفي لسان العرب : المال معروف ما ملكته من جميع الأشياء... قال ابن الأثير : « المال في الأصل ما يملكه المرء من الذهب والفضة ، ثم أطلق على كل ما يفتنى ويملك من الأعيان ، وأكثر ما يطلق على المال عند العرب على الإبل لأنها أكثر أموالهم »⁽²⁾ .

اصطلاحاً : اختلف الفقهاء في معنى المال شرعاً وذلك على اختلاف مذاهبهم .

يقول ابن عابدين : « المراد من المال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة ، والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم والتقوم يثبت بها ، وإباحة الانتفاع به شرعاً ، فما يباح بلا تمول لا يكون مالا كحبة حنطة ، وما يتمول بلا إباحة انتفاع لا يكون متقوماً كالخمر »⁽³⁾ .

أي أن الحنفية يشترطون في المال إضافة إلى إباحة الانتفاع به إمكانية حيازته ، ولذلك لا تعد المنافع مالا عندهم لأنه لا يمكن حيازتها كحق المسكن وحق الحضانة .

(1) : الفيروز آبادي : القاموس المحيط ، ط: 2 ، المطبعة الحسينية ، القاهرة ، 1344 هـ ، ج : 4 ، ص : 52 ، (مادة : المال) .

(2) : ابن منظور : لسان العرب ، دار صادر للطباعة والنشر ، دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت ، 1375 هـ - 1956 م ، ج : 11 ، ص 635 ، 636 ، (مادة : مول) .

(3) : ابن عابدين : حاشية رد المختار على الدر المختار ، المطبعة العثمانية ، (بدون مكان النشر) ، 1324 هـ ، ج : 4 ، ص : 3 .

أما الملكية والحنابلة فيرون أن المنافع أموال ، لأن المال عندهم لا تشترط حيازته بنفسه بل بمعرفة أصله ومصدره⁽¹⁾ .

ويعرف الإمام الشافعي - رحمته الله - المال بما له قيمة يباع بها ، ولا تزول ماليته إلا بترك الناس كلهم له⁽²⁾ .

وفي اصطلاح الفقهاء المعاصرين نجد على سبيل المثال :

- المال : ما كان له قيمة مادية وجاز شرعاً الانتفاع به في حال الاختيار⁽³⁾ .

- المال : ما يمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به والتصرف فيه تصرفاً مستقل فيه المالك⁽⁴⁾ .

ويمكننا أن نجتمع بين هذه التعاريف للمال في الإسلام بحيث نقول : إنه يتمثل في كل ما كانت له قيمة مادية وجاز للإنسان أن يمتلكه وينتفع به في حال الاختيار ، على أن يكون هذا الانتفاع ممكناً من عامة الناس لا من بعضهم .

أي أنّ "المال" في اصطلاح الفقهاء يقابله "الثروة" في اصطلاح الاقتصاديين مع بعض الخصائص التي يتميز بها الأول عن الثاني ، فهو يشمل كل ما كانت له قيمة يباع ويشترى بها سواء أكان مادياً ملموساً كالمعادن والعقارات وغيرها أو كان غير ملموس كجهد الطبيب والمهندس ، وكبراءات الاختراع والقيم المنقولة .

(1) : د. محمد كمال عطية : نظم محاسبية في الإسلام ، ط : 2 ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، 1409 هـ - 1989 م ، ص : 15 .

(2) : المرجع السابق ، ص : 16 .

(3) : د. عبد الله المصلح : الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالإنجازات المعاصرة ، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، 1982 ، ص : 41

(4) : مصطفى حسين سلمان وآخرون : المعاملات المالية في الإسلام ، دار المستقبل للنشر والتوزيع ، عمان / الأردن ، 1410 هـ - 1990 م ، ص : 15 .

كما يجب أن يكون امتلاك هذا المال والانتفاع به جائزا، فبعض الأشياء والمنافع قد يرغب الناس في الحصول عليها ولكن لا يبيحها الشرع فلا تعد مالا كالخمر والخنزير والتمائيل وجهد السحرة والمشعوذين .

كما أن انتفاع الناس بالمال يكون في حال الاختيار لا الإضطرار، فالميتة قد تعد مالا لما تحتويه من جلد أو صوف أو وبر ولكن لا يجوز الانتفاع بلحمها إلا للضرورة القصوى ولإنقاذ حياة الإنسان .

□ ثانياً : أنواع المال وتقسيماته المختلفة والحكمة من كل تقسيم:

يمكن تقسيم المال إلى أصناف متعددة تبعاً للحكمة من كل تقسيم، سواء في الدراسات الشرعية أو الاقتصادية أو القانونية وأهم هذه التقسيمات ما يلي :

1-تقسيم المال إلى: نقود وعروض :

أ- النقود : وتسمى أيضاً الأثمان وتشمل كل ما يقوم مقام النقود في أداء وظيفتها من ذهب أو فضة (سابقاً) أو نقود ورقية أو كتابية وهي تقابل ما يسميه الاقتصاديون برأس المال النقدي .

ب-العروض: ويقابلها بالمفهوم الاقتصادي: رأس المال العيني أو القيم التجارية، وهي تشمل الأموال الأخرى غير النقود كالنبات والحيوان والعقار وسائر الأموال الأخرى، وتنقسم العروض بدورها إلى قسمين (في الدراسات الاقتصادية الإسلامية) هما:

1-عروض القنية (بضم القاف): وهي العروض التي تقتنى لغرض الاستعمال لا البيع وهي تقابل في المصطلحات المحاسبية (الأصول الثابتة).

2-عروض التجارة : وهي العروض المعدة للبيع وتقابلها في مصطلحات المحاسبة (الأصول المتداولة).

وتبرز الحكمة من هذا التقسيم فيما يلي :

- 1- إن العروض معدة للانتفاع بها بذاتها لأنها معدة للاستعمال ، أما النقود فلا ينتفع بها بذاتها وإنما هي مجرد مقياس للقيمة ووسيلة للتبادل .
- 2- في صيغة المضاربة الإسلامية (صيغة استثمار يلتقي فيها رأس المال من طرف والعمل من طرف آخر) يجب أن يكون رأس المال من النقود لا من العروض عند أغلب الفقهاء كما سنرى في الفصل القادم .

2- تقسيم المال إلى : عقار ومنقول :

- أ- العقار : هو المال الذي لا يمكن نقله من مكان إلى آخر دون أن يصيبه التلف ويشمل : الأراضي والمباني والغابات ... الخ .
 - ب- المنقول : هو المال الذي يمكن نقله من مكان لآخر دون أن يتغير شكله كالحيوان والشجر (إذا لم يتغير شكله) وسائر الأدوات والوسائل السهلة النقل .
- وتبرز الحكمة من هذا التقسيم في الجوانب الآتية :

- 1- العقار يخضع لحق الشفعة في البيع ، أما المنقول فلا يخضع لذلك إلا إذا كان تابعاً للعقار .
- 2- يجوز بيع العقار قبل قبضه بخلاف المنقول⁽¹⁾ .
- 3- في القوانين الوضعية لا تنتقل ملكية العقار إلا بالتسجيل ، أما المنقول فيمكن بدون ذلك .

3- تقسيم المال إلى : مثلي وقيمي :

- أ- المثلي : هو ما لا تتفاوت آحاده تفاوتاً كبيراً ، أو توجد لها نظائر بلا تفاوت كالكميّلات والموزونات والكتاب الذي طبع في نسخ متعددة .

(1) : د. عيسى عبد ، أحمد إسماعيل يحيى : الملكية في الإسلام ، دار المعارف ، القاهرة ، 1984م ، ص : 126 .

ب- القيمي : هو ما يوجد بين آحادها تفاوت كبير يعتد به في التجارة والمعاملات
مثل : المنزل والمزرعة والكتاب النادر غير المطبوع .

وتبرز الحكمة من هذا التقسيم فيما يلي :

1- المال المثلي يجب تعويضه عند التلف بمثل صورته لأنه متعين وموجود ، أما
القيمي فيجب تعويض قيمته فقط لأنه غير متوفر بنفس الصفات .

2- يصح في البيع أن يكون المثلي ثمناً لأنه يتعين تماماً ، إضافة إلى إمكانية كونه
مبيعاً ، أما القيمي فلا يصح أن يكون ثمناً⁽¹⁾ .

4- تقسيم المال إلى : متقوم وغير متقوم :

إن هذا التقسيم يعتمد أساساً على مفهوم المال في الإسلام ، حيث نجد أنّ :

أ- المال المتقوم (ما يعتبر مالاً في الإسلام) : هو ما كان محرزاً فعلاً ويجوز الانتفاع
به في حالة الاختيار ، وذلك مثل العقارات والمنقولات وسائر الطيبات إلا ما كان
محرماً منها .

ب- المال غير المتقوم (ما لا يعتبر مالاً في الإسلام) : هو ما لم يحرز بالفعل
كالسّمك في الماء والطير في الهواء ، وما لا يمكن الانتفاع به إلا في حالة
الإضرار كالخمر والخنزير بالنسبة للمسلم ، وإن كانت هذه الأشياء تعد مالاً
بالنسبة لغير المسلم .

وتبرز الحكمة من هذا التقسيم فيما يلي :

1- إن المال المتقوم يضمن تالفه للمالك ردّ مثله أو قيمته ، في حين لا يضمن ذلك
إذا كان غير متقوم ، فلو أراق المسلم خمر المسلم فلا يضمن له شيئاً بل يكون
قد أحسن صنعاً وغير منكرأ ، في حين يضمن إذا فعل ذلك مع غير المسلم .

(1) : د. عيسى عبده ، أحمد إسماعيل يحي : الملكية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص : 127 .

2- إن المال غير المتقوم لا يصلح أن يكون محلاً للمعاملات المأبوتة في الإسلام كالبيع والهبة والوصية ، سواء مع المسلم أو غير المسلم .

□ ثالثاً : شروط وأسباب تملك المال في الإسلام :

أ- شروط تملك المال :

يقصد بهذه الشروط التوجيهات والأحكام التي يجب على المسلم أن يراعيها في سبيل كسب هذا المال وهي :

1- يجب على المسلم أن يعتقد بأن المال الموجود في هذه الدنيا سواء عنده أو عند غيره هو مال الله أولاً وأخيراً ، وهو المالك الحقيقي لهذا الكون بكل ما فيه من ثروات وخيرات لأنه خالق كل شيء ومن خلق شيئاً فهو المالك الوحيد له ، قال تعالى : ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾⁽¹⁾ ، وقال أيضاً : ﴿وَعَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾⁽²⁾ .

2- إن الإنسان مستخلف في مال الله ، قال تعالى : ﴿وَأَنْفَقُوا مِنْ مَّا جَعَلْنَاكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾⁽³⁾ . ومعنى الاستخلاف أن الله تعالى خلق الإنسان وجعله خليفة له في هذا الكون وسخر له ما فيه من خيرات ، فعلى الإنسان أن يستعمل هذا المال في طاعة الله وعبادته . ومن مفهوم الاستخلاف أيضاً أن يسعى الإنسان إلى العمل طلباً للرزق وعمارة الأرض ، قال تعالى : ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾⁽⁴⁾ .

(1) : سورة آل عمران ، آية : 189 .

(2) : سورة النور ، آية : 33 .

(3) : سورة الحديد ، آية : 7 .

(4) : سورة هود ، آية : 61 .

3- إن المال في الإسلام وسيلة وليس غاية في حد ذاته . وإذا كان الإنسان قد فطر على حب المال كما يشهد بذلك خالقه تبارك وتعالى إذ يقول : ﴿وَتُجِبُونََ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾⁽¹⁾ ، وإذا كان الإنسان قد أمر بالسعي في طلب هذا المال وكسبه إشباعاً لهذه الحاجة الفطرية ، فيجب عليه ألا يقف عند حدود جمعه والتفاخر به والإنشغال به عن عبادة الله فيصير عبداً لهذا المال ، قال ﷺ : « تعس عبد الدينار ، تعس عبد الدرهم ، تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش »⁽²⁾ .

كما لا يجب أن يكون هذا المال سبباً لطغيانه وتجبره على خلق الله ، قال تعالى : ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ﴾⁽³⁾ .

4- ليس المال مقياساً لكرامة الإنسان ولنزله عند الله لأنه يؤتي هذا المال من يشاء من عباده ويمنعه ممن يشاء وفي ذلك ابتلاء لهذا وذاك ، بل المقياس الحقيقي لمنزلة المسلم هو التقوى والعمل الصالح . قال تعالى : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ﴾⁽⁴⁾ .

ب- أسباب تملك المال :

يقصد بأسباب تملك المال في الإسلام الطرق المشروعة لاكتسابه ، وقد وضع الدكتور يوسف القرضاوي قاعدة عامة في تملك المال حيث يقول : « والقاعدة العامة في الكسب أنّ الإسلام لا يبيح لأبنائه أن يكتسبوا المال كيفما شاؤوا وبأي طرق أرادوا ، بل هو يفرق بين الطرق المشروعة

(1) : سورة الفجر ، آية : 20 .

(2) : رواه البخاري . وإذا شيك فلا انتقش : أي إذا دخلت رجله شوكة في سبيل جمع هذا المال فلا خرجت بالمنقاش وهو آلة القلع .

(3) : سورة العلق ، آية : 6 ، 7 .

(4) : سورة الحجرات ، آية : 13 .

لاكتساب المعاش نظراً إلى المصلحة الجماعية ، وهذا التفريق يقوم على المبدأ الكلي القائل بأن جميع الطرق لاكتساب المال التي لا يُحصّل المنفعة فيها الفرد إلاّ بخسارة غيره غير مشروعة ، وأنّ الطرق التي يتبادل فيها الأفراد المنفعة فيما بينهم بالتراضي والعدل مشروعة»⁽¹⁾ .

ويمكن حصر هذه الطرق المشروعة فيما يلي :

العمل : ويعتبر أهم أسباب التملك والكسب ، وهو الفعل المقتبس الذي حثّ عليه الإسلام والأديان السماوية من قبل . ونتيجة العمل هي انتقال بعض المال إلى ملكية الإنسان العامل ، سواء أكان على شكل عيني كأن يجيي أرضاً مواتاً فتصبح ملكاً له حيث قال ﷺ : « من أحيا أرضاً مواتاً فهي له »⁽²⁾ ، أو كان على شكل آخر كالأجر أو الربح .

1-المعاوضات أو المبادلات : وتشمل عقود البيع والشراء وعمليات التبادل التي تكون في أي شكل من الأشكال كالمقايضة والسلم وغير ذلك ، وقد وضع الإسلام شروطاً وأحكاماً لتنظيم هذه العقود سواء في الكتاب أو السنة أو في اجتهادات الفقهاء .

2-الهبة : ويدخل في هذا المعنى الهدية ، وهي انتقال ملكية الشيء من شخص لآخر عن رضى وطيب نفس ، وقد حث الرسول ﷺ على ذلك وكان يقبل الهدايا من أصحابه لما في ذلك من نشر للمحبة والألفة بين القلوب .

3-الصدقة : وهي تشبه الهبة أو الهدية في وصفها لكنها تكون عادة من الإنسان الغني أو المملوء إلى الإنسان الفقير أو المحتاج ، وهو عمل ندب إليه الإسلام ووعده فاعله بالأجر العظيم .

(1) : د. يوسف القرضاوي : الحلال والحرام في الإسلام ، ط: 11 ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، 1397 هـ -

1977م ، ص : 121 ، 122 .

(2) : رواه أبو داود والنسائي .

4- الزكاة : وهي فريضة مالية فرضها الله في أموال الأغنياء لصالح الفقراء ، قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾⁽¹⁾ ، وقد بيّن القرآن الكريم والسنة النبوية وكتب الفقه كل ما يتعلق بهذه الفريضة .

5- الميراث : وهو يعتبر من النظم الحكيمة في الإسلام ، حيث أنّ الأموال التي يتركها الإنسان بعد عناء ومشقة في كسبها سوف تؤول إلى اولاده وأقاربه من بعد وفاته ، وهذا بالنسبة لجميع الأموال باستثناء ما يسمى بالحقوق الشخصية كحق الموظف في وظيفته وحق الحضانة وحق الولاية على النفس فلا تورث باتفاق الفقهاء ، وإن كانت لهذه الحقوق الشخصية صبغة مالية كحق الشفعة وحق القيم على المحجور عليه فقد رأى جمهور الفقهاء أنّها مال يورث⁽²⁾ .

6- الوقف : وهو حبس الملك في سبيل الله تعالى للفقراء والمساكين وأبناء السبيل لينتفعوا به ابتغاء الثواب والأجر عند الله ولا يجوز التصرف فيه تصرفاً ناقلاً للملكية . وقد يكون الوقف خيراً إذا كان لمصلحة عامة ، وقد يكون أهلياً وهو المخصص لأقارب الإنسان ولأولاده وذريته من بعده وهو ما يسمّى بالوقف الخاص .

7- الوصية : وهي الأموال التي يوصي الشخص بانتقال ملكيتها إلى شخص آخر بعد وفاته طوعاً بشرط ألا يكون الموصي له وارثاً وألا تتجاوز هذه الأموال ثلث التركة .

8- الغنيمة : وهي الأموال التي يحصل عليها المسلم بعد قتاله للمشركين والنصر عليهم ، وقد بيّن الإسلام كيفية تقسيم هذه الأموال بين المسلمين بعد إخراج ما يتعلق بها من حقوق .

(1) : سورة الماعز ، آية : 24 ، 25 .

(2) : عيسى عبده ، أحمد إسماعيل يحيى : الملكية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص : 159 .

المبحث الثاني

التمويل . مفهومه ، صيغه (من حيث الأجل) وأهمية ذلك ماضياً وحاضراً

□ أولاً : مفهوم التمويل :

لغة :

التمويل مشتق من المال ، جاء في لسان العرب : « ومُلِتَ بعدنا تَمَالٌ ومِلتَ وتمولتَ ، كلّه : كثر مَالُكَ »⁽¹⁾ .

وجاء في القاموس المحيط نفس المعنى : « ومُلِتَ تَمَالٌ ومِلتَ وتمولتَ واستمَلتَ : كثر مَالُكَ ... ومُلْتُهُ (بالضم) : أعطيته المال »⁽²⁾ ، أي أنّ التمول : هو كسب المال ، والتمويل : هو إنفاقه (عادة) ، فأموله أو أمولّه تمويلًا أي أزوده بالمال .

اصطلاحاً :

جاء في القاموس الاقتصادي ما يلي : « عندما تريد منشأة زيادة طاقتها الإنتاجية أو إنتاج مادة جديدة أو إعادة تنظيم أجهزتها ... فإنها تضع برنامجاً يعتمد على الناحيتين التاليتين :

1- ناحية مادية : أي حصر كل الوسائل المادية الضرورية لإنجاح المشروع (عدد وطبيعة الأبنية ، الآلات ، الأشغال ، اليد العاملة ...) .

2- ناحية مالية : تتضمن كلفة ومصدر الأموال وكيفية استعمالها ، وهذه الناحية هي التي تسمى بالتمويل »⁽³⁾ .

(1) : ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، ج : 11 ، ص : 636 ، (مادة : مول) .

(2) : الفيروز آبادي : القاموس المحيط ، مرجع سابق ، ج : 4 ، ص : 52 ، (مادة : المال) .

(3) : د . محمد بشير عليّة : القاموس الاقتصادي ، ط : 1 ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ،

أي أنّ التمويل في الاصطلاح الاقتصادي الحديث أعمّ منه في اللغة ، فحسب التعريف السابق فهو يشمل : كلفة الأموال (سعر الفائدة مثلاً) ، مصدرها (تعبئة الموارد المالية) ، وأخيراً - وهو الأهم - كيفية استعمال هذه الأموال وطريقة إنفاقها وتسيير هذا الإنفاق ومحاولة ترشيده . لذلك فحيثما نجد كلمة : تمويل ، نجد عادة وفي العبارة ذاتها ما يفيدنا عن مصدر الأموال ومجال إنفاقها ، وقد نجد أيضاً ما يفيدنا عن كيفية هذا الإنفاق من حيث الحجم مثلاً أو المدة إلى غير ذلك . وباختصار فإنّ التمويل يعني التغطية المالية لأي مشروع أو عملية اقتصادية .

□ ثانياً : صيغ التمويل من حيث الأجل :

يمكن أن يُقسّم التمويل إلى تقسيمات مختلفة من حيث الحجم أو الطبيعة أو المصدر ، لكن التقسيم المستعمل عادة هو الذي يكون حسب المدة أو الأجل ، ويقسّم بذلك إلى ثلاثة أنواع :

- 1- التمويل قصير الأجل : ومدته سنة واحدة في الغالب ويجب ألا يتجاوز الستين كحد أقصى ، وإن كان بعض الاقتصاديين يجعل هذا الحد هو 18 شهراً فقط⁽¹⁾ . أما الحد الأدنى فيمكن أن يصل إلى يوم واحد .
- 2- التمويل متوسط الأجل : وتتراوح مدته من سنتين إلى خمس سنوات ، وقد يمتد حده الأقصى إلى سبع سنوات .
- 3- التمويل طويل الأجل : ومدته تزيد عن الخمس أو السبع سنوات وليس له حدّ أقصى إذ يمكن أن يصل إلى 20 سنة وأكثر .

1985م ، ص : 127 .

(1) : J. ADENOT et J. M. ALBERTINI : La monnaie et les banques , Editions du Seuil, Paris, 1975 , p : 106 .

□ ثالثاً: أهمية تقسيم التمويل من حيث الأجل ماضياً وحاضراً:

أ- ماضياً :

لم تكن هناك أهمية تذكر لهذا التقسيم في الماضي حيث لم تكن هناك مشاريع اقتصادية كبرى قبل الإسلام وبعد ظهوره في القرون الأولى ، وكانت أغلب المعاملات التجارية والمالية تتم في الأجل القصير عادة ، ولعلّ أوضح مثال لذلك هو رحلة الشتاء والصيف التي كانت تقوم بها قريش نحو اليمن والشام .

وحتى في أوروبا كانت أغلب المعاملات المالية تتم في الأجل القصير لأنها كانت تتم أساساً عن طريق الصيرافة والتجار والمرابين ، وارتبط ظهور التمويل متوسط وطويل الأجل بظهور البنوك أولاً ثم تخصصها في كل نوع من أنواع التمويل بعد ذلك ، وهذا كله كان قبيل ظهور النهضة الاقتصادية الكبرى التي بدأت مع الثورة الصناعية .

ب- حاضراً :

وأما حالياً فقد برزت أهمية كبرى لتقسيم التمويل حسب الأجل ، سواء من حيث الهدف أي كيفية استخدام هذا التمويل أو من حيث الجهة التي تقوم بهذا التمويل .

فمن حيث الغرض من استخدام التمويل نجد أن القصير الأجل هو الذي يضمن السير الحسن للمؤسسة لأنه يوفر احتياجات التشغيل لها أي تمويل رأس المال العامل أو دورة الاستغلال ، وبالتالي فإن أغراضه متعددة منها : التوسع الموسمي ، معالجة الدوران البطيء للمخزون ، تمويل الاستيراد والتصدير ، تمويل التعهدات ، دفع فواتير الكهرباء والإيجار والضرائب وأجور العمال ... الخ ، لذلك فهو يستهدف بالدرجة الأولى توفير رصيد نقدي كاف لصندوق المؤسسة لتواجه به احتياجاتها الجارية .

كما يستهدف أيضاً تمويل الاحتياجات الاستهلاكية (أي بيع السلع الاستهلاكية بالأجل) خاصة للأفراد والعائلات ، ومن حيث الجهة التي تقوم بهذا النوع من التمويل فهي البنوك التجارية أو بنوك الودائع .

وبالنسبة للتمويل طويل الأجل فهو الذي يوجّه أساساً لتمويل رأس المال الثابت للمؤسسة كالأبنية والمعدات والآلات أي الموجودات التي لا تنوي المؤسسة بيعها بل استخدامها في عملية الإنتاج طوال فترة بقائها ، وهذا يتطلب تمويلاً استثمارياً ولفترة طويلة نسبياً ، ولا يوفر هذا النوع من التمويل إلاّ بنوك متخصصة مثل بنوك التنمية والبنوك العقارية .

أما التمويل متوسط الأجل فهو يوجّه لتمويل الحالات التي تقع بين الاستعمالين السابقين كحالات تجديد أو تحسين رأس المال الثابت للمؤسسة ، وهذا أيضاً يتطلب تمويلاً خاصاً تقوم به بنوك متخصصة هي عادة بنوك الأعمال وأحياناً بنوك الودائع .



المبحث الثالث

المبادئ الأساسية التي تحكم عمليات التمويل في الإسلام

لقد وضع الإسلام مبادئ عامة تحكم عمليات التمويل أي ما يتعلق منها بالحصول على المال أو بإنفاقه في أوجه مختلفة ، وذلك حفاظاً على إبقائه في إطاره الصحيح ولأداء وظيفته الأساسية التي بينها سابقاً ، وهذه المبادئ هي :

□ أولاً : الالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات المالية في الإسلام :

وأهم هذه الضوابط ما يلي :

1- تحريم الربا :

يُعرّف الربا لغة بأنه الزيادة والنماء . جاء في لسان العرب : « ربا الشيء يربو ربواً ورباءً : زاد ونما »⁽¹⁾ .

ويُعرف الربا فقهيًا بأنه زيادة مال بلا مقابل في معاوضة مال بمال⁽²⁾ . وبالرغم من أن هذا التعريف غير شامل أو دقيق لتعدد صور الربا، إلا أنه يشمل كلَّ زيادة بدون مقابل في أي عقد من عقود المعاملات بين صنفين من نفس النوع ، وقد جاء تحريمه نصاً صريحاً بالكتاب والسنة وبقيناً قطعياً لا لبس فيه ولا غموض . قال تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُغُوسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾⁽³⁾

(1) : ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، ج : 14 ، ص : 304 ، (مادة : ربا) .

(2) : د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد : البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية ، دار النهضة العربية ، بني

سويف / مصر ، 1990 م ، ص : 5 .

(3) : سورة البقرة ، آية : 278 ، 279 .

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اجتنبوا السبع الموبقات » ، قالوا : وما هن يا رسول الله ؟ قال : « الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » (1) .

ويقسم الربا في كتابات الفقهاء عادة إلى نوعين :

أ- ربا الفضل : هو الزيادة في أحد البديلين عند مبادلة مال مثلي بمثله ولو تفاوتتا جودة ونقاءً ، وقد حرّمه النبي صلى الله عليه وسلم لأنه يفتح الباب إلى الربا الصريح أو الجلي حيث قال : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً . مثل سواء بسواء يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » (2) .

ب- ربا النسيئة : هو الزيادة التي ينالها الدائن من مدینه نظير التأجيل وقد سُمي ربا النسيئة لأنّ الزيادة تكون بسبب النسيئة أو الزمن ، وهذا النوع يحدث إذا جرى تأجيل قبض أحد البديلين في المال المتحد الصنف مع الزيادة ، أو جرى تأجيل قبض أحد البديلين المختلفين في الصنف ولو مع الزيادة . ويسمى هذا النوع ربا الجاهلية عند البعض وربا القرآن عند البعض الآخر لأنّ تحريمه ثبت بنص القرآن الكريم ، ونحن لا نحبّد هذه التسمية الأخيرة فشتان ما بين ظلمة الجاهلية ونور القرآن .

وبعض الكتابات الحديثة تقسم الربا إلى : ربا الديون وهو يشمل ربا النسيئة ، وربا البيوع الذي يشمل ربا الفضل والنسيئة والذي يكون بسبب البيوع وقد جاء النهي عنه واضحا في الحديث السابق .

(1) : رواه البخاري ومسلم .

(2) : رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه .

وقد اختلف الفقهاء اختلافاً كبيراً في تعيين الأجناس التي يحدث فيها الربا والعلّة من وقوعه في هذه الأجناس ، وانقسموا في ذلك إلى أربعة آراء إضافة إلى الآراء الحديثة :

- الرأي الأول : يرى أن الربا مقصور على الأجناس الستة فقط والمذكورة في الحديث السابق ، وهو رأي الظاهرية وبعض الفقهاء .
- الرأي الثاني : يرى أنّ كلّ شيء يباع بالكيل أو الوزن يحدث فيه الربا ، وهو رأي أبي حنيفة وأحمد بن حنبل في رواية .
- الرأي الثالث : يرى أن الربا يحدث في الذهب والفضة وكل ما يباع بالكيل أو الوزن من المأكولات ، وهو مذهب الإمام الشافعي وأحمد في رواية أخرى .
- الرأي الرابع : يرى أن ربا الفضل يحدث في مبادلة مال تتوفر فيه صفتان :

1 - أن يكون طعاماً يتقوّت به الإنسان .

2 - أن يكون صالحاً للادخار .

وهو مذهب الإمام مالك رحمه الله .

وبالنسبة للدرهم والدينار (أي النقود المصنوعة من الفضة والذهب) فيرى أبو حنيفة وأحمد أن العلة فيهما هي الوزن ، ويرى مالك والشافعي وأحمد في رواية أخرى أنها القيمة .

ولعل من أهم الآراء الحديثة التي لها وجهتها رأي الدكتور سامي حمود الذي يرى بأن العلة في غير النقدين هي المالية والثلية ، فكل ما كان مالاً مثلياً إذا بيع بجنسه مع الزيادة كان في ذلك ربا⁽¹⁾ .

(1) : د. سامي حسن حمود : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، ط : 3 ، دار التراث ، القاهرة ، 1411 هـ - 1991 م ، ص : 178 .

أما الحكمة من تحريم الربا في الإسلام بوجه عام فيمكن اجمالها في النقاط

التالية :

1-الربا يزيد من ثروة فرد وينقص من ثروة فرد آخر دون أية زيادة في الثروة الحقيقية للمجتمع فيصبح الأمر مشابهاً للسرقة ، قال تعالى : ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رَّبًّا لَّتُرَبُّواْ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرُبُّواْ عِنْدَ اللَّهِ﴾ (1) . ويقول أيضاً : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (2) .

2-التعامل بالربا يعلم الإنسان الكسل والبطالة واكتساب المال بغير جهد وهذا مناف لقيم الإسلام التي تدعو إلى العمل وتقده .

3-يضي الربا على الإنسان المرابي صفات معينة كالبخل والأنانية وكنز المال والطمع ، بينما النظام الاقتصادي في الإسلام لايقوم بدون أخلاق .

4-يؤدي الربا إلى استغلال الأغنياء لحاجة الفقراء ويفسد العلاقة بين الأفراد مما يؤدي إلى الصراع بين الطبقتين وانتشار الكره والبغضاء بينهما .

5-وأخيراً يجب أن يؤمن المسلم بأن هناك استحالة عقائدية في أن يجرّم الله امرأ لا تقوم أمور البشر إلاّ به ، كما أنه ليس من المقبول أو المنطقي ان يكون هناك أمر خبيث ويكون في نفس الوقت حتمياً لقيام الحياة وتقديمها .

أما عن أشكال تطبيق الربا في الوقت الحاضر فيجمع الفقهاء على أن معدّل الفائدة الذي تطبقه البنوك حالياً هو ربا النسبئة المحرّم قطعياً بل إن ربا البنوك أسوأ من ربا الجاهلية ، ذلك لأن البنوك كما هو معروف اقتصادياً تستغل مالديها من ودائع في إصدار القروض الربوية بأضعاف مالديها من تلك الودائع وهو مايسمى بخلق النقود ، وهذا يلحق ضرراً كبيراً بالمجتمع من ناحيتين :

(1) : سورة الروم ، آية : 39 .

(2) : سورة النساء ، آية : 29 .

1- الإثراء غير المشروع لهذه البنوك من وراء خلق تلك النقود الوهمية دون المساهمة في إنتاج حقيقي .

2- ميل البنوك إلى التوسع في الإقراض عند أوقات الرخاء وإلى التضيق منه عند احتمال حدوث الخسارة رغم سلطة البنك المركزي في هذا المجال ، وهذا القبض والبسط قد يؤثر سلباً على النشاط الاقتصادي ويؤدي إلى تتابع الأزمات .

يقول الاقتصادي الأمريكي هنري سيمونز معلقاً على الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 1929 : « لسنا نبالغ إذا قلنا إن أكبر عامل في الأزمة الحاضرة هو النشاط المصرفي بما يعتمد إليه من إسراف خبيث أو تقدير مذموم في تهيئة وسائل التداول النقدي»⁽¹⁾ .

ولذلك نجد من الاقتصاديين الإسلاميين القدامى منهم والمحدثين من يرى بضرورة احتكار الدولة لوظيفة إصدار النقود (بجميع أنواعها) بل يذهب بعضهم إلى أبعد من ذلك حيث ينادي بتأميم المصارف . يقول الباحث فكري نعمان في ربطه بين الربا وخلق النقود : « الفكرة تتلخص في تأميم المصارف لأن فهمي لتحريم الربا يتلخص في أن النقود وظيفة لا تنبغي لغير الدولة ، والغريب أننا نأخذ ببعضها ولا نأخذ بالبعض الآخر .

فإذا حدث أن إنساناً سكَّ عملة وضعوه في السجن !

وإذا طبع ورق عملة وضعوه في السجن !

أمّا إذا خلق نقوداً حسابية وهذا هو التعبير الإنجليزي (البنوك تخلق النقود) فإن هذا في نظر البعض لا عيب فيه مع أنه مصدر كل خطر ! الصيرفة وخلق النقود ووظيفة لا تجوز إلا للدولة كالأمن والقضاء والحفاظة على الحدود ...»⁽²⁾ .

(1) : نقلا عن : د. محمد عبد الله العربي : (البديل الإسلامي للفائدة على القروض الإنتاجية وللربا في القروض الاستهلاكية) ، مجلة البنوك الإسلامية ، ع : 47 ، رجب 1406 هـ - أبريل 1986 م ، ص : 46 .

(2) : فكري أحمد نعمان : النظرية الاقتصادية في الإسلام ، ط : 1 نشر دار القلم ، دبي ، توزيع المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1405 هـ - 1985 م ، ص : 234 .

وعلى آية حال وبعد كل الجهود التي أثبتت ربوية فوائد البنوك رتبها، نجد من المسلمين من يدافع عنها لأسباب مختلفة فتارة يقال: إن الفوائد هي حبر لا تخفّض قيمة النقد، وتارة أخرى يُقال: إن الربا المحرّم هو ما كان أضعافاً مضاعفة وهذا كلام الغربيين حيث نجد في معجم أكسفورد (The oxford dictionary) أن الربا هو الحصول على فوائد كبيرة غير شرعية⁽¹⁾. ولسنا هنا بصدد الرد فقد كفانا علماء الأمة هذا العناء.

وإذا كان هناك من الغربيين من يدافع بشدّة عن معدّل الفائدة وهم الأغلبية بطبيعة الحال حيث نجد مثلاً أن الباحثة الفرنسية Stéphanie PARIGI تتساءل: كيف يمكن أن نجذب المدّخر ونضمن له التوظيف الجيّد إذا ألغينا الفائدة؟ وتقول بأن مصطلح المشاركة في الربح ما هو إلا نوع من الفائدة منمّق على الطريقة الإسلامية، وترى بأن فشل تجربة البنوك الإسلامية التي أقامها الدكتور أحمد النجار لأول مرة في ميت غمر (مصر) كانت أساساً بسبب إلغاء الفائدة⁽²⁾، فإننا نجد بالمقابل ومن الغربيين أنفسهم من يهاجم معدّل الفائدة ويعترف بخطورته وذلك منذ زمن، وعلى رأس هؤلاء نجد اللورد كينز الذي يقول: «لقد نشأنا على الاعتقاد بأن موقف الكنيسة في القرون الوسطى تجاه معدّل الفائدة كان مخالفاً للعقل تمام المخالفة، وأن البراهين البارعة المعدة للتمييز بين دخل القروض ودخل التوظيفات الناشطة لم تكن إلا مجرد وسائل مريبة للتخلص من نظرية مخالفة للصواب. أما اليوم فتبدو لنا هذه البراهين على العكس»⁽³⁾.

ونود في الأخير أن نختتم حديثنا عن الربا بما جاء في قرارات مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف الذي فصل في هذه القضية منذ أكثر

(1) : نقلا عن: د. محمد بوجلل: البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990 م، ص: 23.

(2) : Stéphanie PARIGI: Des banques islamiques argent et religion, Edition Ramsay, Paris, 1989, pp: 170, 181.

(3) : جون مينز كينز: النظرية العامة في الاقتصاد، ترجمة: نهاد رضا، موفم للنشر، الجزائر، 1991 م، ص: 502.

من ثلاثة عقود من الزمن وذلك سنة 1384 هـ - 1965 م حيث جاء فيها⁽¹⁾ :

أ - الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ، لافرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي ، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين .

ب - كثير الربا وقليله حرام كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في تحريم النوعين .

ج - الإقراض بالربا محرّم لاتباعه حاجة ولا ضرورة ، والاقتراض بالربا محرّم كذلك ، ولا يرتفع إثمه عن المقرض إلا إذا دعت الضرورة .

2- تحريم الاكتناز وأداء حقوق الله والمجتمع في المال :

قيل : الكنز لغة المجموع من النقدين (الذهب والفضة) وغيرهما من المال محمول عليهما بالقياس ، وقيل : المال المدفون⁽²⁾ .

ويعرّف الاكتناز فقهيًا بأنه منع الزكاة وحبس المال الذي يفضل عن الحاجة عن الإنفاق في سبيل الله ، وسبيل الله هو النفع العام والخير والمصلحة العامة⁽³⁾ .

وجاء تحريم الاكتناز في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾⁽⁴⁾ . واستدلّ المفسرون بأن الآية تشمل جميع أنواع المال بما فيها الذهب والفضة لأنه تعالى قال : ﴿ وَلَا يَنْفِقُونَهَا ﴾ ولم يقل : « ولا ينفقونها » .

(1) : مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد : 66 ، جمادى الأولى 1407 هـ - يناير 1987 م ، ص : 22 .

(2) : حمزة الجمعي الديموي : عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي ، ط : 1 ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، القاهرة ، 1405 هـ - 1985 م ص : 302 .

(3) : د. شوقي إسماعيل شحاتة : (المال والأسواق في إطار الفكر الإسلامي) (بتصرف) ، مجلة البنوك الإسلامية ، العدد : 37 ، ذو القعدة 1404 هـ - أغسطس 1984 م ، ص : 47 .

(4) : سورة التوبة ، آية : 34 ، 35 .

ويرى جمهور الفقهاء أن المال المكتنز هو ما بلغ النصاب أي سبب الزكاة ولم تؤد زكاته وهو مذهب جمهور الصحابة، بينما يرى أبو ذر الغفاري رضي الله عنه أن كل مال بمجموع يفضل عن الحاجة هو كنز وتشمله آية الوعيد⁽¹⁾.

والواقع أن الرأي الذي اجتمع عليه جمهور الصحابة ومن بعدهم جمهور الفقهاء أقرب إلى الصواب، إذ لو كان كل ما فضل عن الحاجة يعدّ كنزاً يستحقّ صاحبه الزكاة الشديدة لما كانت هناك حاجة لوجوب الزكاة وتحديد نصابها ومقدارها ولكان المطلوب هو إخراج جميع ما فضل عن الحاجة، وقد وُجد من الصحابة الكرام من كان ذا مال ولم يصف أحد ذلك بالاكنتاز، لأنهم كانوا يؤدون الزكاة، ويخرجون بقية الحقوق حيث لا يقف حقّ الله والاجتماع في المال عند إخراج الزكاة، بل يتعدّى ذلك إلى الصدقة على الفقراء وإعانة المحتاج والإنفاق في سبيل الله ومشاريع الخير.

وإذا سمح الإسلام للإنسان بأن يدّخر ما يشاء من الأموال بعد إخراج الحقوق المذكورة، فإنه ينظر إلى الادخار نظرة أخرى غير النظرة الرأسمالية التي تشجّع الفرد على اقتطاع جزء من دخله الفائض ووضعه في المصارف ويجازى على ذلك بفائدة سنوية، فالإسلام يرى بأن الادخار السليم هو اقتطاع جزء من الدخل ووضعه ثانية في مجال الحركة الاقتصادية المنتجة لزيادة حجم رأس المال والإنتاج في المجتمع وبالتالي ينتفع الجميع بهذا المال.

وفي هذا الصدد يقول الدكتور محمد عبد المنعم خفاجي: «وأساس النظرية الاقتصادية في الإسلام: أعط المال لغيرك ليهيئ لنفسه الفرص الطيبة في الحياة ثم استزده منه»⁽²⁾.

(1): د. عوف محمد الكفراوي: النقود والمصارف في النظام الإسلامي، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، 1407 هـ، ص: 58، 59.

(2): د. محمد عبد المنعم خفاجي: الإسلام ونظريته الاقتصادية، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1982 م، ص: 60.

ولذلك يمكن استنتاج الحكمة من تحريم الاكتناز فيما يلي :

- 1- يؤدي الاكتناز إلى إلغاء منفعة الادخار وقد رأينا مفهوم الادخار الصحيح في الإسلام ودوره في تنمية المجتمع .
- 2- إنّ حبس الأموال عن التداول يؤدي إلى ندرتها في السوق وبالتالي يصبح لها ثمنًا، وثمنها هو سعر الفائدة أي الربا المحرم في الإسلام .
- 3- إنّ اكتناز الأموال يعني عدم القدرة على إنشاء المشاريع المختلفة بقدر هذه الأموال المكتنزة مما يؤدي إلى تعطيل عملية التنمية وظهور البطالة وما يصاحبها من فقر وانحراف .
- 4- إن عدم إنفاق المال في سبيل الله وفي مشاريع الخير يؤدي حتمًا إلى عدم إخراج الزكاة وهي حقّ الفقراء الذي فرضه الله في أموال الأغنياء .

هذا ويمكن الاستفادة في محاربة الاكتناز في المجتمعات الإسلامية بما طُبّق في إحدى مدن النمسا وهي تجربة لاقت نجاحًا منقطع النظير ، وتلخص الفكرة في أن تلغى جميع النقود المعدنية إلاّ النقود المساعدة ذات القيم الصغيرة ، وتُفرض ضريبة على جميع النقود الورقية (تختار فئة دنيا كفئة 10 دج عندنا مثلاً إلى أكثر من ذلك) ومقدار هذه الضريبة هو 12% سنويًا ، ويطبع على كلّ ورقة نقدية إثني عشر مربعًا مرقومًا ، ويجبر حامل الورقة على إلصاق ورقة الضريبة في المربع المرقوم في أول كل شهر ، وتُسحب الورقة من التداول في آخر كل عام ، وكل ورقة نقدية في وسط السنة لا تحتوي على كويونات ضريبية بعدد الشهور الماضية لاتقبل في التداول ، وهكذا يحاول كل شخص التخلص من هذه الورقة في أقرب وقت ممكن حتى لا يدفع هذه الضريبة⁽¹⁾ .

وبناءً على ماتقدّم تكون للأفراد في أموالهم ثلاث خيارات :

(1) : مصطفى عبد الله الهمشري : الأعمال المصرفية والإسلام ، مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ، القاهرة ، 1405هـ - 1985 م ، ص : 148 ، 149 .

- 1- أن يستثمروا أموالهم بأنفسهم ويتحملون الضريبة .
- 2- أن يسلم الأفراد أموالهم إلى البنك لتوظيفها مع ودائع الاستثمار ويُعفى المودع من الضريبة .
- 3- أن يسلم الأفراد أموالهم إلى البنك كودائع جارية لحفظها ويتحمل الأفراد الضريبة ، وإذا رأت البنوك أن تتحمل هذه الضريبة نيابة عن المودعين فيكون ذلك جذاباً لهم ، لأنّ من المعلوم أن البنوك تستثمر أيضاً جزءاً من الودائع الجارية بعد أن تزك نسبة منها كاحتياطي .

3- استثمار المال في الطيبات والابتعاد عن المحرمات :

إنّ من أهم الضوابط التي وضعها الإسلام لإنفاق المال أو اكتسابه الالتزام بالطيبات والابتعاد عن الخبائث والمحرمات ، قال تعالى : ﴿وَيَجِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾⁽¹⁾ .

ويرى الفقهاء بأنّ الطيبات هي كل ما كان فيه منفعة للإنسان وإن اختلفت ضرورتها ، لذلك فهم يصنّفون حاجات الإنسان حسب هذه الضرورة ، ويرون أنّ من واجب المسلم أن يستثمر أمواله حسب الأولوية في هذا الترتيب ، يقول الإمام الشاطبي في هذا الشأن : « تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في هذا الخلق ، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام ، أحدها : أن تكون ضرورية ، والثاني : أن تكون حاجية ، والثالث : أن تكون تحسينية .

فأمّا الضرورية فمعناها أنّها لا بُدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تخر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران الميين...».

(1) : سورة الأعراف ، آية : 157 .

والكليات الخمسة التي يجب حفظها هي: الدين والنفس والنسل والمال والعقل. ثم يضيف قائلاً:

«وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللائقة بفوت المطلوب». ويضرب لذلك أمثلة: «كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلاً ومشرباً وملبساً ومسكناً ومركباً وما أشبه ذلك».

«وأما التحسينات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات». ويضرب لذلك أمثلة: «كالطهارة وأخذ الزينة في العبادات وآداب الأكل والشرب في العادات والمنع من بيع فضل الماء والكبلا في المعاملات والمنع من قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد»... ثم يقول: «وقليل الأمثلة يدل على ما سواها مما هو في معناها»⁽¹⁾.

ويُفهم من هذا الحديث أن:

- **الضروريات:** هي ما لا بد منه لقيام مصالح الدين والدنيا ولا تستقيم حياة الناس بدونها وإلا اختل نظام حياتهم.
- **الحاجيات:** هي ما يحتاجه الناس للتوسعة والتيسير ورفع المشقة والتي يؤدي عدم إشباعها إلى الوقوع في الضيق والحرج.
- **التحسينات:** وهي الأمور التي تجعل الحياة أكثر يسراً وراحة، ولا يؤدي عدم الوفاء بها إلى الإخلال بإحدى الضروريات أو الحاجيات.

أما عن الخبائث والمحرمات التي نهى الإسلام عن تمويلها أو الاستثمار فيها فهي الأعمال والمهن التي جاء تحريمها صريحاً بالكتاب أو السنة أو باجتهادات الفقهاء لأن بعضها جاء مع تطور الحضارة وما أفرزته من سلبات المجتمعات الأخرى غير الإسلامية وأهم هذه الأعمال المحرمة:

(1): الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، 1416هـ-1996م، ج2، ص: 324 وما بعدها.

- البغاء : لما فيه من ضياع الأنساب وهدم لقيم الشرف والفضيلة ولما فيه أيضاً من أمراض تفتك بالمجتمعات .
 - الرقص وفنون الخلاعة: وذلك لأنّ هذه الحرف تؤدي غالباً إلى الزنا والبغاء المذكور آنفاً .
 - صناعة التماثيل ونحوها من الأصنام والصُّلبان : لما يؤدي إليه ذلك من الشرك بالله وهدم لعقيدة المسلم .
 - صناعة المسكرات والمخدّرات والمفترّات : وذلك لما فيها من إضرار بالنفس والعقل والمال وهي من مقاصد الشريعة التي سعت إلى حفظها .
 - تربية الخنازير : لأنّ لحمها محرّم على المسلم ، وقد أثبت الطب ما في هذا اللحم من جراثيم مضرّة بصحة الإنسان .
- ويضيف أحد المفكرين إلى هذا بيع الماء ، ويرى بأنّها من الأعمال المحرّمة استناداً إلى نهي الرسول ﷺ عن ذلك⁽¹⁾ ، وإن كنّا نرى فيه الكراهة أكثر من التحريم ، وقد رأينا أنّ الإمام الشاطبي جعل الامتناع عن هذا العمل من التحسينات .

4- الالتزام بالأخلاق الإسلامية في المعاملات :

يتفق أغلب المفكرين في الإسلام على ضرورة ارتباط النشاط الاقتصادي بالقيم الخلقية التي دعا إليها الإسلام في المعاملات وأنها الضمان الوحيد لنجاح هذا النشاط ، وهو الفرق الجوهرى بين الإسلام وغيره من النظم الوضعية ، ويعلّق على ذلك أحد رواد الفكر الاقتصادي الإسلامى بقوله : « ومعلوم أنّ الاقتصاد مهما كان لونه أو مذهبه ومهما كانت النظريات التي تحاك حوله إنّما يقوم على دعامين هما : المال والعمل ، أو فنقل : العمل والمال بحكم التسلسل التاريخي للأمر ، فإنّ

(1) : محمد كمال عطية : نظم محاسبية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص : 227 .

الإسلام والإسلام وحده يربط ما بين هاتين الدعامتين وبين القيم الأخلاقية ، وذلك حتى يظل المال في حدود إطاره الطبيعي ووظيفته الصحيحة في المجتمع دون أن ينقلب سجاناً للعمل على حدّ تعبير المفكر الجزائري مالك بن نبي»⁽¹⁾.

ولا يمكننا في هذا الصدد أن نشير إلى كل هذه القيم والأخلاق التي حثّ عليها الإسلام أو المنهيات التي زجرها ، ولكن سوف نشير إلى أهمّها والتي لها ارتباط مباشر بالحياة الاقتصادية للمسلم ومنها :

• التحلّي بالصدق والأمانة : قال رسول الله ﷺ : «التاجر الصدوق الأمين مع النبيّين والصديقين والشهداء»⁽²⁾.

• التخلّي عن الاحتكار : والاحتكار هو منع الشيء وحبسه ليقبّل بين الناس فيغلو سعره ويصيهم بذلك الضرر ، وقد نهى الإسلام عن الاحتكار لما فيه من الجشع والطمع والتضييق على الناس⁽³⁾.

وجاء النهي عن الاحتكار في العديد من الأحاديث النبوية الشريفة ، نذكر منها قوله ﷺ : « من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه كان حقاً على الله أن يعقده بعظم من نار يوم القيامة »⁽⁴⁾.

ويرى فريق من الفقهاء أنّ الاحتكار لا يكون إلّا في الطعام لأنّه قوت الناس ، وهو رأي الشافعي وأحمد رضي الله عنهما ، بينما يرى فريق آخر أنّ الاحتكار يكون في أي سلعة أصبح سعرها أكبر من قيمتها بسبب حبسها ، يقول أبو يوسف : «كلّ ما أضرّ بالناس حبسه فهو احتكار وإن كان ذهباً أو ثياباً»⁽⁵⁾.

(1) : د . أحمد النجار : المدخل إلى النظرية الاقتصادية في الإسلام ، (بدون دار النشر ولا تاريخ) ، ص : 40 .

(2) : رواه الترمذي والحاكم .

(3) : محمد عبد الحكيم زعير : (الاحتكار صورة وآثاره وعلاج الإسلام له) ، مجلة منار الإسلام ، العدد : 11 - السنة : 8 ، ذو القعدة 1408هـ - أغسطس 1983م ، ص : 34 .

(4) : رواه مسلم والترمذي وأبو داود .

(5) : انظر : عبد السميع المصري : عدالة توزيع الثروة في الإسلام ، ط : 1 ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، 1406 هـ - 1986 م ، ص : 32 .

• الاعتدال في الإنفاق : حيث يجب على المسلم ألا يبالغ في اقتصاد المال فذلك شعّ وتقتير وألا يسرف في إنفاقه فذلك ترف وتبذير وكلاهما منهي عنه ، بل يجب عليه الاعتدال بينهما ، قال تعالى في وصف المؤمنين : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتَرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ (1) .

• الابتعاد عن الغشّ : وهو استعمال الحيلة والخداع في البيع أو غيره من المعاملات المالية قصد تحقيق مكاسب مادية أو معنوية . قال ﷺ : «من غشنا فليس منا» (2) .

• عدم مزاولة البيوع المنهي عنها في الإسلام : وهذا خاصة بالنسبة للتجار أو حتى في التعامل بين عامة المسلمين ، حيث بين الإسلام أنواعاً من البيوع أو المبادلات التي يجب التخلي عنها نظراً لما تفضي إليه من نزاع أو ظلم لأحد الطرفين ، وأهم هذه البيوع :

- بيع الغرر : والغرر يعني الجهالة أي أن يعقد البيع على شيء مجهول ، وإن كان الفقهاء يدخلون في الغرر عدة صور يكون فيها المبيع إما معدوماً كبيع الثمر قبل بدو صلاحه ، وبيع المضامين (بيع الجنين في بطن أمه خاصة في الحيوان) ، وإما غير مقدور على تسليمه كالطير في الهواء والسمك في الماء ، أو بيع شيء قبل قبضه فقد قال الرسول ﷺ لحكيم بن حزام : « لا تبع ما ليس عندك » (3) ، وإما مجهولاً كأن يقول إنسان لآخر : بعتك ما في بيتي ، وهو لا يعلم جنسه ونوعه ومقداره .

- بيع النجش : وهو أن يزيد الشخص في الثمن وهو لا يريد الشراء خداعاً للمشتري الأصلي لكي يضره بدفع الثمن المرتفع أو لكي ينفع البائع بقبضه .

(1) : سورة الفرقان ، آية : 67 .

(2) : رواه مسلم .

(3) : رواه أبو داود .

- بيع الرجل على بيع أخيه : وهو أن يبيع الرجل السلعة لآخر بثمن وخلال فترة الخيار يأتي مشتر آخر ليعرض على البائع سعراً أعلى للسلعة فيبيعه إياها ، وقد جاء النهي عن هذا البيع لما قد يؤدي إليه من شحناء وهدم للثقة بين المتعاقدين .

- بيع الكالئ بالكالئ : وهو بيع الدين بالدين أو بيع الغائب بالغائب ، حيث يوجّل في البيع قبض المبيع وقبض الثمن ، وهذا من شأنه أن يسبب الخلاف إذا لم يقدر البائع على تسليم المبيع أو المشتري على تسليم الثمن ، فكان الواجب هو قبض أحدها .

- بيع العينة : (بكسر العين) وهو مشتقّ من العين أي السلعة ، وصورته أن يبيع الرجل سلعة إلى آخر نسيئة أو بالأجل ، ثم يشتريها منه حالاً ونقداً بثمن أقل ، وقد منع جمهور الفقهاء هذا البيع لما فيه من تحايل واضح لأخذ الربا .

□ ثانياً : الالتزام بقاعدة الغنم بالغرم أو الخراج بالضمان :

وهذه القاعدة تنطبق خاصة على استحقاق الربح ، فهناك فرق جوهري بين الأجر والربح (كما سترى في المبحث القادم) ، فالأجر هو يبيع للمنفعة ويُستحق بمجرد تقديم هذه المنفعة ، أما الربح فيعتمد على المخاطرة . فإذا دخل عنصر من عناصر الإنتاج إلى العملية الإنتاجية على أساس المشاركة في الربح الناتج لا على أساس الأجرة ، فعليه أن يقبل المخاطرة أي أن يضمن ما قد يحدث من نتائج سلبية ويتحمّلها مقابل استحقاقه لنصيب من الربح إذا تحقّق ، وهذا هو معنى الغنم بالغرم أي المشاركة في أخذ الغنم إذا حصل لابدّ أن يكون مقابلاً لتحمل الغرم أو الخسارة إذا حدثت ، وهذا هو معنى الحديث الشريف : « الخراج بالضمان »⁽¹⁾ .

(1) : رواه أحمد والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه .

□ ثالثاً : استمرار الملك لصاحبه:

إن تمويل عملية انتاجية في الاقتصاد الإسلامي يقتضي استمرار الملكية لصاحبها حتى ولو تغيرت أوصاف هذه الملكية ، ففي الشركات نجد أن ما يضعه الشركاء من أموال يبقى ملكاً لهم حتى لو كان أحد الشركاء غير عامل (أي قدم رأس المال ولم يقدم العمل كما سنرى في شركة العنان أو في صيغة المضاربة) فإن ملكيته سوف تستمر ولو كانت حصة شائعة من مجموع أموال الشركة ، ورغم تغير صفة ذلك المال من نقود إلى عروض في أغلب الأحيان .

وقد ترتب على مبدأ استمرار الملك هنا في نظر الفقهاء نتيجتين هامتين هما⁽¹⁾ :

1- إن رب المال في المضاربة وكذلك الشريك الذي لا يقدم عملاً في شركة العنان كلاهما يستحق الربح بسبب استمرار الملك ، لأن نصيبه في الربح يبقى قائماً - إذا ظهر - بسبب استمرار ملكه لرأس المال كله أو لجزء منه .

2 - إن الخسارة إذا وقعت فهي نقصان في الملك، لذلك يجب أن يتحملها المالك وحده لرأس المال أو لجزء منه ، ففي المضاربة فإن الذي يتحمل الخسارة هو رب المال وحده ولا يقع أي شيء منها على الشريك المضارب بعمله ، وكذلك في شركة العنان فإن الخسارة توزع حسب حصص الشركاء في رأس المال بغض النظر عما اتفقوا عليه في كيفية توزيع الربح ، ودون أي اعتبار لمدى مساهمة أحد الشركاء في الإدارة ، ولعل هذا المبدأ هو الذي يقصده المفكر الإسلامي محمد باقر الصدر إذ يقول : « إن النظرية الإسلامية لتوزيع ما بعد الإنتاج إنما تمنح الإنسان العامل كل الثروة التي أنتجها إذا كانت المادة الأساسية التي مارسها العامل في عملية الإنتاج ثروة طبيعية لا يملكها فرد

(1) : د. منذر قحف : دور فقه الشركات بالشريعة الإسلامية في نمو الفكر المالي والمصرفي المعاصر في الإسلام ، بحث مقدم إلى ملتقى الفكر الإسلامي الرابع والعشرون (الاقتصاد الإسلامي وتحقيق التنمية الشاملة) ، الجزائر ، 1411 هـ - 1990 م .

آخر ، كالخشب من الغابة والسّمك من البحر والطيور من الجو... أذا إذا كانت المادة الأساسية التي مارسها الإنسان في عملية الإنتاج ملكاً أو حقاً لفرد آخر نتيجة لأحد الأسس المعروفة في النظرية العامة لتوزيع ما قبل الإنتاج فهذا يعني أن المادة قد تمّ تملكها أو الاختصاص بها في توزيع سابق ، فلابحالي لمنحها على أساس الإنتاج الجديد للإنسان العامل» (1).

غير أن هناك استثناء من مبدأ استمرار الملك لصاحبه في التمويل الإسلامي وهو ماسوف نراه في صيغة المغارسة التي يمتلك فيها الإنسان العامل جزءاً من الأرض بسبب إعمارها ، لأن ذلك جاء كنوع من الأجرة وباختيار الطرفين ، ولأنه جاء مطابقاً لعرف الناس في بعض البلاد الإسلامية.

□ رابعاً : ارتباط التمويل بالجانب المادي للاقتصاد :

إن الملاحظ في صيغ التمويل الإسلامية (كما سنراها في الفصل القادم) يجد أن التمويل يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالجانب المادي للاقتصاد أو بالإنتاج الحقيقي الذي يضيف شيئاً جديداً إلى المجتمع .

فإذا كان التمويل الربوي في أغلب الحالات يعتمد على ذمة المستفيد ويُقدّم على أساس قدرته على السداد ، فإن التمويل الإسلامي يُقدّم على أساس مشروع استثماري معيّن تمت دراسته ودراسة جدواه ونتائجه المتوقعة ، أي أن التمويل يشمل معرفة الغرض منه وكيفية استخدامه ، ومدته لتفادي خطر عدم القدرة على السداد ، ومصدر هذا السداد إن كان من المشروع نفسه أو من موارد أخرى وطريقة هذا السداد ، ثم أخيراً تحديد المبلغ المطلوب وإنشاء العلاقة التمويلية بين المتعاقدين .

(1) : محمد باقر الصدر : اقتصادنا ، ط : 14 ، دار المعارف للطبوعات ، بيروت ، 1401 هـ - 1986 م ، ص : 592 ، 593 .

بينما نجد أنه في التمويل الربوي لا يشترط أن يكون التمويل مرتبطاً بعملية إنتاجية حقيقية، لذلك نجد أن الكثير من عمليات التمويل التي تقدمها البنوك التقليدية توجه لأغراض المضاربة(*) في بورصات السلع أو الأوراق المالية، وفي أغلب الأحيان تكون هذه العمليات عبارة عن عقود وهمية فيها الكثير من الغرر لأنها لا تتعلق بعمليات إنتاجية حقيقية .

ورعنا يدخل في هذا المبدأ أيضاً ما أشرنا إليه سابقاً من ضرورة احتكار الدولة لإصدار جميع أنواع النقود، لأنّ البنوك التقليدية بما تعتمد إليه من خلق للنقود التي لا تقابلها ودائع حقيقية تؤدي إلى عدم الاستقرار الاقتصادي للمجتمع .

ويترتب على الالتزام بهذا المبدأ في التمويل الإسلامي نتيجة هامة وهي أنّ العائد - خاصة إذا كان ربحاً - والذي يتحصّل عليه الممول يرتبط ارتباطاً أصلياً بنتيجة المشروع الذي تمّ تمويله، وليس بمقدار التمويل ولا بذمة المستفيد من هذا التمويل⁽¹⁾ .



(*) : المضاربة هنا (بالمفهوم الاقتصادي) تعني الشراء عند انخفاض الثمن والبيع عند ارتفاعه قصد تحقيق الربح .

(1) : د . منذر قحف : دور فقه الشركات بالشريعة الإسلامية في نمو الفكر المالي والمصرفي المعاصر في الإسلام ، بحث مقدم إلى ملتقى الفكر الإسلامي الرابع والعشرون (الاقتصاد الإسلامي وتحقيق التنمية الشاملة) ، الجزائر ، 1411 هـ - 1990 م .

المبحث الرابع أنواع العائد من التمويل وأسباب استحقاقه في الاقتصاد الإسلامي

إن الحديث عن أنواع العائد في الاقتصاد الإسلامي يتطلب منا أولاً الحديث عن عناصر الإنتاج في الإسلام، لأنّ سبب اسنحقاق العائد في الفكر الإسلامي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بطبيعة هذا العنصر أو ذلك .

□ أولاً : عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي :

من خلال استعراضنا للكتابات الإسلامية الحديثة في ميدان الاقتصاد نلاحظ أنه لا يوجد اتفاق واضح بين الكتاب المسلمين على تحديد عناصر الإنتاج . ففي حين نجد مثلاً الدكتور عبد المنعم الجمال في موسوعته يصنّف عوامل الإنتاج تصنيفاً لا يختلف كثيراً عن الفكر الرأسمالي أي : الأرض والعمل . (بما في ذلك التنظيم) ورأس المال⁽¹⁾ ، نجد من جهة أخرى أنّ حمزة الدّموي في مؤلّفه حول هذه العوامل يحددها في : الطبيعة والإنسان والتنظيم مستبعداً بذلك رأس المال كلية⁽²⁾ ، ويرى الأستاذ محمد باقر الصّدّر أنّ استبعاد رأس المال من عناصر الإنتاج هو اعتباره في الحقيقة مالاً منتجاً ، أي مال تمّ إنتاجه من قبل وليس عنصراً أصيلاً من العناصر التي يتركّب منها الإنتاج ، والغريب أنّه يستبعد العمل أيضاً باعتباره عنصراً معنوياً وليس ثروة مادية تدخل في نطاق الملكية الخاصة أو العامة ، وبالتالي فهو يحدّد مصادر الإنتاج (كما يسمّيها) في الطبيعة وحدها⁽³⁾ .

(1) : د. محمد عبد المنعم الجمال : موسوعة الاقتصاد الإسلامي ، ط : 2 ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، دار

الكتاب اللبناني ، بيروت ، 1406 هـ - 1986 م ، ج : 1 و 2 ، ص : 98 ز

(2) : حمزة الدّموي : عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص : 14 .

(3) : محمد باقر الصّدّر : اقتصادنا ، مرجع سابق ، ص : 437 .

ويرى الدكتور منذر قحف أنّ أسباب هذا الاختلاف في التحديد تتعلق بإحدى قضيتين : - الأولى : عدم وضوح الفوارق بين العناصر المشتركة مباشرة في الإنتاج والعناصر النهائية الأساسية التي تشترك بشكل غير مباشر بعد إجراء تحويلات عليها ، وما يتفرع عن هذه القضية من إمكانية تعريف رأس المال على أنه مجموعة عمل متراكم أم لا (وهي الفكرة التي أشرنا إليها سابقاً) .

- الثانية : هي قضية التوفيق بين تحريم الربا المنصوص عليه في الإسلام والدور الواضح الذي يؤديه رأس المال في عملية الإنتاج⁽¹⁾ .

وإذا كان الفكر الرأسمالي يعتبر بأنّ عوامل الإنتاج الأساسية أربعة وهي : الأرض والموارد الطبيعية ، العمل ، رأس المال ، التنظيم . ويُوزَّع العائد على هذه العناصر كما يلي : الربح ثمناً لخدمات عنصر الأرض والأجر للعمل والفائدة لرأس المال والربح للتنظيم أو الإدارة . كما يجعل هذه العناصر كلّها على قدم المساواة مع بعضها ، وقد أدى ذلك - إلى جانب عوامل أخرى كالاحتكار والربا وتقديس المصلحة الفردية - إلى سوء توزيع الدخول بين أفراد المجتمع ، وإذا كان الفكر الاشتراكي يرفض الربح كعائد للمنظم والفائدة كعائد لرأس المال والربح كعائد للأرض لأنه لا يعترف بغير العمل عنصراً إنتاجياً ، وبغير إنفاق العمل وسيلة للحصول على الدخل أو الأجر ، أمّا التنظيم فتقوم به الدولة والفائض الذي تتحصّل عليه بعد دفع أجور العمال تخصصه للإنفاق على عملية التنمية ، إذا كان هذا حال الفكر الرأسمالي والفكر الاشتراكي فإنّ الفكر الإسلامي يرى - عند كثير من المفكرين - بأنّ عوامل الإنتاج تتمثل في عاملين أساسيين هما : العمل ورأس المال .

1- العمل :

العمل في الإسلام هو المجهود الذي يبذله الإنسان لخلق المنفعة سواء كان

(1) : د . منذر قحف : الاقتصاد الإسلامي ، ط : 1 ، دار القلم ، الكويت ، 1299هـ - 1979 م ، ص : 59 .

يدوياً كعمل الفلاح أو عقلياً كعمل المدرّس ، كما أنه يشمل عمل المنظم الذي يوجّه العملية الإنتاجية ويوائم بين عناصر الإنتاج ومضاعفتها⁽¹⁾ .

ويتميز العمل في الإسلام بالخصائص الأساسية الآتية :

أ- إنّ العمل واجب على كلّ قادر في الإسلام وسوف يحاسب عليه يوم القيامة سلباً أو إيجاباً، قال تعالى : ﴿ وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ اِلَىٰ عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾⁽²⁾ .

ب- إنّ العمل شرف لصاحبه وفيه عزّة نفس للإنسان المسلم ، قال ﷺ : « لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكفّ الله بها وجهه خير من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه »⁽³⁾ .

ج- إنّ العمل في الإسلام عبادة لله واستغفار من الذنوب فوق كونه واجباً وشرفاً، قال ﷺ : « من أمسى كالألّ من عمل يده أمسى مغفوراً له »⁽⁴⁾ .

د- إنّ الإنتاج الذي يتحصّل عليه الإنسان من عمل يده يجعل الله فيه بركة أكثر من مصادر الكسب الأخرى ، قال ﷺ : « ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده »⁽⁵⁾ .

هـ- إنّ العمل في الإسلام يعتمد على حسن توزيعه وتقسيمه بين الأفراد ، فإذا كان البشر متفاوتين في قدراتهم الجسمية والعقلية فالإسلام لا يهمل هذا التفاوت

(1) : د . محمد شوقي الفنجري : (نحو اقتصاد إسلامي) ، مجلة الاقتصاد والإدارة ، محرم 1397 هـ ، ص : 169 .
ملاحظة : هذا تعريف العمل في نظر أحد المفكرين الإسلاميين وهو تعريف نراه شاملاً ودقيقاً ، ولكننا نحفظ على استعمال كلمة " خلق " لأنه عمل لا ينبغي ولا يمكن نسبه لغير الخالق عز وجل .

(2) : سورة التوبة ، آية : 105 .

(3) : متفق عليه .

(4) : رواه الطبراني .

(5) : رواه أحمد والطبراني .

الذي يؤدي بالضرورة إلى اختلاف الأفراد في الميول والنزعات التي تتعلق باختيار المهن والحرف فكلٌ ميسرٌ لما خلق له على أن يكون العائد أو الناتج متناسباً مع جهد الإنسان حتى تكون هناك عدالة في التوزيع، أي أن شعار الإسلام في تقسيم العمل داخل المجتمع هو: من كلِّ حسب طاقته ولكلِّ حسب عمله أو حاجته (إذا كان غير قادر على العمل).

2- رأس المال :

كان المفكرون الاقتصاديون في السابق يستعملون مصطلح رأس المال ويقصدون به فقط النقود التي تُقرض بفائدة، ولا يزال هذا المعنى مستعملاً عند رجال الأعمال إذ يطلقونه على النقود أو ما يقوم مقامها من الأوراق المالية، ثم اتسع معنى رأس المال فأصبح المراد به الثروة التي تغلُّ لصاحبها دخلاً، ثم أصبح التعريف المتداول له: أنه الثروة التي أنتجت لتستخدم في إنتاج ثروة أخرى⁽¹⁾.

وإذا كنا قد تطرقتنا سابقاً إلى مفهوم المال في الإسلام فيجب أن نشير هنا إلى مفهوم الثروة والتي وردت في التعريف السابق، فهي لا تختلف كثيراً عن المال إذ تشمل بالإضافة إلى ما يشمله ما يسمى بالمال غير المتقوم وخاصة منه ما لا يمكن الانتفاع به شرعاً والذي يُعد مالاً بالنسبة لغير المسلم.

ومن تعريف الثروة ورأس المال يتبين لنا أن مفهوم الثروة أوسع من مفهوم رأس المال، فكل رأس مال هو ثروة ولكن العكس ليس صحيحاً لأن الثروة تشتمل على:

- الثروة المخصصة للإنتاج كالآلات والمواد الأولية والنقود المخصصة للإنفاق على العملية الإنتاجية وهذا هو الرأسمال.

- الثروة المخصصة للانتفاع أو الاستهلاك كالملابس والغذاء والنقود المخصصة للإنفاق على الاستهلاك.

(1) : د. عبد النعم الجمال : موسوعة الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص : 124 .

وإذا كان الفكر الرأسمالي يجعل الأرض أو الطبيعة عنصراً مستقلاً من عناصر الإنتاج ويعتق هذه الفكرة أيضاً بعض المفكرين الإسلاميين كما رأينا، فإن كثيراً من هؤلاء يجعل الأرض نوعاً من رأس المال ويعتبرها جزءاً منه .

ونودّ في آخر حديثنا عن عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي أن نشير إلى نقطتين أساسيتين هما :

1- إن الإسلام لا يجعل عناصر الإنتاج في مستوى واحد كما هو الحال في الفكر الرأسمالي، فهو يفرق بين الإنسان الذي كرمه الله على سائر المخلوقات والعمل الذي يذله والذي جعل منه واجباً وشرفاً وعبادة لله، وبين رأس المال الذي هو جزء من هذا الكون والذي سخره الله لخدمة الإنسان وجعله تحت تصرفه واستخلفه فيه .

2- إن رأس المال وحده ليس له عائد في الإسلام لأنّ المال لا يلد المال، وإنّما يتحقّق عائده إذا شارك عنصر العمل متحملاً غُرمه ومستفيداً من غُنمه، وهنا يكون له عائد على شكل ربح بالنسبة لرأس المال النقدي أو على شكل ربح أو أجر بالنسبة لرأس المال العيني كما سنرى لاحقاً .

□ ثانياً : أنواع العائد وأسباب استحقاقه في الاقتصاد الإسلامي :

إنّ تحديد أنواع العائد يتطلّب تحديد عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي كما رأينا سابقاً، وإذا كنّا قد حدّدنا هذه العناصر بإثنين هما : العمل ورأس المال، فإنّ العائد لا يمكن أن يكون إلّا : ربحاً أو أجراً، ويمكن أن نضيف نوعاً ثالثاً وهو الجُعالة وإن كان تطبيقها صعباً في عملية تمويل أو عملية إنتاجية حقيقية كما سنرى .

فما هو مفهوم هذه الأنواع من العائد؟ وكيف تتحدّد؟ وبماذا تستحق عند الربط بينها وبين عناصر الإنتاج؟

1- الربح :

يُعرّف الربح لغة بأنه النماء في التجارة، جاء في لسان العرب : الرِّبْحُ والرِّبْحُ والرِّبَاحُ : النِّماءُ في التِّجَرِ (1) .

ويُعرّف الربح اقتصادياً بأنه ما يستحقّه عنصر التنظيم لقاء تحمّله لمخاطر الإنتاج المترتبة على عدم التأكد من ظروف المستقبل واتجاهات الأثمان والتكاليف واحتمالات الربح والخسارة، ويساوي هذا الربح الفرق بين ثمن بيع السلعة التي تنتجها وحدته الإنتاجية وتكاليف إنتاجها المدفوعة لعناصر الإنتاج الأخرى (2) .

ويُعرّف الربح في الفقه الإسلامي بأنه نوع من نماء المال الناتج عن استخدام هذا المال في نشاط استثماري ، وأنّ هذا النشاط الاستثماري ملحوظ فيه عنصر تقليب رأس المال من حال إلى حال ، كما هو الحال عند الإبتجار بالمال حيث تصبح النقود عروضاً ثم تعود نقوداً أكثر بالربح أو أقلّ بالخسارة - إذا حصلت خسارة بالفعل - (3) .

ويُعتبر الربح الهدف النهائي للمتجّين بحيث كلما تحقّق لهم الربح المنشود دفعهم ذلك إلى التوسع في نشاطهم ، وبما أنّه يمثل الفرق بين ثمن بيع السلعة وتكلفتها فقد سعى الفكر الإسلامي إلى وضع ضوابط في تحديد هذا الفرق أو الهامش وهي :

1- أن يكون هامش الربح معقولاً حتى لا يُؤدّي إلى ارتفاع الأسعار ويقلل من سرعة دوران رأس المال ويرى بعض الفقهاء بالألّا تزيد نسبة الربح عن ثلث

(1) : ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، ج : 2 ، ص : 442 ، (مادة : ربح) .

(2) : د. محمد عبد النعم عفر : السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات وتحسين التقدم ، ط : 1 ، الإتحاد

الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، 1407هـ - 1987 م ، ص : 189 .

(3) : د. سامي حسن حمود : تطوير الأعمال المصرفية بما يفضق والشرعية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص :

الثلث (ثلث التكلفة) ولا يرى الإمام الغزالي وجوب ذلك بل يراه من باب الإحسان في المعاملة⁽¹⁾.

2- أن يتلاءم هامش الربح مع درجة المخاطرة .

3- أن يتماشى هامش الربح مع العرف التجاري .

4- ألا يتضمن هامش الربح فوائد ربوية أو إيرادات منهي عنها .

أما عن أسباب استحقاق الربح إذا أردنا أن نربط بينه وبين عناصر الإنتاج المذكورة سابقاً، فيرى المالكية والشافعية وزفر الحنفي وابن حزم الظاهري بأنه يُستحق بالمال فقط في الشركة (أي مقابل رأس المال فقط كما هو في دراستنا هذه) مع أنّ هؤلاء جميعاً قالوا باستحقاق الربح بالعمل في المضاربة لأنهم لا يرونها نوعاً من الشركة، ولذلك لا يجوز الاتفاق على توزيع للربح يختلف عن حصص رأس المال عند هؤلاء الأئمة⁽²⁾.

أما عند فقهاء الحنفية وعند الخنابلة فيستحق الربح بالمال أو بالعمل أو بالضمان . فالربح - الذي هو الزيادة الصافية في المال - يستحقه مالك المال نتيجة لزيادة طبيعية في ماله لم يدخل في تحقيقها عمل كتمو الكلا أو الزرع في المزرعة أو تكاثر الإبل لوحدها، أو نتيجة لعوامل اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو غير ذلك كأن ترتفع قيمة ما يملكه الإنسان نتيجة لتغير السوق فيبيعه ويحقق بذلك ربحاً . وكذلك قد يحصل الربح نتيجة إضافة جهد بشري على الشيء المملوك ولو كان هذا الجهد من غير المالك على تفصيل في ذلك .

ومن جهة أخرى يمكن أن يستحق الربح صاحب العمل كالشريك المضارب في المضاربة أو المزارع في المزرعة أو العامل في المساقاة أو المساهم بالعمل مع المال في

(1) : أبو حامد الغزالي : إحياء علوم الدين ، ط : 1 ، دار القلم ، بيروت ، (بلون تاريخ) ، ج : 2 ، ص : 73 .

(2) : د . منذر قحف : مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع

للبنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، 1412 هـ - 1991 م ، ص : 34 ، 35 .

شركة العنان كما سرى بالتفصيل في الفصل القادم ، وكذلك فإنّ الربح يُستحق بالضمان كما هو الحال في شركة الوجوه إذ يستحق الشريك الربح بنسبة الالتزام بقيمة المشتريات نسيئة أي بنسبة ما يضمنه للغير بوجاهته من ثمن السلعة المشتراة ، وكما هو الحال أيضاً في شركة الأعمال أو الأبدان إذ يستحق الشريك المال لمجرد قبله للعمل وضمان إنجازهِ ولو لم يُقدم العمل فعلاً ، وكذلك ضمان المضارب للمال - شرطاً أو تعدياً - فإنه يستحق الربح كلّهُ بضمانه ، ويقصد بالضمان هنا تحمل المخاطر أما الضمان وحده كعقد مستقل فلا يعد سبباً لاستحقاق الربح أو الأجر لأن الضمان في هذه الحالة يعني الكفالة والكفالة من عقود التبرع عند جمهور الفقهاء ، وسوف نرى هذا بتفصيل أكبر في الفصول القادمة.

2- الأجر :

يُعرّف الأجر لغة بأنه الجزاء على العمل⁽¹⁾.

أما الأجر في اصطلاح الفقهاء فقد وردت له عدة تعاريف ولعل أشملها هو : الأجر هو عوض مالي مقابل منفعة مشروعة ، وهذه المنفعة إما أن تكون مستفادة من خدمة أشخاص أو تكون واردة على أشياء قابلة لأن يُتّفع بها مع بقاء عينها⁽²⁾.

وقد أولى الإسلام عناية كبرى للأجر في كيفية تحديده وتوقيته وكل ما يتعلق به نظراً لكونه يدخل في أغلب العلاقات التعاقدية في المجتمع . يقول رسول الله ﷺ : « من استأجر أجيراً فليُسّم له أجره »⁽³⁾ ، ويقول أيضاً على لسان المولى ﷺ : « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره »⁽⁴⁾.

(1) : ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، ج : 4 ، ص : 10 ، (مادة : أجر) .

(2) : د . سامي حسن حمود : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص : 245 .

(3) : رواه البخاري ومسلم .

(4) : رواه البخاري ومسلم وابن ماجه .

ويُشترط في الأجر ما يُشترط في الثمن بصفة عامة من كونه : مالياً مباحاً ،
منتفعاً به شرعاً ، مقدوراً على تسليمه ، معلوماً ، مملوكاً للمستأجر .

كما يُشترط في المنفعة المقابلة للأجر أن يتوفر فيها : القدرة على التسليم ، ألا
يترتب عنها هلاك العين ، أن تكون مباحة ، متقومة وأن تكون معلومة .

أما عن المعطيات التي تجب مراعاتها عند تحديد الأجر فهي :

1. ظروف العمل وطبيعته ومستوى مسؤوليته .
2. مؤهلات العامل ومدى خيرته ومستوى كفاءته .
3. مستوى تكاليف المعيشة في مكان العمل والإقامة .
4. الشروط التي تتطلبها الوظيفة أو العمل .
5. كمية الأموال والموارد المتاحة لدفع الأجر .
6. أوقات الراحة والعطل والعلاوات والمكافآت وأوقات العمل
الإضافية... الخ .

أما عن الشخص الذي تنطبق عليه صفة الأجير فيجعله الفقهاء على نوعين :

أ- الأجير الخاص : وهو من يستحق الأجرة بمضي المدة دون العمل ، كمن استأجر
رجلاً ليخدمه شهراً بمبلغ معين وشرط استحقاقه للأجرة هو تسليم نفسه
واستعداده للعمل خلال هذه المدة ولم يمنعه من العمل شيء ، حتى إذا انتهت
المدة المتفق عليها استحق الأجرة كاملة عمل أو لم يعمل ، لأن العقد وارد على
منافعه في هذه المدة فإذا لم يتمكن صاحب العمل من استغلال هذه المنافع ولم
يكن من العامل تقصير استحق الأجرة بمضي المدة .

ب- الأجير المشترك : وهو من يستحق الأجرة بعمله دون تسليم نفسه وهو يتقبل العمل
من غير واحد ، ويقع العقد على تسليم العمل وليس على تسليم النفس كالتخييط
والنجار ، فإذا قام بإنجاز عمله كاملاً وتسليمه لصاحبه استحق الأجرة كاملة .

ونود أن نشير في آخر تعريفنا للأجر إلى مسألة هامة تتعلق بتحديد الحد الأدنى لهذا الأجر ، حيث سعى الفكر الغربي في إطار بحثه عن كيفية تحديد الأجور إلى وضع أول نظرية في هذا الشأن وهي ما يُسمى بنظرية الأجر المعيشي أو نظرية حد الكفاف ، وهذه النظرية وضع بذورها الطبيعيون ثم اعتنقها التقليديون ومفادها أن الأجر هو ثمن العمل وهذا الثمن يتوقف على المستوى اللازم لمعيشة العمال عند حد الكفاف ، أي أن أجر العامل يجب أن يتساوى مع قيمة ما يلزمه وأسرته من المواد الضرورية لغذائه ومعيشته .

ومن ناحية أخرى أخذت هذه النظرية في تحديدها للأجر بنظرية تكاليف الإنتاج في تحديد قيمة السلع ، فإذا كانت قيمة السلعة تتوقف على تكاليف إنتاجها فإنَّ تكلفة عنصر العمل تتمثل في الإبقاء على العامل حياً عند حد الكفاف⁽¹⁾ .

أما في النظام الاقتصادي الإسلامي فإن تحديد الحد الأدنى للأجر يعتمد على مبدأ إنسانية العامل وتوفير الحد الأدنى من الحياة الكريمة له وهو ما يسمى بحد الكفاية ، ويرى الفقهاء بأن تحديد هذا الحد هو عمل الدولة لأنه مما يحقق الاستقرار في المجتمع ، ولأن الرسول ﷺ في عهده كان قد وضع حجر الأساس في تحديد حد الكفاية حيث قال : « من وُلِّيَ لنا عملاً وليس له منزل فليتخذ منزلاً أو ليس له زوجة فليتزوج أو ليس له دابة فليتخذ دابة »⁽²⁾ .

كذلك فعل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه عندما كتب لأحد ولاته حيث قال له : « إنَّه لا بد للمرء من مسكن يسكنه ، وخادم يكفيه مهنته ، وفرس يجاهد عليه عدوّه ، ومن أن يكون له الأثاث في بيته »⁽³⁾ .

(1) : د. محمد عبد المنعم عفر : النظريات الاقتصادية بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر (المجلد الثاني : الأثمان والأسواق والتوزيع) ، ط : 1 ، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، بالتعاون مع بنك فيصل الإسلامي بقرص ، 1408هـ - 1988م ، ص : 246 .

(2) : رواه أحمد وأبو داود .

(3) : د. محسن أحمد الخضيرى : البنوك الإسلامية ، ط : 1 ، دار الحرية ، القاهرة ، 1410هـ - 1990م ، ص : 96 .

ويلاحظ من كلّ هذا بأنّ حد الكفاية في الإسلام أكبر من حد الكفاف في الاقتصاد الوضعي ، ذلك لأنّ حد الكفاية لا ينظر إلى الجانب المادي من احتياجات العامل فقط بل أيضاً إلى الجانب المعنوي بما فيه من عزّة وكرامة ، ويقول الدكتور محمد شوقي الفنجري في تبيين هذا الفرق : « إنّ المجتمع الإسلامي يجب أن يضمن أولاً حد الكفاية لكل فرد وذلك كحق إلهي مقدّس يعلو فوق كل الحقوق ، ثم بعد ذلك يكون لكل تبعاً لعمله وجهده ، بحيث إذا لم يتوافر حد الكفاية لكل مواطن وهو ما لا يكون إلّا في ظروف استثنائية كمحاجة أو حرب تأسى الجميع في حد الكفاف » (1) .

أما عن استحقاق الأجر من قبل عناصر الإنتاج فنجد أنّ الإنسان أو العمل كما يستحق الربح يستحق أيضاً الأجر ، وقد كان معظم حديثنا السابق عن الأجر وما يتعلّق به أساساً حول الإنسان .

أما عن رأس المال فلنفسى نفهم كيفية ومدى استحقاقه للأجر فيجب أن نفرّق بين أنواع الرأسمال ونجزّه إلى ثلاثة :

أ- الرأسمال النقدي : إنّ الرأسمال النقدي لا يمكنه أن يدخل العملية الإنتاجية على أساس الأجر الثابت ، ذلك لأنّ النقود لا يمكن استخلاص المنفعة منها مع بقاء أصلها كما هو ، وإنّما تُستخلص منها هذه المنفعة بمبادلتها مع غيرها من الأعيان والمنافع أي بالتقليب والتجارة وليس بنموها نمواً طبيعياً ، لأنّ النقود تستهلك عند استخلاص المنافع منها ولا يبقى أصلها ثابتاً كما هو الشأن بالنسبة للإنسان أو الآلة فكان عدم جواز أخذها للأجر الثابت لأنّ ذلك هو الربا المحرم .

ب- الأرض : أجاز كثير من الفقهاء إجارة الأرض بالنقود أي دخولها إلى العملية الإنتاجية على أساس الأجر الثابت ، ولكن وُجد من الفقهاء أيضاً من منع

(1) : د. محمد شوقي الفنجري : (الضبعة الإسلامية للتنمية الاقتصادية) ، مجلة البنوك الإسلامية ، العدد : 33 ،

صفر 1404هـ - ديسمبر 1983 م ، ص : 67 .

ذلك، فقد منع ابن حزم الظاهري استغلال الأرض على أساس المؤاجرة وأجاز ذلك على أساس المزارعة وأيده في ذلك الدكتور يوسف القرضاوي⁽¹⁾. ونفس الرأي يراه الشيخ أبو الأعلى المودودي حيث يرى بأنّ كراء الأرض بمبلغ معين خاصة إذا كان مدفوعاً مسبقاً هو صورة من صور التعامل الربوي، وأنّ الصورة الصحيحة للتعامل بالأرض هي الاشتراك في الناتج بنسبة معينة (أي المزارعة) لأنّ هذه الصورة تشبه الاشتراك في التجارة وهي معاملة مشروعة⁽²⁾، وهو الرأي الذي نميل إليه ونرجّحه.

ولعل من أوضح المفارقات أنّ من أجاز كراء الأرض بالأجرة الثابتة رأى أيضاً وجوب اشتراكها في الخسارة خاصة عند إصابتها بالجوائح أو الآفات أي التنازل عن الأجرة بمقدار ما يصيب الزرع من هذه الآفات، وهو ما رجّحه شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاواه⁽³⁾.

ج- بقية العروض: أما بقية العروض غير الأرض وبقية رأس المال غير النقود فيمكنها أن تدخل العملية الإنتاجية على أساس الأجر الثابت كالبنّي أو الآلة أو حتى الدابة، ذلك لأن هذه الأشياء يمكن استغلالها واستخلاص المنفعة منها مع بقاء أصلها ثابتاً كما ورد في تعريف الأجر.

3- الجعالة :

تعريف الجعالة لغة هو كما جاء في لسان العرب : والجُعَلُ والجُعَالُ والجُعَيْلَةُ والجُعَالَةُ والجُعَالَةُ والجُعَالَةُ... كل ذلك ما جعله له على عمله⁽⁴⁾.

(1) : د. يوسف القرضاوي : (فوائد البنوك هي الربا الحرام) ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد : 125 ، ربيع

الثاني 1412هـ - نوفمبر 1991م ، ص : 30 .

(2) : أبو الأعلى المودودي : الربا ، ط : 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1990م ، ص : 19 .

(3) : ابن تيمية : مجموع فتاوى ابن تيمية ، جمع : عبد الرحمن بن محمد العاصمي ، دار العربية ، بيروت ،

1398هـ ، ج : 30 ، ص : 244 و 255 .

(4) : ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، ج : 11 ، ص : 111 ، (مادة : جعل) .

أما تعريف الجعالة في اصطلاح الفقهاء فيقول ابن رشد (الحفيد) :
 « الجعل هو الإجارة على منفعة مظنون حصولها مثل مشارطة الطبيب على البرء
 والمعلم على الحذاق والنأشد على وجود العبد الآبق ، وقد اختلف العلماء في منعه
 وجوازه فقال مالك يجوز ذلك في اليسير بشرطين أحدهما : أن لا يضرب لذلك
 أجلاً والثاني : أن يكون الثمن معلوماً ، وقال أبوحنيفة لا يجوز وللشافعي
 قولان » (1) .

أما ابن رشد (الجد) فيقول عن الجعالة : « أن يجعل الرجل للرجل جعلاً
 على عمل يعمله إن أكمل العمل ، وإن لم يكمله لم يكن له شيء وذهب عنأوه
 باطلاً » (2) . وقد استدلل جمهور الفقهاء على جواز الجعالة بقوله تعالى : ﴿ وَلَمَن
 جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ (3) .

ويُستتج من تعريفات الجعالة أن شروطها هي :

1- أن تكون معلومة المقدار كالإجارة إذ أن ما لا يجوز بيعه لا يجوز أن يكون
 ثمناً للإجارة أو الجعالة .

2- ألا تُستحق إلا بتمام العمل ، فإن تم إنجاز بعض العمل فلا يستحق المجمعول
 له مقابلاً على هذا الجزء من العمل .

3- أن تكون فيما ينتفع به الجاعل وإلا كانت من باب أكل أموال الناس
 بالباطل كمن جعل لرجل جعلاً على أن يرقى إلى موضع من الجبل ، وأن
 تكون المنفعة مشروعة أي في عمل غير محرم .

(1) : ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مطبعة الاستقامة ، القاهرة ، 1371هـ-1952م ، ج : 2 ، ص :
 232 ، 233 .

(2) : ابن رشد : المقدمات ، ج : 2 ، ص : 630 . نقل عن : د . شوقي أحمد دنيا : الجعالة والاستصناع ،
 المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، 1411هـ-91/90 م ، ص :
 9 .

(3) : سورة يوسف ، آية : 72 .

4- أن تكون معاوضة غير ناشئة عن محل العمل وإنما بسببه، فتخرج المغارسة والقراض (المضاربة) لأنهما بعوض ناشئ عن محل العمل⁽¹⁾.

ويُستنتج أيضاً من تعريف الجعالة وشروطها أن هناك فرقاً بين الجعالة والإجارة يتمثل في الأوجه الآتية :

1- في الجعالة يتم الاتفاق بين صاحب المصلحة والعامل على بذل عمل من جانبه يؤدي إلى تحقيق نتيجة محددة ، أما في الإجارة فإن الالتزام بعمل لا يعني تحقيق غاية كما في الجعالة ولكنه التزام يبذل عناية فقط وإن لم تتحقق النتيجة .

2- إن المنفعة لا تحصل للجاعل إلا بتمام العمل كرتد البعير الأبق ، بخلاف الإجارة فإنه يحصل على المنفعة بمقدار ما أُنجز من العمل ، لذلك فإن الأجير في الإجارة يستحق بعض الأجر إذا قام ببعض العمل أما في الجعالة فلا يستحق شيئاً إلا بتمام العمل .

3- إن العمل في الجعالة قد يكون معلوماً أو غير معلوم كحفر بئر حتى يخرج منها الماء ، بخلاف الإجارة فلا بد أن يكون العمل فيها معلوماً⁽²⁾.

4- الإجارة عقد بين طرفين معينين ، بينما الجعالة تتعقد بطرف واحد ، كما أن الطرف الثاني قد يكون غير محدد .

5- في الإجارة محل العقد منفعة الآدمي أو غيره ، بينما في الجعالة منفعة الآدمي فقط⁽³⁾.

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أن الجعالة غير الإجارة وأنه من الممكن استعمالها في مجالات لا يمكن استعمال الإجارة فيها .

(1) : د . عبد المجيد عبد الحميد الذبياني : دراسات حول المال والمعاملات في الشريعة الإسلامية ، ط : 1 ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، مصراته / ليبيا ، 1402 هـ - 1995 م ، ص : 187 .

(2) : ابن جزري : القوانين الفقهية ، دار القلم ، بيروت ، (بدون تاريخ) ، ص : 182 .

(3) : د . شوقي أحمد دنيا : الجعالة والاستصناع ، مرجع سابق ، ص : 16 .

أما عن سبب استحقاق الجعالة فيبدو من طبيعتها وشروطها أنها لا تُستحق إلا بالعمل والعمل المشروط بتحقيق نتيجة، وهذا العمل لا يمكن أن يقوم به إلا الإنسان أي الشخص الطبيعي، ويمكن أن يكون شخصاً معنوياً كمؤسسة أو هيئة ... الخ .

وقد أشرنا من قبل إلى أن الجعالة يندر استعمالها في التطبيقات العملية المتعلقة بالنشاط الاقتصادي، ذلك لأننا رأينا في شروطها أن تكون غير متعلقة بمحل العمل وإنما بسببه وأن تكون مشروطة بتحقيق نتيجة، فكان من الصعب اعتبارها عائداً من عوائد التمويل، ولكننا اعتبرناها كذلك لوجود شبه بينها وبين الإجارة، ولأن استحقاقها يكون بسبب عنصر من عناصر الإنتاج وهو العمل .

ويرى بعض المفكرين أن العمولة التي يتلقاها البنك الإسلامي نظير تقديم العديد من الخدمات لعملائه هي في الحقيقة جعل⁽¹⁾، ونحن نرى أنها إجارة أكثر منها جعالة، لأن معظم الخدمات المصرفية تُقدم على أساس بذل جهد أو عناية من طرف البنك لا تحقيق غاية أو نتيجة كما رأينا في شروط الجعالة، ففي تحصيل الكمبيالة من طرف البنك الإسلامي مثلاً فإنه يستحق العمولة بمجرد قيامه بمطالبة المدين بقيمة الكمبيالة بغض النظر عن تحصيل الدين أو عدمه، وقبول البنك القيام بهذه المهمة يستحق عليه مقابل دون أن يكون في ذلك شبهة الربا⁽²⁾ .

ونفس الشيء ينطبق على تقديم أموال المودعين إلى الغير مضرية حيث لا يجوز فيها اشتراط النتيجة التي يتنفع بها الجاعل وهي الربح كما سنرى لاحقاً، وكذلك الشأن بالنسبة للقيام بالخدمات الأخرى التقليدية كفتح الاعتمادات وتحصيل الشيكات ... الخ .


(1) : د. شوقي أحمد دنيا : الجعالة والاستصناع ، مرجع سابق ، ص : 18 .

(2) : فكري أحمد نعمان : النظرية الاقتصادية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص : 362 .

غير أن هذا لا يمنع أن نجد بعض العمليات المصرفية التي تعتبر العمولة فيها نوعاً من الجعالة كتوسط البنك للتعامل من أجل الحصول على قرض لدى جهة أخرى لقاء عمولة، أو إحضار البنك بضاعة نادرة للتعامل يطلبها في بيع المراجعة لقاء عمولة أيضاً إلى غير ذلك .

يمكن توضيح العلاقة بين عناصر الإنتاج وأنواع العائد في الاقتصاد الإسلامي بالشكل الآتي :

الشكل رقم : 1 العلاقة بين عناصر الإنتاج وأنواع العائد في الاقتصاد الإسلامي



خلاصة الفصل :

كخلاصة لما سبق يمكننا أن نستنتج أهم نقاط الاختلاف أو الفرق بين التمويل في الاقتصاد الإسلامي والتمويل في الاقتصاد الوضعي ، هي تمثل فيما يلي :

1- إن الفكر الرأسمالي يعتبر عناصر الإنتاج أربعة هي : رأس المال ، العمل ، الأرض ، التنظيم . بينما يحددها الفكر الاشتراكي في العمل فقط . أما الفكر الإسلامي فيعتبر هذه العناصر هي : الإنسان (بما يقدمه من عمل أو تنظيم أو ضمان) ورأس المال (بما في ذلك الأرض) .

2- إن الفكر الرأسمالي يجعل من العائد أربعة أنواع هي : الفائدة ، الأجر ، الربح ، الربح . وتوزع على عناصر الإنتاج حسب الترتيب السابق ، أما الفكر الإسلامي فيحصر هذا العائد في : الأجر أو الربح إضافة إلى الجعالة التي يمكن تطبيقها في حالات خاصة .

3- يتفق الفكر الإسلامي مع الفكر الوضعي في اعتبار الربح هو الفرق بين الإيرادات والتكاليف ، لكن الفكر الإسلامي عند تقسيم الأصول محاسبياً يجتهد القيمة الجارية (سعر السوق) ، بينما يتمسك الاقتصاد الوضعي بالتكلفة التاريخية (سعر التكلفة)⁽¹⁾ .

4- الربح في الاقتصاد الإسلامي يستحقه كل من رأس المال والإنسان بما يقدمه من عمل أو ضمان ، أما في الاقتصاد الوضعي فإن الذي يستحق الربح الناتج عن العملية الإنتاجية هو المنظم فقط ، لأن استحقاق الربح في الإسلام يرتبط بتحمل المخاطر كما رأينا بينما في الاقتصاد الوضعي يستحق المنظم كل الربح لأنه يتحمل بمفرده جميع المخاطر ولا يشاركه في ذلك صاحب رأس المال .

(1) : د. أحمد تمام سالم : (مفهوم الربح في الإسلام) ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد : 86 ، محرم 1409 هـ -

- سبتمبر 1988 م ، ص : 28 .

- 5- لا يبيح نظام التمويل في الإسلام لرأس المال النقدي أن يدخل العملية الإنتاجية على أساس الأجر الثابت لأن ذلك هو عين الربا ، بينما يمكن ذلك في نظام التمويل الوضعي والأجر الثابت هنا هو الفائدة .
- 6- يبيح الفكر الرأسمالي للأرض دخول العملية الإنتاجية على أساس الأجر الثابت (وهو الربيع) ، أما في الاقتصاد الإسلامي ففي المسألة خلاف بين الفقهاء .
- 7- لا يُشترط للتمويل في الاقتصاد التقليدي أن يكون مرتبطاً بالجانب المادي للاقتصاد أو متعلقاً بعملية إنتاجية حقيقية ، لذلك يمكن أن تنفصل السوق المالية عن السوق المادية للسلع والخدمات ، بينما يُشترط ذلك في الاقتصاد الإسلامي ويُعتبر أحد المبادئ التي تحكم عملياته التمويلية .
- 8- إن عائد التمويل في الاقتصاد الإسلامي وخاصة الربح يرتبط ارتباطاً أصلياً بنتيجة المشروع الذي تم تمويله ، بينما يرتبط هذا العائد في الاقتصاد الوضعي بأشياء أخرى كحجم التمويل وذمة المستفيد ... الخ .
- 9- إن الفكر الرأسمالي ينظر إلى عناصر الإنتاج المذكورة سابقاً على أساس المساواة بينها ، بينما لا يرى الفكر الإسلامي ذلك بل يعتبر أن العامل الأول والأسمى هو الإنسان الذي كرمه الله تعالى ، أما بقية العوامل فقد سُخِّرت له ولا يمكن أن تُنتج بدونَه .
- إذا كانت هذه أهم نقاط الاختلاف في المبادئ التي تحكم عمليات التمويل بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي ، فما هي الصيغ التي تمثل العلاقات التمويلية في الاقتصاد الإسلامي ؟ ذلك ما سوف ندرسه بالتفصيل خلال الفصل القادم .

- الفصل الثاني -

صيغ التمويل في الاقتصاد الإسلامي وكيفية تطبيقها حسب الأجل

تمهيد :

وضع الإسلام صيغاً عديدة لاستخدام المال واستثماره بالطرق المشروعة ، سواء بتعاون المال مع العمل أو بتعاون المال مع المال وهي ما يمكن تسميتها بصيغ التمويل . وسوف نحاول دراسة هذه الصيغ بالتفصيل من حيث مفهومها ، دليل مشروعيتها ، شروطها وبعض أحكامها وأخيراً كيفية تطبيقها حسب الأجل لأن موضوع دراستنا في هذا البحث هو كيفية تطوير هذه الصيغ خاصة منها تلك التي يمكن تطبيقها خلال الأجل القصير . وستتطرق إلى هذه الصيغ بالترتيب الآتي حسب المباحث :

- المبحث الأول : المضاربة والصيغ الشبيهة بها كالمزارعة والمساقاة .
- المبحث الثاني : المشاركة .
- المبحث الثالث : المراجعة .
- المبحث الرابع : الإجارة ، مع دراسة حالة خاصة لها وهي : المغارسة .
- المبحث الخامس : السلم .
- المبحث السادس : الاستصناع .
- المبحث السابع : القرض الحسن .

المبحث الأول المضاربة والصيغ الشبيهة بها

□ أولاً : المضاربة :

أ - مفهوم المضاربة :

- لغة : المضاربة لغة مفاعلة من الضرب في الأرض وهو السير فيها⁽¹⁾.
- جاء في القاموس المحيط : وضارب له إتجر له في ماله وهي القراض⁽²⁾.
- وجاء في لسان العرب : وضرب في الأرض يضرب ضرباً وضرباناً ومضرباً (بالفتح) خرج فيها تاجراً أو غازياً⁽³⁾.
- وتسمى المضاربة أيضاً المقارضة أو القراض ، قال أبو الحسن الماوردي : «إعلم أن القراض والمضاربة اسمان لمسمى واحد ، فالقراض لغة أهل الحجاز والمضاربة لغة أهل العراق .

وفي تسمية القراض تأويلان :

- القراض بمعنى القطع من المال وهو تأويل البصريين (أهل البصرة) .
- القراض بمعنى اشتراك اثنين في نفس الصنع وهنا المال من أحدهما والعمل من الآخر مثل القول : تقارض الشاعران إذا تناشدا وهو تأويل البغداديين (أهل بغداد) .

وفي تسمية المضاربة تأويلان :

-
- (1) : دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية : بيت التمويل الكويتي ، ط : 1 ، الكويت ، 1992 م . &
 - (2) : الفيروزآبادي : القاموس المحيط ، مرجع سابق ، ج : 1 ، ص : 96 ، (مادة : ضربه) .
 - (3) : ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، ج : 1 ، ص : 544 ، (مادة : ضرب) .

- لأن كل واحد يضرب في الربح بسهم .

- لأن العامل يتصرف فيها برأيه واجتهاده ، حيث قال تعالى : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ...﴾ (1) أي إذا تفرقتم فيها بالسفر « (2) .

- اصطلاحاً : يعرف ابن رشد المضاربة بما يلي : « أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً » (3) .

ويعرفها ابن قدامة كما يلي : « أن يشترك مال وبدن وهذه المضاربة وتسمى قراضاً أيضاً ، ومعناها أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن يحصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه » (4) .

ويلاحظ من هذه التعاريف أن المضاربة هي اشتراك في الربح بمال من جانب ويسمى رب المال وعمل من جانب آخر ويسمى المضارب ، وقد شرعت المضاربة للحاجة إليها فقد يوجد من الناس من يملك المال ولا يحسن التصرف ، ومن يحسن التصرف ولا يملك المال فيشتركان في هذه الصيغة وفي ذلك مصلحة للطرفين .

ب - دليل مشروعية المضاربة :

المضاربة مشروعة بالسنة والإجماع .

فقد روي عن النبي ﷺ أنه ضارب لخديجة بأموالها إلى الشام وأنفذت معه عبداً لها يُقال له ميسرة .

(1) : سورة النساء ، آية : 101 .

(2) : أبو الحسن الماوردي : المضاربة ، تحقيق : د. عبد الوهاب حواس ، دار الوفاء ، المنصورة / مصر ، 1409 هـ - 1989 م ، ص : 117 ، 118 .

(3) : ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق ، ج : 2 ، ص : 234 .

(4) : ابن قدامة : المغني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1392 هـ - 1972 م ، ص : 134 .

كما روي عن العباس ابن عبد المطلب أنه كان إذا دفع مالا مضاربةً إشتَرط على صاحبه أن لا يسلك به بجرأ ولا ينزل به وادياً ولا يشتري به ذات كبد رطبة ، فإن فعل ذلك فهو ضامن ، فرفع شرطه إلى النبي ﷺ فأجازه⁽¹⁾ .

ويقول ابن قدامة : « وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة »⁽²⁾ .

ج - شروط المضاربة :

للمضاربة شروط أجمع عليها الفقهاء عموماً مع خلاف في بعضها ، فبالإضافة إلى أهلية العاقدين يمكن تقسيم هذه الشروط إلى ثلاثة أنواع :

أ - الشروط الخاصة برأس المال :

1- أن يكون من الأثمان (أي النقود وما يقوم مقامها) عند جمهور الفقهاء ، وأجاز بعضهم أن يكون من العروض مثل طاووس والأوزاعي وحماد ، وقصّر ابن أبي ليلى الجواز على المثلي من العروض⁽³⁾ .

2- أن يكون معلوماً لكل من رب المال والمضارب .

3- أن لا يكون ديناً في النعمة عند جمهور الفقهاء وأجاز ذلك ابن القيم ، بينما أجاز أحد الفقهاء المعاصرين ذلك إذا كان ديناً على موسر ومنعه على المعسر⁽⁴⁾ .

ب - الشروط الخاصة بالعمل :

1- أن يُسَلَّم رأس مال المضاربة إلى المضارب مناولة أو بالتمكين منه .

(1) : أبو الحسن الماوردي : المضاربة ، تحقيق : د. عبد الوهاب حواس ، مرجع سابق ، ص : 121 ، 122 .

(2) : ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، ج : 5 ، ص : 135 .

(3) : د. عبد الحميد محمود البعلبي : أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ، ط : 1 ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، 1410 هـ - 1990 م ، ص : 69 .

(4) : د. محمد صلاح محمد الصاوي : مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام ، ط :

1 ، دار المجتمع ، الخبر / السعودية ، دار الوفاء ، للنسوة / مصر ، 1410 هـ - 1990 م ، ص : 39 .

2- أن يستقل المضارب استقلالاً تاماً بالعمل والإدارة ، وأجاز الخابلة ان يعمل رب المال مع المضارب لأن المضاربة نوع من الشركة عندهم⁽¹⁾ .

3- في حالة الخسارة يخسر المضارب عمله وجهده ، ويخسر رب المال ماله ولا يجوز اشتراط ما يخالف هذا الشرط ، أما إذا خالف المضارب شرطاً من شروط صاحب المال إعتبر متعدياً وعليه ضمان رأس المال .

ج - الشروط الخاصة بالربح :

يجب أن يتم تحديد نصيب كل من رب المال والمضارب في الربح ، وأن يكون هذا النصيب جزءاً شائعاً كالنصف أو الثلث أو الربع لا مبلغاً معيناً .

وهناك بعض الأحكام الهامة والخاصة بالمضاربة نوّد مناقشتها لما لها من علاقة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع دراستنا وهي :

• هل يجوز لرب المال ان يشترط على المضارب ضمان رأس المال ولو بغير تعدّد منه ؟

رأينا في الشروط السابقة أنه لا يجوز ذلك عند جمهور الفقهاء ، لكن هناك من الفقهاء المعاصرين من أجازوه ، ومنهم على سبيل المثال : الأستاذ محمد باقر الصدر الذي يرى بأن تطبيق المضاربة من طرف البنك الإسلامي يمكن فيه الضمان من هذا البنك ، لأن ما لا يجوز في المضاربة هو اشتراط الضمان على المضارب ، وهو يفترض أن البنك وسيط بين رب المال والمضارب فهو إذاً جهة ثالثة يمكن أن تبرع لصاحب المال بضمان ماله⁽²⁾ .

لكن المعلوم ان البنك الإسلامي يمارس المضاربة بصفته مضارباً أولاً والمستثمر هو المضارب الثاني وهو ما يُسمى بإعادة المضاربة وبالتالي فهو يشترك في الربح والخسارة .

(1) : ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، ج : 5 ، ص : 137 .

(2) : محمد باقر الصدر : البنك الآرئوي في الإسلام ، ط : 7 ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت ، 1401 هـ .

- 1981 م ، ص : 32 ، 33 .

وكذلك يرى الدكتور سامي حمود هذا الجواز مع اختلاف في التعليل ، حيث يرى بأن المضاربة التي تطبقها البنوك الإسلامية حالياً هي مضاربة جماعية أو مشتركة لأنها تجري مع عدد كبير من أرباب المال (المودعين) ، أما تطبيق المضاربة بصورتها الفردية التي كانت في القديم فهي محاولة للاكتفاء بالاسم المفرغ من محتواه ، ولذا فهو يقيس البنك الإسلامي الذي يمارس المضاربة المشتركة على الأجير المشترك الذي يعمل لكافة الناس ، وبالتالي يجب على البنك أن يضمن هذه الودائع تماماً كما يضمن الأجير المشترك ما تحت يده عند من قال بذلك⁽¹⁾ .

والردّ على هذا الرأي هو أن تضمين الأجير المشترك ليس محل اتفاق بين الفقهاء كما يعترف بذلك صاحب الرأي نفسه . ومن جهة أخرى فإن الأجير المشترك يتلقى أموالاً على شكل عروض أما البنك الإسلامي فيتلقى أموالاً على شكل نقود ، وهناك فرق بين النقود والعروض من حيث الخصائص والأحكام كما رأينا في الفصل الأول .

أما الشيخ محمد الشيخ بالحاج^(*) فهو يُرجع طلب الضمان - الذي يميزه - إلى انعدام الثقة والأمانة بين الناس ، وإلى الحرص على توظيف أموال الأغنياء بضمانات كافية من جهة وانتشال الشباب من البطالة من جهة أخرى⁽²⁾ .

والردّ على هذا الرأي - وهو يصلح رداً على الجميع - هو أن المضاربة الشرعية والتي تشترط عدم ضمان رأس المال إلاّ بتعدّد من المضارب قد ثبتت بالنص (السنة التقريرية فيما روي عن العباس رضي الله عنه سابقاً) ، ولا اجتهاد مع النص كما يقول علماء أصول الفقه .

(1) : د. سامي حسن حمود : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص : ط من المقدمة و 387 ، 400 ، 401 .

(*) : فقيه إباضي معاصر .

(2) : محمد الشيخ بالحاج : الاستثمار واقتصاد السوق بين الأصالة والعصرية ، دار البعث ، قسنطينة ، 1416 هـ - 1996 م ، ص : 76 و 166 .

وقد حسم الفقهاء المعاصرون كما القدامى هذه القضية بالإجماع وذلك في مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في أبوظبي من 01 إلى 06 ذو القعدة 1415 هـ الموافق 01 إلى 06 أبريل 1995 م حيث جاء في توصياته :

إن الودائع التي تُسَلَّم للبنوك الملتزمة فعلياً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثماري على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتُطبَّق عليها أحكام المضاربة أو القراض في الفقه الإسلامي والتي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة⁽¹⁾.

أما التساؤل الآخر الذي يهمننا في هذا الموضوع هو :

• هل تقتصر المضاربة على التجارة فقط أم تجوز في ميادين أخرى كالزراعة أو الصناعة مثلاً؟

يرى المالكية أن ذلك جائز، فقد جاء في المدونة الكبرى: « قلت: فلو دفعت إلى رجل مالاً قراضاً فاشترى به أرضاً أو اكتراها واشترى زريعةً وأزواجاً فزرع فربح أو خسر، أيكون ذلك قراضاً ويكون غير متعد، قال: نعم إلا أن يكون خاطر به في موضع ظلم أو عدو يرى أن مثله قد خاطر به فيضمن، وأما إذا كان في موضع أمن وعدل فلا يضمن»⁽²⁾.

ويرى الحنابلة ذلك أيضاً، فقد جاء في المغني أنه روي عن الإمام أحمد (رحمه الله) أن « من دفع إلى رجل ألفاً وقال إتجر فيها بما شئت فزرع زرعاً فربح فيه فالمضاربة جائزة والربح بينهما»⁽³⁾.

وأجاز الإباضية ذلك إن رأى المضارب فيه صلاحاً لنفسه ولرب المال⁽⁴⁾.

(1) : مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد: 169، ماي 1995 م، ص: 13.

(2) : مالك بن أنس: المدونة الكبرى (رواية سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك)، ط: 1، مطبعة السعادة، مصر، 1323 هـ، ج: 12، ص: 120.

(3) : ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ج: 5، ص: 154.

(4) : انظر: محمد بن يوسف اطفيش: شرح كتاب النبل وشفاء العليل، ط: 2، مكتبة الإرشاد، جلد، دار

د - كيفية تطبيق المضاربة من حيث الأجل :

إن تطبيق المضاربة من حيث طبيعتها ومجالاتها يكون على نوعين :

1- المضاربة المطلقة : وهي التي لا تتقيد بشروط معينة يضعها رب المال وذلك من حيث الزمان والمكان وطبيعة النشاط ... الخ .

2- المضاربة المقيدة : وهي التي تكون في عملية معينة أو في مشروع محدد وبشروط خاصة يضعها رب المال على المضارب .

والمضاربة التي كانت تُجرى في القديم هي صيغة من صيغ التمويل قصير الأجل كما أشرنا إلى ذلك في الفصل الأول ، ذلك أن معظم المعاملات المالية والتجارية كانت تتم آنذاك في الأجل القصير .

أما حالياً فإن المضاربة يمكن أن تتم في الأجل القصير كما في الأجل المتوسط أو الطويل وهو الأعم الأغلب في تطبيقات المضاربة في الوقت الحاضر ، فمع تطور النشاط الإقتصادي وظهور المشاريع التجارية والصناعية الكبرى وحتى المتوسطة منها أصبح تطبيق المضاربة فيها من غير الممكن عملياً أو من الصعب تطبيقه في الأجل القصير ، لأن الأصل في المضاربة أن تستمر حتى تسيل جميع العروض وهو ما يسميه الفقهاء بالتنضيض أي تحويل السلع بالبيع إلى نقود ، وأهمية تنضيض المال تكمن في أن حق العامل لا يظهر إلا بعد حلوله ، ولذلك يتوقف مقياس الربح على تنضيض العروض⁽¹⁾ .

وإذا كان هناك خلاف بين الفقهاء حول اشتراط التوقيت في المضاربة حيث أجاز ذلك الحنفية والحنابلة ومنعه المالكية والشافعية⁽²⁾ ، فإن تحديد أجل المضاربة

الفتح ، بيروت ، 1392 هـ - 1972 م ، ج : 10 ، ص : 338 .

(1) : د. كوثر عبد الفتاح الأنجي : (تقويم موجودات المشروع في الفكر الخاسبي الإسلامي) ، مجلة الاقتصاد

الإسلامي ، العدد : 98 ، محرم 1410 هـ - أغسطس 1989 م ، ص : 41 .

(2) : د. محمد صلاح محمد الصاوي : مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام ، مرجع

سابق ، ص : 59 .

بزمن معين يصعب من تطبيقها خاصة إذا كانت مضاربة مقيمة بمشروع تجاري أو صناعي كبير ، إذ لا يمكن تصفية هذا المشروع خلال سنة مالية واحدة ، لذلك حاول الفقهاء المعاصرون حلّ مشكلة التنضيف في المضاربة المتوسطة أو الطويلة الأجل بما يسمى بالتنضيف الحكمي⁽¹⁾ (التقييم المالي للأصول).

ومما يزيد المشكل تعقيداً أثناء تطبيق المضاربة في البنوك الإسلامية أن البنك يتلقى عدداً كبيراً من الودائع وفي أوقات مختلفة من السنة مما يجعل الحاجة ملحة إلى إيجاد طريقة لحساب الأرباح وتوزيعها على هذه الودائع . ويبين لنا الدكتور سامي حمود كيفية التعامل مع هذا الوضع قائلاً :

« المضاربة المشتركة مضاربة مستمرة بطبيعتها لا تتوقف أو تُصَفَّى إلا إذا صُفِّي العمل بكامله ، ويتطلب هذا الأمر - تبعاً لذلك - معالجة تختلف عن المضاربة الخاصة التي يمكن أن تُصَفَّى في أي وقت كان ، ولكننا لا ننسى - رغم ذلك - أن نسترشد بأراء الفقهاء من اعتبارات لها أهميتها في هذا المجال ... أما من ناحية كيفية قسمة الأرباح المتحققة فإن استمرار العمل في المضاربة إلى أجل غير محدود يجعل من المناسب أن تتم القسمة بشكل دوري ، ولا بأس أن يكون ذلك سنوياً على نحو ما تفعله الشركات المساهمة بقصد تحقيق نوع من الانتظام ، وإيجاد طريقة لتأدية عائد دوري للمستثمرين في مواعيد محددة ، ففي نهاية كل عام تُحصى الأرباح المتحققة حتى يجري تقسيمها بنسبة الأموال المخصصة للاستثمار سواء كان أموالاً للمستثمرين وحدهم ، أم كانت مشتركة بينهم وبين المضارب المشترك الذي هو المصرف اللاربوي أو أية مؤسسة مالية عاملة في مجال الاستثمار بهذا الأسلوب الجديد »⁽²⁾ .

(1) : د. جمال الدين عطية : البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم ، النظرية والتطبيق ، التقليد والاجتهاد ، ط :

1 ، كتاب الأمة ، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية ، قطر ، 1407 هـ ، ص : 110 .

(2) : د. سامي حسن حمود : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص :

ويقول أيضاً: « وبالنسبة للأموال التي تودع خلال السنة وتبقى
لنهايتها فتحسب أرباحها بنسبة الشهور التي أتيحت فيه لاستخدامها من قبل
المصرف »⁽¹⁾.

والبنك الإسلامي عندما يقوم بعملية المضاربة قد يكون هو المضارب لأنه
يتلقى أموال الغير ، وقد يكون هو رب المال لأنه يشغل أمواله الخاصة ، كما قد
يخلط البنك العملية أي يقوم بخلط أموال المودعين مع جزء من أمواله الخاصة ويعمل
في المالين معاً ، فإذا ربح قسّم الناتج على المالين فيكون للبنك حصة من الربح
كمضارب وحصة أخرى كرب للمال .

ولتوضيح كيفية استخدام الأموال في العمليات الاستثمارية وطريقة توزيع
الأرباح نورد المثال الآتي : نفترض أن البنك تلقى من عملائه الودائع التالية :

العميل (أ)	بمبلغ	80000 دج	لمدة 12 شهراً
العميل (ب)	بمبلغ	50000 دج	لمدة 11 شهراً
العميل (ج)	بمبلغ	30000 دج	لمدة 9 أشهر
العميل (د)	بمبلغ	40000 دج	لمدة 8 أشهر
المجموع :		200000 دج	
نفترض أن البنك قام بتمويل العمليات الآتية للعملاء المضاربين :			
عملية رقم (1)	بمبلغ	250000 دج	
عملية رقم (2)	بمبلغ	20000 دج	
عملية رقم (3)	بمبلغ	50000 دج	
مجموع المبالغ المستثمرة :		320000 دج	

إذن المبلغ الذي استثمره البنك من رأسماله الخاص هو :

$$320000 - 200000 = 120000 \text{ دج}$$

(1) : د. سامي حسن حمود : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 417 .

حصة البنك من الأرباح تساوي نسبة : 70 % « : لنفياً لا يقدر

وقد كانت أرباح العمليات الاستثمارية في نهاية السنة كما يلي :

عملية رقم (1) : 60000 دج - نصيب البنك : $70\% \times 60000 = 42000$ دج

عملية رقم (2) : 65000 دج - نصيب البنك : $70\% \times 65000 = 45500$ دج

عملية رقم (3) : 40000 دج - نصيب البنك : $70\% \times 40000 = 28000$ دج

المجموع : 115500 دج

مصروفات البنك العمومية والإدارية التي تخص عمليات الاستثمار = 10500 دج

الربح القابل للتوزيع : $115500 - 10500 = 105000$ دج

يتم توزيع هذا الربح باستعمال طريقة (النمر) حسب الجدول التالي :

العميل	المبلغ (دج)	المدة بالشهور	النمر المبلغ × المدة	حصة الربح (دج)
أ	80000	12	960000	28474.57
ب	50000	11	550000	16313.56
ج	30000	9	270000	8008.47
د	40000	8	320000	9491.52
البنك	120000	12	1440000	42711.86
المجموع			3540000	105000

نحسب عائد استثمار الدينار في الشهر كما يلي : $0.029661 = \frac{105000}{3540000}$

لحساب حصة كل عميل نقوم بضرب عائد استثمار الدينار في الشهر × النمر المقابل .

مثلاً: العميل (أ): $0.029661 \times 960000 = 28474.57$ دج.

أما بالنسبة للمضاربة قصيرة الأجل فهي تتم عادة على أساس تمويل صفقة معينة تتم تصفيته قبل نهاية السنة المالية للبنك .

ويرى الأستاذ محمد باقر الصدر بأن نتيجة المضاربة قصيرة الأجل إذا لم تظهر خلال فترة التصفية وقبل إعداد الميزانية العامة للبنك فيمكن أن يُحدد الربح بطريقة تقديرية لأنه يملك خبرة أكيدة في مثل هذه العمليات وبالتالي يتصرف على أساس هذا التقدير (1) .

بينما جاء في الدراسة المصرية التي أُعدت تمهيداً لتأسيس البنك الإسلامي للتنمية بجدة مايلي (2) :

- بالنسبة لعمليات المضاربة قصيرة الأجل التي تتم خلال السنة المالية للبنك فإن نتائجها تكون قد تحددت وسويت وأضيفت إلى إيراداته .

- بالنسبة لعمليات المضاربة قصيرة الأجل التي تتداخل في سنتين ماليتين للبنك فإن كانت صغيرة القيمة فمن المفضل حساب نتيجتها في السنة التي تنتهي فيها العملية ، أما إذا كانت العملية كبيرة القيمة وحققت أرباحاً مؤكدة تحملت كل سنة مالية بنصيبها من الربح .

ولتوضيح كيفية تطبيق هذا النوع من المضاربات نورد هذا المثال المبسط :

قام البنك الإسلامي بتمويل صفقة لتصدير التمور من الجزائر إلى أوروبا . بمبلغ إجمالي قدره : 300000 دج ، وذلك على أساس صيغة المضاربة التي قام بها أحد العملاء .

(1) « قنن لقلنا

(1) : محمد باقر الصدر : البنك اللاروي في الإسلام ، مرجع سابق ، ص : 54 .

(2) : انظر : د . شوقي إسماعيل شحاتة : البنوك الإسلامية ، ط : 1 ، دار الشروق ، جدة ، 1977 م ، ص :

بلغت إيرادات المضاربة : 60000 دج

مصاريف العملية : 10000 دج

الربح الصافي : 50000 دج

وقد اتفق الطرفان على تقسيم الربح بنسبة : 30 % للمضارب و : 70 % للبنك.

إذن : نصيب المضارب (العميل) : $50000 \times 30\% = 15000$ د

نصيب رب المال (البنك) : $50000 \times 70\% = 35000$ دج .

ونود أن نشير في آخر حديثنا عن المضاربة إلى أن البنوك الإسلامية لا تطبق هذه الصيغة كثيراً كما سنرى في الفصل القادم ، وذلك لأن المضاربة طويلة الأجل فيها الكثير من المخاطرة ، أما القصيرة الأجل فلوجود صيغ أخرى يكون الربح فيها أكثر ضماناً مثل المراجعة .

أما عن الصيغ الشبيهة بالمضاربة فنقصد بها : المزارعة والمساقاة ، وقد أسميناها كذلك لأنها تشبه المضاربة من حيث كونها تضم مالا (وإن اختلفت أشكاله) من طرف وعملاً من طرف آخر ، وأيضاً من حيث كون الناتج يُقسّم بنسب شائعة بين الطرفين في جميع هذه الصيغ ، وهو رأي الكثير من الفقهاء أيضاً ، فالإمام الشافعي رحمته الله يرى هذا الرأي ولكنه يجعل المزارعة والمساقاة هي الأصل الذي يقيس عليه المضاربة فيقول :

« وإنما أجزنا المقارضة قياساً على المعاملة على النخل (ويقصد المزارعة والمساقاة لأنه لا يميز أحدهما بدون الآخر) ، ووجدنا رب المال يدفع ماله إلى المقارض ، يعمل فيه المقارض فيكون له بعمله بعض الفضل الذي يكون في المال المقارضة »⁽¹⁾ .

(1) : محمد بن إدريس الشافعي : الأم ، ط : 1 ، دار المعرفة ، بيروت ، 1408 هـ - 1988 م ، ج : 4 ، ص :

كما يقول الدكتور عدنان التركماني : « أجمع علماء المسلمين رحمهم الله تعالى - إذا أخذنا ما عليه الفتوى في كل مذهب - على اعتبار شركة المزارعة جائزة لأنها عقد شركة بين المال والعمل قياساً على شركة المضاربة ... وقد اتفق العلماء أيضاً على جواز شركة المساقاة لأنها عقد شركة بين المال والعمل قياساً على المضاربة »⁽¹⁾.

□ ثانياً : المزارعة :

أ - مفهوم المزارعة :

- لغة : المزارعة لغة مفاعلة من الزرع ، جاء في لسان العرب : « زرع الحب يزرعه زرعاً و زراعةً بذره ... وقيل الزرع نبات كل شيء يُحْرَث »⁽²⁾.

- اصطلاحاً : هي دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه أو مزروع لمن يعمل عليه بجزء مشاع من المتحصّل ، ويلزم العامل مافيه صلاح الثمرة والزرع وزيادتهما من السقي والاستسقاء والحراث والآلة ... الخ⁽³⁾.

والمزارعة لا تصح عند أبي حنيفة مطلقاً لأنها إجارة على الجهول ، بينما يبيحها الشافعية إذا اقترنت بالمساقاة فقط وكانت تابعة لها⁽⁴⁾ ، وهناك من يطلق على المزارعة ألفاظاً أخرى ، حيث يقول ابن عابدين عن المزارعة : « وتسمى المخابرة والمحاكلة ويسميتها أهل العراق القراح »⁽⁵⁾.

(1) : د. عدنان خالد التركماني : السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1409 هـ - 1988 م ، ص : 182 ، 183 .

(2) : ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، ج : 8 ، ص : 142 ، (مادة : زرع) .

(3) : د . أحمد محمد العسال ، د . فتحي احمد عبد الكريم : النظام الإقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه ، ط :

7 ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، 1405 هـ - 1985 م ، ص : 172 .

(4) : د . منذر قحف : مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص : 23 و 48 .

(5) : ابن عابدين : حاشية رد المختار على الدر المختار ، مرجع سابق ، ج : 5 ، ص : 239 .

بينما يرى آخرون بأن المخابرة تختلف عن المزارعة، لأن المزارعة يكون فيها الأرض والبذر من صاحب الأرض والعمل من العامل، أما المخابرة فيكون فيها البذر من العامل، ويرون بأن هذه الصيغة منهي عنها اعتماداً على بعض الأحاديث، ولكننا لا نرى - مثل بعض الفقهاء - بأساً أن تكون المزارعة بهذه الصيغة، فقد روى البخاري أن عمر رضي الله عنه عامل الناس على أنه: إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر (النصف) وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا⁽¹⁾.

ب - دليل مشروعية المزارعة :

ثبتت المزارعة بالسنة والإجماع. فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع⁽²⁾، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

« فإذا كان جميع المهاجرين كانوا يزارعون والخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة والتابعين من غير أن ينكر ذلك منكر، لم يكن إجماع أعظم من هذا، بل إن كان في الدنيا إجماع فهو هذا »⁽³⁾.

ج - شروط المزارعة :

يُشترط في المزارعة بالإضافة إلى أهلية العاقدين ما يلي :

1- تحديد الأرض محل الزراعة وتسليمها لمن عليه واجب العمل.

2- أن يكون البذر من صاحب الأرض حتى يكون رأس المال كله من أحدهما

قياساً على المضاربة وهذا عند أغلب الفقهاء، ويرى البعض أن يكون تسميد

(1) : ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ج: 5، ص: 582. 581 - 280، (قوله: نعم، فيك، 2)

(2) : متفق عليه. 25، (قوله: نعم، فيك، 2) (قوله: نعم، فيك، 2)

(3) : ابن تيمية: مجموع فتاوى ابن تيمية، مرجع سابق، ج: 29، ص: 97. (قوله: نعم، فيك، 2)

الأرض أيضاً على صاحب الأرض إذا تطلبت ذلك⁽¹⁾، بينما أجاز البعض الآخر أن يكون البذر من العامل.

3- الاتفاق على الشيء المزروع ما لم يُفوّض الزارع تفويضاً شاملاً وهذا قياساً على المضاربة المقيدة أو المطلقة.

4- الاتفاق على كيفية توزيع العائد، وأن يكون نصيب كل منهما جزءاً شائعاً من الغلة كالنصف أو الثلث أو الربع.

5- الاتفاق على أجل انتهاء العقد أي مدة المزارعة، ويرى أبو يوسف ومحمد (صاحباً أبي حنيفة) أنه لا يشترط ذلك وتقع على أول زرع واحد⁽²⁾.

د - كيفية تطبيق المزارعة من حيث الأجل :

قبل أن نتطرق إلى مسألة الأجل نودّ أن نشير إلى كيفية تطبيق المزارعة بجميع صورها وأشكالها الممكنة، لكي نرى ما يجوز من هذه الأشكال وما فيه خلاف منها.

يقول الفقيه الحنفي السرخسي: «المزارعة على قول من يجزئها على أربعة أوجه: أحدها أن تكون الأرض من أحدهما والبذر والعمل والبقر وآلات العمل كله من الآخر فهذا جائز... والوجه الثاني أن تكون الأرض والبذر والآلات من أحدهما والعمل من الآخر فهذا جائز أيضاً... والوجه الثالث أن تكون الأرض والبذر من أحدهما والبقر والآلات من العامل وهذا جائز أيضاً... والرابع أن يكون البذر من قبل العامل والبقر من قبل رب الأرض وهذا فاسد في ظاهر الرواية لأن صاحب البذر مستأجر للأرض والبقر، واستئجار البقر بجزء من الخارج مقصوداً لا

(1) : محمد باقر الصدر : اقتصادنا ، مرجع سابق ، ص : 601 .

(2) : د . د . وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ، ط : 1 ، دار الفكر ، الجزائر ، 1412 هـ - 1991 م ، ج : 5 ، ص : 619 .

يجوز وهذا لأن منفعة البقر ليست من جنس منفعة الأرض... ويرى أصحاب الإجماع عن أبي يوسف رحمه الله أن هذا النوع جائز أيضاً للعرف»⁽¹⁾.
بينما يرى الدكتور أحمد علي عبد الله⁽²⁾ بأن صور المزارعة الجائزة في الفقه الإسلامي هي كما يلي⁽³⁾:

1- أن تكون الأرض والمدخلات من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الآخر بكل العمل.

2- أن تكون الأرض وحدها من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الآخر بكل العمل.

3- أن تكون الأرض والعمل من طرف والمدخلات من الطرف الآخر.

4- أن تكون الأرض من طرف والمدخلات من طرف ثان والعمل من ثالث.

5- الاشتراك في الأرض والمدخلات والعمل.

ويلاحظ أن الصور الثلاث الأخيرة غير مذكورة عند السرخسي، وإذا استثنينا الصورة الأخيرة التي يبدو لنا أن صيغة المشاركة تنطبق عليها أكثر من صيغة المزارعة، فإن الصورة الثالثة والرابعة هما الأنسب في نظرنا للتطبيق من طرف البنوك الإسلامية.

فبالنسبة للصورة الثالثة فإن الملاحظ عملياً أن الفلاح البسيط في أغلب البلاد الإسلامية يملك الأرض كما يملك الاستعداد للعمل، لكن الذي ينقصه غالباً هو التمويل اللازم لشراء الأسمدة والبذور ووسائل جلب المياه... إلى غير ذلك، والمزارعة بهذه الصيغة غير موجودة في كتب الفقه القديمة، وهذا ما جعل البنوك

(1) : السرخسي : المبسوط ، ط : 1 ، مطبعة السعادة ، مصر ، 1324 هـ ، ج : 23 ، ص : 19 ، 20 .

(2) : رئيس هيئة الرقابة الشرعية ببنك السودان الإسلامي . - مقال في : المصلحة : مجلة الفقه الإسلامي (1)

(3) : د . أحمد علي عبد الله : صيغ الاستثمار الزراعي في النظام المصرفي السوداني ، بحث مقدم إلى ندوة :

صيغ تمويل التنمية في الإسلام ، الخرطوم ، 1413 هـ - 1993 م .

الإسلامية لاتطبق المزارعة إضافة إلى ما فيها من مخاطرة ، اللهم إلا بعض البنوك الإسلامية في السودان .

ونفس الشيء يقال عن الصيغة الرابعة ، إذ يمكن للفلاح أن يتلقى أرضاً من غيره ويكون له الاستعداد للعمل ولكن ينقصه التمويل اللازم ، وهنا يتدخل البنك الإسلامي لتوفير هذا التمويل على أن يكون الناتج بين الأطراف الثلاثة .

والحقيقة أن البنوك الإسلامية ليست معذورة تماماً في عدم دخول قطاع الزراعة للاستثمار فيه بدعوى عدم وجود صيغة مناسبة للتطبيق ضمن صيغ المزارعة ، إذ يمكن تمويل هذا القطاع على أساس المضاربة أو على أساس صيغ أخرى سوف نراها لاحقاً ، خاصة وقد رأينا أن المضاربة يمكن تطبيقها في غير التجارة عند الملكية والحنابلة ، والمضاربة قصيرة الأجل هي الأنسب في نظرنا لمواجهة الحالة التي رأيناها وهي توفير المدخلات اللازمة للزراعة غير الأرض أي ما يمثل رأس المال التشغيلي أو المتداول للمؤسسة الزراعية ، لأن الصورة التي بينها الإمام مالك للمضاربة في الزراعة يُفترض فيها شراء الأرض أو كرائها إضافة إلى شراء بقية المستلزمات برأس مال المضاربة ، مما يجعلها متوسطة أو طويلة الأجل .

وصيغة المزارعة بجميع صورها تبدو بأنها صيغة من صيغ التمويل قصير الأجل ، ذلك لأن الناتج يُوزع عند جني المحصول ، والمحصول الزراعي لا بد وأن يحين أجل جنيهه خلال فصل من فصول السنة ، وبعض المحاصيل يحين أجله أكثر من مرة في السنة .

وإذا كان مع الزراعة تربية للحيوان فإن الناتج الحيواني يُتحصل عليه بصورة مستمرة خلال كامل السنة . فإذا كان من الطبيعي أن تنتهي الدورة الزراعية خلال السنة ، فنحن نرى ما يراه الأحناف من أن عقد المزارعة ينتهي مع جني المحصول وتوزيع الناتج ، إلا إذا كان هناك اتفاق بين الطرفين (أو الثلاثة) على استمرار العملية لدورات متعددة .

□ ثالثاً : المساقاة :

أ - مفهوم المساقاة :

- لغة : لفظ المساقاة مشتق من فعل سقى ، جاء في القاموس المحيط : سقى ماشيته أو أرضه أو كلاهما جعل له ماء⁽¹⁾ ، والمساقاة مفاعلة من السقي مثل المضاربة أو المزارعة .

- اصطلاحاً : المساقاة هي ذلك النوع من الشركات التي تقوم على أساس بذل الجهد من العامل في رعاية الأشجار المثمرة وتعهدها بالسقي والرعاية على أساس أن يُوزع الناتج من الأثمار بينهما بحصة نسبية متفق عليها⁽²⁾ .

ب - دليل مشروعية المساقاة :

دليل مشروعية المساقاة - وتسمى أيضاً : المعاملة - هو نفسه دليل مشروعية المزارعة عند أغلب الفقهاء أي السنة والإجماع ، فقد روى البخاري حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن أهل خيبر برواية أخرى وهي أنه صلى الله عليه وسلم ساقاهم على نصف ما تخرجه الأرض والثمرة ، كما أجمع العلماء على جوازها بينما لا تجوز عند أبي حنيفة مطلقاً مثل المزارعة ولنفس السبب⁽³⁾ .

ج - شروط المساقاة :

يشرط الفقهاء في المساقاة بالإضافة إلى أهلية العاقدین ما يلي :

1-التخليّة بين العامل والأرض ، وأن يكون عمله معلوماً كإصلاح السواقي والسقي وقطع الحشائش والتأبير ... الخ ، وأن يقوم العامل بإحضار ما

(1) : الفيروزآبادي : القاموس المحيط ، مرجع سابق ، ج : 4 ، ص : 343 ، (مادة : سقاء) .

(2) : د . عدنان خالد التركماني : السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص : 183 .

(3) : ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق ، ج : 2 ، ص : 242 .

يحتاجه في عمله من أدوات السقي إن لم يكن موجوداً في الحقل .
2-الاتفاق على كيفية تقسيم الناتج وأن يكون نصيب كل منهما جزءاً شائعاً كالنصف أو الثلث أو الربع ولا يصح أن تكون الأجرة من غير الثمر .

3-أن يكون الأصل مثمراً أي مما تُجنى ثماره ، واحتز الفقهاء مما يخلف بالقطع كالبقول والقصب والموز، أي إن كل ما ليس بشجر وإذا جُزَّ أخلف فلا تجوز مساقاته وإن عجز عنه صاحبه⁽¹⁾ .

4-أن يُعقد العقد قبل بدو صلاح الثمر ، لأن الثمر بعد بدو صلاحه لا يحتاج إلى عمل والعامل في المساقاة إنما يستحق نصيبه بالعمل .

5-الاتفاق على المدة إذ لا يجوز أن تبقى مجهولة منعاً للغرر، وكرهها الفقهاء فيما طال من السنين .

يبقى بعد هذه الشروط تساؤل هام هو : هل تجوز المساقاة أيضاً في الزرع مع مراعاة الشرط الثالث وهو ما لا يخلف بالقطع ؟

قال المالكية يجوز ذلك بأربعة شروط هي⁽²⁾ : الشرطان الرابع والخامس المذكوران سابقاً إضافة إلى :

- أن تُعقد بعد ظهوره من الأرض .

- أن يعجز عنه ربه .

د - كيفية تطبيق المساقاة من حيث الأجل :

اختلف الفقهاء في تحديد أجل المساقاة . قال الإمام مالك رضي الله عنه : « الشأن في

(1) : انظر : د . عبد المجيد عبد الحميد الذبياتي : دراسات حول المال والمعاملات في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص : 195 ، وكذلك : د . سعيد أبو الفتوح بسيوني : الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها على

التنمية ، ط : 1 ، دار الوفاء ، المنصورة / مصر ، 1408 هـ - 1988 م ، ص : 415 .
(2) : ابن جزري : القوانين الفقهية ، مرجع سابق ، ص : 184 .

المساقاة إلى الجذاذ (وقت جني الثمر) ، لا تجوز شهراً ولا سنة محدودة وهي إلى الجذاذ إذا لم يؤجله» . وفهم من هذا القول على أنها لعام واحد ولا تجوز أكثر من ذلك ، وفي رواية أخرى عنه أنها تجوز سنين كثيرة⁽¹⁾ .

وعند الشافعية تجوز إلى الثلاثين لأنها متوسط عمر الإنسان⁽²⁾ .
وأشار ابن قدامة الخنبلي إلى أن أقل مدة للمساقاة هي المدة التي تكتمل فيها الثمرة ، ولا تجوز على أقل منها ، ولم يشر إلى أقصى مدة لها⁽³⁾ .

والذي يبدو لنا هو أن رأي الإمام مالك (الأول) ورأي الحنابلة هما الأقرب إلى الصواب ، ذلك لأن المساقاة مثل المزارعة وهدفها هو تقسيم الناتج ، وهذا الناتج لا بد وأن يُستحق خلال فصل من فصول السنة ، فالمساقاة إذن هي صيغة تمويل قصير الأجل تنتهي بجني المحصول وتقسيمه إلا إذا كان هناك اتفاق بين الطرفين على إعادتها لدورات زراعية متعددة .

ويمكن للبنك الإسلامي أن يطبق المساقاة على أكثر من صورة :

- أن يقوم البنك بسقي الأراضي التي يعجز عنها أصحابها بحيث يدفعها إلى من يرغب في العمل بأجرة معينة ، ويكون دور البنك هو توفير التمويل اللازم لجلب المياه وتوفير أدوات السقي ... الخ ويقسم الناتج بين البنك وصاحب الأرض .

- يمكن تطبيق صيغة ثلاثية كالتالي رأيناها في المزارعة ، وهي بنفس الصورة السابقة تقريباً إلا أن العامل في الحقل يكون شريكاً لا أجيراً لدى البنك ، فيقسم الناتج بين الثلاثة .

(1) : انظر : د . عبد المجيد عبد الحميد الذبياني : دراسات حول المال والمعاملات في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص : 199 .

(2) : المرجع السابق ، نفس الصفحة . 8201a - 8041a .

(3) : ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، ج : 5 ، ص : 569 .

المبحث الثاني المشاركة

أ - مفهوم المشاركة :

- لغة : المشاركة لفظ مشتق من الشركة . جاء في لسان العرب : الشَّرْكََة والشَّرْكََة سواءٌ : مخالطة الشريكين . يقال : اشترَكنا بمعنى تشاركنا ، وقد اشترك الرجلان وتشاركوا وشارك أحدهما الآخر⁽¹⁾ .

- اصطلاحاً : يُعرِّف الفقهاء المسلمون الشركة بأنها عبارة عن تعاقب بين اثنين أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأموال أو الأعمال أو الوجاهة (مراكزهم الشخصية) ، ليكون الغنم بالغرم بينهم حسب الاتفاق⁽²⁾ .

ب - دليل مشروعية المشاركة :

المشاركة مشروعة بالكتاب والسنة .

قال تعالى : ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾⁽³⁾ .

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال فيما يرويه عن ربه ﷻ : « أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما »⁽⁴⁾ .

كما يروى عنه ﷺ أنه كَوّن شركة عنان بينه وبين شخص يُدعى السائب بن شريك⁽⁵⁾ .

(1) : ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، ج : 10 ، ص : 448 ، (مادة : شرك) .

(2) : أحمد أبو الفتوح : المعاملات في الإسلام ، ج : 2 ، ص : 466 . نقلاً عن : د . محمد كمال عطية : نظم محاسبية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص : 268 .

(3) : سورة ص ، آية : 24 .

(4) : رواه أبو داود .

(5) : د . حسين حسين شحاتة ، محمد عبد الحكيم زعير : المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق ، (بدون

ج - شروط المشاركة :

اتفق الفقهاء على بعض شروط المشاركة واختلفوا في بعضها الآخر ، وهذه الشروط بالإضافة إلى أهلية العاقدین هي :

1- أن يكون رأس مال المشاركة من النقود عند جمهور الفقهاء ، وأجاز المالكية والحنابلة في قول لهم أن يكون الرأسمال من العروض وهو رأي أغلب الفقهاء المعاصرين ، ويجب أن يكون معلوماً وموجوداً بالاتفاق .

ويرى أحد الفقهاء المعاصرين جواز اشتراك أحد الشركاء بشيء معنوي له صبغة مالية كبراءة الاختراع أو الاسم التجاري أو العلامة التجارية⁽¹⁾ .

2- أن يكون تقسيم الربح حسب حصص رأس المال تفاوتت الشريكان أو الشركاء في العمل أم تساوا وذلك عند المالكية والشافعية ، بينما يرى الحنفية والحنابلة وكثير من الفقهاء المعاصرين أن يكون ذلك حسب الاتفاق لأن العمل له حصة في الربح⁽²⁾ .

3- أن يكون نصيب كل شريك من الربح جزءاً شائعاً لا مبلغاً مقطوعاً .

4- أن تكون الخسارة بقدر حصة كل شريك في رأس مال الشركة عند جميع الفقهاء .

5- أن تكون يد كل شريك يد أمانة في أموال الشركة فلا يضمن إلا حين التقصير أو التعدي .

د - كيفية تطبيق المشاركة حسب الأجل :

من المعلوم أن شركات العقود في الفقه الإسلامي تنقسم إلى أربعة أنواع :

دار النشر ولا تاريخ) ص : 105 .

(1) : د . عبد الحميد محمود البعلي : أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص : 126 .

(2) : د . محمد صلاح محمد الصاوي : مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام ، مرجع

سابق ، ص : 180 .

1- شركة الأعمال : وتسمى أيضاً شركة الأبدان أو التقبل، وهي أن يشترك اثنان أو أكثر على أن يتقبلا الأعمال من الغير ، ويكون توزيع الربح بينهما حسب الاتفاق ، كاشتراك الخياطين أو الصباغين، وتجاوز أيضاً مع اختلاف طبيعة العمل .

2- شركة العنان : وهي أن يشترك اثنان أو أكثر بماليتهما ويعملا فيه بأنفسهما أو يعمل فيه أحدهما ، على أن يكون الربح بينهما ، ولا يُشترط فيها تساوي المالين ، وكل شريك يكون وكيلاً عن صاحبه في التصرف . وإذا كان الذي يعمل هو أحدهما فقط جاز له اشتراط المقابل عن هذا العمل .

3- شركة المفوضة : هي أن يشترك اثنان أو أكثر في شركة على أساس التفويض الكامل من أحد الشركاء لصاحبه بالتصرف في أمور الشركة ، ويُشترط فيها التساوي في رأس المال والتصرف وفي توزيع الربح .

4- شركة الوجوه : وتسمى أيضاً شركة المفاليس ، وهي أن يشترك اثنان أو أكثر لا مال لهما ولا صنعة على أن يشتريا بضائع بجاههما نسبية (بالأجل) ، ثم يبيعانها ويكون الربح بينهما بالتساوي أو حسب الاتفاق ، على أن تكون الخسارة بنسبة ما يشتريه كل منهما لأنه ضامن له بوجاهته .

وبالإضافة إلى هذه الأنواع الأربعة نجد صيغاً أخرى من صيغ التعاقد بين رأس المال والعمل كالمضاربة والمزارعة والمساقاة والتي أفرد لها الفقهاء أبواباً خاصة في كتب الفقه ، إلا أن الحنابلة اعتبروها نوعاً من الشركة ثم قاسوا عليها جواز نوع خاص من الشركة وهي التي يشترك فيها صاحب رأس المال الثابت مع العمل ، كصاحب الدابة أو السيارة مثلاً مع عامل يعمل عليها على أن يشتركا فيما يتحصلان عليه من هذه الشركة⁽¹⁾ .

(1) : د . د . منذر قحف : دور فقه الشركات بالشريعة الإسلامية في نمو الفكر المالي والمصرفي المعاصر في الإسلام ، بحث مقدم إلى ملتقى الفكر الإسلامي الرابع والعشرون (الاقتصاد الإسلامي وتحقيق التنمية

يقول ابن قدامة : « وإن دفع رجل دابته إلى آخر ليعمل عليها وما يرزق الله بينهما نصفين أو أثلاثاً أو كيفما شرطاً صحَّ »⁽¹⁾ .

ويمكن الاستفادة كثيراً من هذه الصيغة الأخيرة أو من الصيغ المذكورة سابقاً في التطبيقات العملية سواء بين الأفراد أو في معاملات البنوك الإسلامية ، لكن الملاحظ عملياً في تطبيقات هذه البنوك أنها تطبق المشاركة على ثلاثة أشكال :

1- المشاركة في تمويل صفقة معينة : وهي المشاركة التي تخص عملية تجارية تنتهي بانتهاء هذه الصفقة ، بحيث يشترك البنك مع العميل في تمويل هذه العملية بنسب معينة ثم يقسمان الربح حسب هذه النسب أو حسب الاتفاق ، وهي تتم عادة في الأجل القصير لأنها توجه لتمويل عمليات الاستيراد والتصدير أو تمويل الأسهم العامل ... الخ .

فإذا افترضنا أن صفقة معينة تحتاج إلى تمويل إجمالي قدره 500000 دج . دفع منها البنك : 250000 دج والعميل : 250000 دج . فإذا كان العائد المحقق هو : 100000 دج وكان الاتفاق على توزيع الربح مناصفة ، كان نصيب البنك : 50000 دج ونصيب العميل : 50000 دج .

وإذا كان العمل والإدارة من العميل فقط فيمكن أن يكون له نصيب مقابل العمل ، كأن يكون لرأس المال 80 % تُقسّم بنسبة 40 % لكل شريك ويكون للعمل 20 % ، فيكون نصيب العميل الإجمالي هو 60 % من الربح المحقق .

2- المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتملك : وهي المشاركة التي يتم فيها تحديد نصيب كل من البنك والعميل في رأس مال المشروع ، وعندما يبدأ هذا

الشملة) ، الجزائر ، 1411 هـ - 1990 م .

(1) : ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، ج : 5 ، ص ، 116 .

المشروع في تحقيق الأرباح يتنازل البنك تدريجياً عن حصته في رأس المال بيعها إلى العميل ، إلى أن يصبح هذا المشروع بعد مدة معينة يُتفق عليها مملوكاً بأكمله من طرف العميل .

ولتوضيح هذه الطريقة نورد المثال الآتي :

قام البنك الإسلامي بتمويل المشروع بصيغة المشاركة المتناقصة مع أحد العملاء ، تكلفة المشروع أو رأسماله الإجمالي 10000000 دج .

قدم البنك مبلغ : 4000000 دج وقدم العميل مبلغ : 6000000 دج ، واتفق الطرفان على أن يكون عائد العمل 25 % يأخذها العميل ، ويقسم الباقي أي 75 % بنسبة المساهمة في رأس المال ، وأن يكون التخارج (خروج البنك من المشروع) على مدى أربع سنوات يبدأ من نهاية السنة الثانية ، وأن يتنازل العميل للبنك بمبلغ 1000000 دج سنوياً وذلك تسديداً لحصته في رأس المال ، علماً بأن العائد السنوي يبلغ 3000000 دج ، فيكون التوزيع كما يلي :

السنة الأولى : $3000000 \times 25\% = 750000$ دج (حصة العمل) للعميل .

$$75\% \times \frac{40}{100} = 30\% \text{ حصة البنك} = 900000 \text{ دج}$$

$$75\% \times \frac{60}{100} = 45\% \text{ حصة العميل} = 1350000 \text{ دج}$$

السنة الثانية : يتم التوزيع بنفس الطريقة مع طرح مبلغ 1000000 دج من حصة العميل في الربح وإضافتها إلى حصة البنك مقابلة التخارج .

$$\text{السنة الثالثة : } 75\% \times \frac{30}{100} = 22.5\% \text{ حصة البنك .}$$

$$75\% \times \frac{70}{100} = 52.5\% \text{ حصة العميل .}$$

مع التخارج بينهما بمبلغ 1000000 دج ، وهكذا إلى نهاية السنة الخامسة

حيث تتم العملية .

ويمكن توضيح هذه العملية بالجدول التالي :

السنة	حصة البنك في التمويل	حصة العميل في التمويل	توزيع الربح		
			(حصة العمل)		
			حصة المال	حصة العمل	
	البنك	العميل			
1	4000000	6000000	900000	1350000	750000
2	4000000	6000000	1900000	350000	750000
3	3000000	7000000	1675000	575000	750000
4	2000000	8000000	1450000	800000	750000
5	1000000	9000000	1225000	1025000	750000

هذه الطريقة من المشاركة صالحة للتطبيق في نظرنا خلال أجل متوسط يتراوح بين 3 و 7 سنوات وهذا لتفادي التدهور في قيمة العملة الذي تعاني منه معظم البلاد الإسلامية ، لأن هذه الطريقة تُطبَّق عادة في مشاركة البنك للعميل لشراء سيارة أجرة أو تجهيز عيادة طبيب أو مكتب محام ... الخ ، وهنا يرغب البنك في استرداد التكلفة الحقيقية لرأس ماله يوم الدفع أي في بداية المشروع .

هذا وقد أوضح مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي سنة : 1399 هـ - 1979م بأن صيغة المشاركة المنتهية بالتملك لكي تكون مشروعة يجب أن تتم بإحدى الصور الآتية⁽¹⁾ :

- الصورة الأولى : أن يتفق البنك مع متعامله على تحديد حصة كل منهما في رأس مال المشاركة وشروطها ... ثم يكون بيع حصص البنك إلى المتعامل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل بحيث يكون له الحق في بيعها للمتعامل شريكه أو لغيره ، وكذلك الأمر بالنسبة للمتعامل مع البنك .

(1) : نقلاً عن : المشاركة : قسم بحوث الاقتصاد الإسلامي لبنك دبي الإسلامي ، دبي / الإمارات ، 1417هـ - 1996م ، ص : 24 ، 25 . وذلك بصورة حرفية بالرغم من بعض اللبس في الصورة الثانية كاستعمال (المتعامل) تارة و(الشريك الآخر) تارة أخرى .

- الصورة الثانية: أن يتفق البنك مع متعامله على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق البنك مع الشريك الآخر على حصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً، مع حقه في الاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يُتفق عليه، ويكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل.

- الصورة الثالثة: وفيها يُحدّد نصيب كل من البنك وشريكه في صورة أسهم تمثل قيمة الشيء موضوع المشاركة، ويحصل كل من الشريكين على نصيبه من الإيراد المتحقق، وللشريك أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للبنك عدداً معيناً كل سنة بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة البنك متناقصة إلى أن يتم تملك شريك البنك الأسهم بكاملها وينفرد بالملكية في النهاية.

3- المشاركة الدائمة: وفيها يشترك البنك مع شريك أو مجموعة من الشركاء في إنشاء مشروع دائم ومستمر لا ينتهي إلا بتصفية المشروع، أو يلجأ البنك إلى شراء أسهم في شركات أخرى بحيث يصبح شريكاً في الملكية وفي إدارة المشروع، ولا تنتهي هذه المشاركة إلا بانتهاء الشركة أو بيع البنك لأسهمه، وهو استثمار طويل الأجل كما يبدو من طبيعته، ولن يجد البنك صعوبة في تحديد نصيبه من الأرباح في هذه المشاركة لأنها دائمة وفيها تقييم سنوي للأرباح والخسائر وبالتالي يكون نصيبه من الربح حسب مساهمته في رأس المال أو حسب الاتفاق.

أما بالنسبة لأموال المودعين إذا دخلت هذه المشاريع بمبالغ وأجال مختلفة، فيمكن حساب نصيبهم من الأرباح بطريقة (النمر) تماماً كما رأينا في صيغة المضاربة.

وإذا تأملنا أنواع الشركات في الفقه الإسلامي فإننا نجد أن أصلح هذه الأنواع للتطبيق من طرف البنك الإسلامي هو شركة العنان حيث لا يُشترط فيها تساوي المالكين كما تجيز العمل من الطرفين أو من أحدهما مع اشتراكهما في الإدارة.

المبحث الثالث

المرابحة

أ - مفهوم المrabحة :

- لغة : المrabحة مشتقة من الربح . يقول ابن منظور : وأربحته على سلعته أي أعطيته ربحاً ، وقد أربحته بمتاعه وأعطاه مالملاً مrabحة أي على الربح بينهما⁽¹⁾ .

- اصطلاحاً : يقول الدكتور عبد الستار أبو غدة : المrabحة صيغة "مفاعلة" من الربح ، وهي بيع بزيادة ربح على الثمن الأول ، وصيغ المفاعلة للمشاركة ، وهي هنا اشتراك البائع والمشتري في قبول الأرباح بالقدر المحدد ، والمrabحة نوع من أنواع ييوع الأمانة التي يقوم التبايع فيها على أساس (رأس المال) وهو ثمن شراء السلعة أو (التكلفة) وهي ما قامت به السلعة على البائع ، ففي بيع المrabحة يتم عقد البيع بإضافة نسبة مئوية معلومة أو مبلغ مقطوع إلى رأس المال أو التكلفة⁽²⁾ .

ومعلوم أن البيوع الإسلامية تنقسم إلى نوعين :

1- ييوع الأمانة : وهي التي يتم الاتفاق فيها على سعر السلعة بين البائع والمشتري مع الإخبار بسعرها الأصلي وتنقسم إلى ثلاثة أنواع :

أ - بيع الوضيعة : ثمن البيع أقل من ثمن الشراء .

ب - بيع التولية : ثمن البيع يساوي ثمن الشراء .

ج - بيع المrabحة : ثمن البيع أكبر من ثمن الشراء .

(1) : ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، ج : 2 ، ص : 442 ، (مادة : ربح) .

(2) : د . عبد الستار أبو غدة : الجوانب الفقهية لتطبيق عقد المrabحة في المجتمع المعاصر ، بحث مقدم إلى ندوة :

خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية ، عمان / الأردن ، 1407 هـ - 1987 م .

2- ييوع المساومة : وهي التي يتم الاتفاق فيها على سعر السلعة دون اشتراط معرفة ثمنها الأصلي أي بالمساومة بين الطرفين .

ب - دليل مشروعية المراجعة :

المراجعة هي بيع والبيع جائز بالجملة فكذلك المراجعة . قال تعالى : ﴿ وَأَحْلَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (1) .

كما نشير بالنسبة لصيغة المراجعة إلى أن أول من أدخلها إلى النظام المصرفي الإسلامي هو الدكتور سامي حسن حمود بحيث أسماها : بيع المراجعة للأمر بالشراء ، وذلك في رسالته للدكتوراه حول « تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية » ، وقد عرض هذه الصيغة على بعض الفقهاء فأفتوا فيها بالجواز وذلك اعتماداً على نص للإمام الشافعي في كتابه " الأم " يقول فيه : « وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال : إشتتر هذه وأربحك فيها كذا ، فاشترها الرجل ، فالشراء جائز ... » (2) .

ج - شروط المراجعة :

بالإضافة إلى الشروط العامة للعقد كالأهلية فإن شروط المراجعة هي :

- 1- تحديد مواصفات السلعة تحديداً كاملاً وناهماً للجهالة والنزاع .
- 2- أن يكون الثمن الأول للسلعة معلوماً للمشتري الثاني (العميل) ، لأن المراجعة من ييوع الأمانة والتي يُشترط فيها معرفة الثمن الأصلي .
- 3- أن يكون الربح معلوماً لأنه بعض الثمن ، والعلم بالثمن شرط لصحة البيع .

(1) : سورة البقرة ، آية : 275 .

(2) : انظر : د. سامي حسن حمود : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص :

4- أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من الأموال الرهنية⁽¹⁾ .
5- أن يضاف إلى الثمن الأول كل ما يُعتبر نفقةً في عرف التجار ليكون هو الثمن الأصلي .

6- أن يملك البائع (المشتري الأول) السلعة بعقد صحيح قبل أن يبيعها إلى المشتري الثاني (العميل) ، وذلك حتى لا يقع البائع (وهو عادة البنك الإسلامي) في محذور شرعي وهو بيع ما لا يملك .

7- في حالة تطبيق هذه الصيغة من طرف البنك الإسلامي فعليه أن يتحمل تبعه الهلاك قبل التسليم ويتحمل أيضاً تبعه الردّ بالعيب الخفي ، ويجب هذا من باب أولى في حالة التعامل بين الأفراد .

يجوز للمشتري الثاني (العميل) أن يدفع ثمن السلعة فور تسلمها كاملاً ، أو بالتقسيط على دفعات ، أو يدفعه كاملاً بعد أجل ، وقد استدلت الفقهاء على جواز البيع لأجل بما روي عن رسول الله ﷺ أنه اشترى طعاماً من يهودي بنسيئة (بالأجل) ورهنه درعاً له من حديد⁽²⁾ .

في حالة الاتفاق على البيع بالتقسيط لا يجوز للبائع (وليكن البنك الإسلامي) أن يزيد في الثمن بسبب تأخر المشتري عن السداد خاصة إذا كان معسراً ، فذلك هو ربا النسيئة المعروف في الجاهلية : زدني أنظرك .

وتبقى بعد هذه الشروط بعض الإشكالات التي تقع فيها البنوك الإسلامية عند تطبيق صيغة المراجعة وأهمها :

• هل يجوز للبنك الإسلامي أن يبيع السلعة بثمنين أحدهما نقداً وحاضراً وهو الأقل ، والآخر نسيئة (بعد أجل) ويكون أكبر ؟

(1) : 232 : غرر القبيح : 101 .

(1) : بحثنا هذا الموضوع بالتفصيل في المبحث الثالث من الفصل الأول

(2) : رواه البخاري ومسلم .

أجاز ذلك الحنفية والشافعية وجمهور من الفقهاء لأن ليس مشابهاً للربا من جميع الأوجه ، ورجحه الشوكاني لعموم الأدلة القاضية بجوازه⁽¹⁾ .

كما جاء في قرارات المؤتمر السادس لمجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد بجدة سنة : 1410 هـ - 1990 م حول البيع بالتقسيط مايلى⁽²⁾ :
الفقرة (1) : تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحالي ، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً وثمنه بالأقساط لمدة معلومة ، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل ...

الفقرة (3) : إذا تأخر المشتري المدين عن دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه بأي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط لأن ذلك ربا محرم .
وبذلك أفتى أيضاً بمجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشر المنعقدة بمكة المكرمة سنة : 1411 هـ - 1991 م⁽³⁾ .
• في حالة نكول العميل (رفضه أخذ البضاعة) فكيف يتصرف البنك الإسلامي ؟

وقع خلاف كبير بين الفقهاء حول هذه المسألة ، لأن البعض يرى أن الوفاء بالوعد يجب قضاءً (أي الإلزام بقوة القضاء) حسب رأي للفقهاء المالكي ابن شبرمة واعتماداً على رواية عن الإمام مالك ، بينما يرى البعض الآخر واعتماداً على رأي جمهور الفقهاء أنه يجب ديانة (أي من باب الدين والأخلاق) ، إلى أن انعقد المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت سنة 1403 هـ - 1983 م حيث أجمع المؤتمر على أن للبنوك الإسلامية الخيار ، من شاء أخذ بالإلزام ومن شاء أخذ بغير ذلك⁽⁴⁾ .

(1) : الشوكاني : نيل الأوطار ، ط : 2 ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة ، 1371 هـ - 1952 م ، ج : 5 ، ص : 162 .

(2) : مجلة الإقتصاد الإسلامي ، العدد : 134 ، محرم 1413 هـ - يوليو 1992 م ، ص : 45 .

(3) : المرجع السابق ، ص : 23 .

(4) : انظر : د . جمال الدين عطية : البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم ، التقليد والاجتهاد ، النظرية والتطبيق ،

د - كيفية تطبيق المراجعة من حيث الأجل :

يتم تطبيق المراجعة من طرف البنوك الإسلامية باتباع الخطوات الآتية :

1- يتقدم العميل بطلب إلى البنك يحدد فيه مواصفات كاملة عن السلعة التي يحتاج إليها .

2- يقوم البنك بدراسة الطلب المقدم إليه من العميل ، وفي حالة موافقة البنك على شراء هذه السلعة يوضح للعميل ثمن الشراء وما تتكلفه السلعة من مصروفات مختلفة ثم يتم الاتفاق على السعر النهائي متضمناً الربح ، مع إبرام عقد وعد بالشراء إذا كان البنك يأخذ بالإلزام .

3- يقوم البنك بشراء السلعة لنفسه ويملكها بعد استلامها من المورد .

4- يقوم البنك بعد ذلك بإبرام عقد البيع بينه وبين العميل بعد فحصه للسلعة مع تحمل تبعه الهلاك قبل التسليم وتبعة الردّ بالعيب الخفي ، وبمجرد إبرام العقد تنتقل ملكية السلعة إلى المشتري .

يلاحظ أن هذه الخطوات كلّها لن تستغرق زمناً طويلاً لتطبيقها إذ يمكن أن تتم في بضعة أيام إذا كان الشراء داخلياً ، وخلال بضعة شهور كحد أقصى إذا كان الشراء خارجياً ، وفي كل الحالات فإن المراجعة تتم خلال أجل قصير ، بل هي أهم صيغ التمويل قصير الأجل التي تطبقها البنوك الإسلامية على الإطلاق .

لقد أصبحت المراجعة هي المشكلة الأولى للبنوك الإسلامية ، فبالنظر لما فيها من ربح مضمون وأجل قصير أصبحت هذه البنوك تطبقها بمعدل عام لا يقل عن 75% من مجموع استعمالاتها ، بل إن بعض هذه البنوك تطبقها بنسبة تصل إلى 90% كما سنرى من خلال الدراسة التطبيقية في الفصل القادم .

المبحث الرابع

الإجارة

أ - مفهوم الإجارة :

- لغة: الإجارة من أجزر يأجز، وهو ما أعطيت من أجر في عمل⁽¹⁾.

- اصطلاحاً: هي عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم⁽²⁾.

ب - دليل مشروعية الإجارة :

الإجارة مشروعة بالقرآن والسنة والإجماع .

فأما القرآن فقوله تعالى: ﴿قَالَتِ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾⁽³⁾.

وأما السنة فبأحاديث كثيرة منها مرواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قال الله تعالى: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فآكل ثمنه، ورجل استأجر أجنبياً فاستوفى منه ولم يوفه أجره»⁽⁴⁾.

كما أجمع أهل العلم على جواز الإجارة، وأنها جائزة على منافع الإنسان كما أنها جائزة على منافع الأعيان (وهو موضوع دراستنا)، لأن الإنسان قد

(1) : ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ج: 4، ص: 10، (مادة: أجر).

(2) : د. أحمد محمد العسال، د. فتحي أحمد عبد الكريم: النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه،

مرجع سابق، ص: 173.

(3) : سورة القصص، آية: 26.

(4) : رواه البخاري ومسلم وابن ماجه.

يحتاج إلى منافع الأعيان ولا يجد الثمن ليشتري العين (السلعة) ولا يرضى أصحاب هذه الأعيان أن يملكوها منها تبرعاً ، فيأخذها منهم إجارةً .

ج - شروط الإجارة :

يشترط الفقهاء في الإجارة مايلي بالإضافة إلى أهلية العاقدين :

- 1- أن تكون المنفعة معلومة ، إما بالعرف وإما بالوصف .
 - 2- أن تكون الأجرة معلومة للطرفين .
 - 3- أن تكون المنفعة مباحة ، فلا تصح الإجارة على السرقة أو الزنا ، أو إجارة الدار لبيع الخمر أو الدعارة .
 - 4- أن تكون المدة معلومة إذا كانت على منفعة الإنسان وكان أجيراً خاصاً ، أو على منفعة العين نفيّاً للجهالة والنزاع .
- هذا فيما يتعلق بالإجارة (كما تسمى في كتب الفقه) سواء أكانت على منفعة الإنسان أو على منفعة العين ، إلا أن الذي سوف نتطرق إليه في دراستنا هو ماتطبقه البنوك الإسلامية أو التقليدية والمقصود بذلك الإجارة على الأعيان من عقارات أو منقولات وهو ما يسمى عادةً بالإيجار أو التأجير ، والذي يُطبَّق خاصة على المنقولات أكثر من العقارات .
- والإيجار ويسمى بالفرنسية : Credit-bail وبالإنجليزية : Leasing تطبقه البنوك على صورتين :

- 1- التأجير التشغيلي أو الخدمي : مثل تأجير السيارات والحاسبات الإلكترونية وآلات تصوير المستندات ومعدات البناء ... الخ ، وهنا يعتمد البنك على السوق في الحصول على السلعة أو بيعها ، ولا يكون هناك ارتباط بين عمر الأصل ومدة الإيجار ، ويتميز هذا النوع بكون نفقات الصيانة تكون على المؤجر ، ولا يكون للمستأجر فرصة اختيار شراء الأصل في نهاية المدة ، ويمكن في هذا النوع أيضاً تأجير العقارات .

2- التأجير التمويلي أو الرأسمالي : وفيه يقدم البنك خدمة تمويلية فهو يُعتبر عملاً من أعمال الوساطة المالية ، حيث يقوم المؤجر (البنك) بتمويل شراء الأصول التي يحتاج إليها المستأجر ويؤجرها له بعقد غير قابل للإلغاء بعد مضي فترة معينة وإلا تعرض لعقوبات مالية وتمدد هذه الفترة عادة إلى نهاية الاستهلاك الضريبي للأصل⁽¹⁾ .

وهنا تبقى ملكية الأصل للمؤجر (البنك) وحق الانتفاع للمستأجر (العميل) مقابل دفعات إيجارية تُغطّي على مدى فترة التعاقد الأموال المدفوعة في شراء الأصل وعائد هذه الأموال أي هامش ربح مناسب ، وأما الصيانة في هذه الحالة فتكون على المستأجر .

ويتضمن العقد عادة في هذا النوع اتفاقاً على شراء الأصل من طرف المستأجر لأن مدة الإيجار تساوي تقريباً العمر الإنتاجي لهذا الأصل ، وذلك بسعر رمزي أو بنسبة من قيمة الأصل أو عن طريق المساومة .

هذا النوع الثاني هو المطبق أكثر من طرف البنوك أو مؤسسات متخصصة ويسمى أيضاً الائتمان الإيجاري أو البيع الإيجاري ، وقد ظهر هذا الأسلوب بشكله الحديث في الولايات المتحدة خلال الخمسينات وبالضبط سنة 1952 م ومنها انتقل إلى أوروبا سنة 1960 م⁽²⁾ ، بينما يرى الفرنسيون أن هذه الصيغة في التمويل نشأت عندهم سنة 1966 م⁽³⁾ .

ومهما كانت البداية فقد تطور هذا النوع من التمويل بشكل كبير وانتشر بسرعة في الدول الأوروبية وكذلك اليابان وبعض دول آسيا وأمريكا اللاتينية وذلك نظراً لمزاياه العديدة التي يوفرها للمؤسسات ومنها :

(1) : فريد الصلح ، موريس نصر : المصرف والأعمال المصرفية ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، 1989 م ، ص : 168 .

(2) : د . عاشور عبد الجواد عبد الحميد: البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية، مرجع سابق، ص: 348.

(3) : Claude SIMON : Les banques , Editions La découverte, Paris, 1984 , p : 58 .

- 1- استفادة المؤسسة بمعدات لا تستطيع شراؤها بوسائلها الخاصة مع فرصة تملكها عند نهاية المدة إذا رغبت في ذلك .
- 2- الانتفاع بالأصل دون أن يظهر مع الأصول الثابتة للمؤسسة في ميزانيتها .
- 3- أقساط الإيجار بالنسبة لهذه العملية تكون محصورة كلها مع التكاليف من الوعاء الخاضع للضريبة بالنسبة للمؤسسة .

إلا أن هذا النوع من التمويل يعتبر بالمقابل عالي التكلفة نسبياً حيث كان يتكلف بين 15% و 18% في فرنسا عام 1977م ، أي مرتين بقدر سعر الفائدة في تلك السنة⁽¹⁾ .

وأكثر الأشياء قابلية لتطبيق هذه الصيغة هي العقارات والمعدات الكبرى التي تستخدم للحفر والتنقيب وكذلك وسائل النقل ، ويرى بعض الخبراء أنه يمكن بواسطة هذه الصيغة أيضاً تمويل التجارة الخارجية (الصادرات)⁽²⁾ .

د - كيفية تطبيق الإيجار من حيث الأجل :

إذا كنا قد درسنا الإجارة كصيغة من صيغ التمويل الإسلامية وهي مفهوم واسع كما رأينا لأنها تشمل منافع الإنسان والأعيان ، فإننا نود هنا دراسة كيفية تطبيق الإيجار وخاصة منه التمويلي أو الرأسمالي لأنه المطبق بكثرة من طرف البنوك كما أشرنا من قبل .

ويرى الدكتور مصطفى رشدي شيحة بأن نظام الإيجار التمويلي بما يوفره من سيولة مستمرة من خلال تسديد أقساط الإيجار ومن قدرة على تسهيل الأصول

(1) : د . شاعر القزويني : محاضرات في اقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1989م ، ص : 108 .

(2) : Bruno MOSCHETTO et Jean ROUSSILLON : La banque et ses fonctions , (Que sais-je ?) , P.U.F , Paris , 1988 , p: 46.

الثابتة يعدّ من أحسن الصيغ للتطبيق من طرف البنوك الإسلامية ، لأنه يساعد على حلّ مشكلة امتصاص المدخرات والودائع في هذه البنوك ، والتي لا تجتهد في التوظيف المناسب أو ذي العائد المرتفع بالمقارنة مع أسعار الفائدة أو التوظيف المشكوك في شبهته الربوية ، وتُبعد هذه البنوك عن الحسابات الافتراضية لتقدير أرباح المشاركة ، ويرى بأن البنوك الإسلامية مهياة أكثر من غيرها لتصبح بنوكاً متخصصة في الإيجار التمويلي⁽¹⁾ .

فإذا كان هذا رأي الخبراء التقنيين ، فإن للفقهاء الشرعيين ضوابط يضعونها لتطبيق هذه الصيغة في البنوك الإسلامية ، فقد تقدم البنك الإسلامي للتنمية باستفسارات إلى مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي حول كيفية التطبيق الشرعي والصحيح لهذه الصيغة وذلك في دورته الثالثة المنعقدة في عمّان / الأردن سنة : 1407هـ - 1986 م فكان الجواب كما يلي⁽²⁾ :

تأجير الآلات والمعدات جازز بالاعتماد على المبادئ التالية :

- المبدأ الأول : أن الوعد من البنك الإسلامي للتنمية لإيجار المعدات إلى العميل بعد تملك البنك أمر مقبول شرعاً .
- المبدأ الثاني : إن توكيل البنك الإسلامي للتنمية أحد عملائه بشراء ما يحتاجه ذلك العميل من معدات وآليات ونحوها مما هو محدد الأوصاف والثلث لحساب البنك بغية أن يؤجره البنك تلك الأشياء بعد حيازة الوكيل لها هو توكيل مقبول شرعاً والأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المذكور إذا تيسر ذلك .
- المبدأ الثالث : أن عقد الإيجار يجب أن يتم بعد التملك الحقيقي للمعدات ، وأن يبرم بعقد منفصل عن عقد الوكالة والوعد .

(1) : د . مصطفى رشدي شيحة : الاقتصاد النقدي والمصرفي ، ط : 5 ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1985م ، ص : 475 ، 476 .

(2) : مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد : 66 ، جمادى الأولى 1407 هـ - يناير 1987 م ، ص : 36 .

- المبدأ الرابع : أن الوعد بهبة المعدّات عند انتهاء أمد الإجارة جازز بعقد منفصل .
 - المبدأ الخامس : أن تبعة الهلاك والتعيب تكون على البنك بصفته مالكاً للمعدّات ما لم يكن ذلك بتعدّد أو تقصير من المستأجر فتكون التبعة عندئذ عليه .
 - المبدأ السادس : إن نفقات التأمين - لدى الشركات الإسلامية - كلما أمكن ذلك يتحملها البنك .
- وقبل أن نورد مثلاً عن هذه الصيغة نشير إلى أن العوامل التي تدخل عملياً في تحديد قيمة الدفعة الإيجارية هي :

1- قيمة الأصل أي المبلغ الذي يدفعه المؤجر إلى المنتج عند الشراء .

2- فترة الإيجار .

3- معدل العائد الذي يرغب المؤجر في الحصول عليه .

فمثلاً إذا كان لدينا أصل قيمته : 100000 دج ويُراد إيجاره لمدة 8 سنوات بمعدل عائد سنوي : 12 % .

تُحسب قيمة الدفعة الإيجارية بالعلاقة الآتية :

$$\text{قيمة الدفعة} = \frac{\text{قيمة الأصل}}{\text{معامل مجموع القيمة الحالية للدفعات بالمعدل المطلوب}}$$

والمعدل الموجود في المقام يُؤخذ من الجداول المالية .

$$\text{إذن : قيمة الدفعة} = \frac{100000}{4.9676398} = 20130.284 \text{ دج .}$$

هذا ويلاحظ المتأمل في طبيعة هذه الصيغة أنها تمويل متوسط أو طويل الأجل أحياناً، ذلك لأن قسط الإيجار يحوي جزءاً من ثمن الأصل ، فكلما كان عدد الأقساط التي تُسدّد في نهاية كل فترة كبيراً كلما كان القسط صغيراً ، والعكس كلما كان عدد الأقساط صغيراً كان القسط كبيراً من حيث المبلغ ، فإذا كان

المستأجر قد لجأ إلى هذه الطريقة لعدم إمكانية الحصول على الأصل بالشرء الفوري
 فلا يمكن بطبيعة الحال أيضاً أن يسدّد ثمنه خلال فترة قصيرة .

كما يُستحسن ألا تكون الفترة طويلة جداً ، لأن ثمن الأصل الذي يرغب
 المؤجر في استرداده من خلال الدفعات قد يتزايد بشكل كبير بعد هذه الفترة
 الطويلة بفعل التضخم الذي يمثل سمة غالبية في البلدان النامية أو حتى في الأسواق
 العالمية ، ونرى أن الأجل المناسب لتطبيق هذه الصيغة هو الذي يتراوح بين 3 و5
 سنوات .

دائماً عند اختيار الأجل يجب علينا أن نأخذ بعين الاعتبار قيمة -1-

القيمة -2-

قيمة الأقساط -3-

تأثيره 8 قسماً على 1000001 : قيمة الأصل لدينا 1000000

50 : 1000000

قيمة الأقساط في الجدول تعقدنا قيمة بسيطة

$$\text{قيمة الأقساط} = \frac{\text{قيمة الأصل} \times \text{معدل الفائدة}}{\text{معدل الفائدة} + 1}$$

قيمة الأقساط في الجدول تعقدنا قيمة بسيطة

$$1000000 \times 0.05 = 50000$$

القيمة الأصلية 1000000
 عند ذلك لنكون لدينا 1000000 - 50000 = 950000
 مجموع الأقساط 50000
 القيمة الأصلية 1000000

ب - دليل مشروعية المغارسة :

استدل الإمام ابن حزم على مشروعية المغارسة بدليل مشروعية المزارعة وقال : « وبرهان ذلك ما ذكرناه في أول كلامنا في المزارعة من إعطاء الرسول ﷺ خير اليهود على أن يعملوها بأنفسهم وأموالهم ولهم نصف ما يخرج منها من زرع أو ثمر، ونصف ما يخرج منها هكذا مطلقاً ». ويرى ابن حزم أن هذا اللفظ مطلق وعمام يشمل ما يخرج من الأرض بالعمل من شجر وزرع وأي شيء⁽¹⁾ .

ويمكن أن نضيف كذلك العرف، حيث جرى العرف في بعض البلاد الإسلامية على تطبيق المغارسة بهذه الصورة، وهذا العرف لم يخالف نصاً من الكتاب أو السنة (كما يشترط علماء أصول الفقه) فأصبح دليلاً آخر على مشروعية المغارسة .

ج - شروط المغارسة :

يشترط المالكية في المغارسة خمسة شروط هي⁽²⁾ :

- 1- أن يغرس العامل في الأرض أشجاراً ثابتة الأصول دون الزرع والمقاتي والبقول .
- 2- أن تتفق أصناف الشجر أو تتقارب في مدة إطعامها (إثمارها) ، فإن اختلفت اختلافاً بيناً لم يجوز .
- 3- أن لا يكون أجلها إلى سنين كثيرة ، فإن ضرب لها أجل إلى ما فوق الإطعام لم يجوز ، وإن كان دون الإطعام جاز ، وإن كان إلى الإطعام فقولان .
- 4- أن يكون للعامل حقه من الأرض والشجر ، فإن كان له حظه من أحدهما خاصة لم يجوز ، إلا إن جعل له مع الشجر مواضعها على الأرض دون سائر الأرض .
- 5- أن لا تكون المغارسة في أرض محبسة (موقوفة) لأن المغارسة كالبيع .

(1) : ابن حزم : المحلى ، مطبعة الإمام ، القاهرة ، (بلون تاريخ) ، ج : 8 ، ص : 263 .

(2) : ابن جزى : القوانين الفقهية ، مرجع سابق ، ص : 185 ، 186 .

المبحث الخامس

السَّلْم

أ - مفهوم السَّلْم :

- لغة : السَّلْم لغة يعني السَّلْف . جاء في لسان العرب : والسَّلْمُ (بالتحريك) السَّلْفُ، وأسلم في الشيء وسَلِّم وأسلم وأسلم بمعنى واحد، والاسم: السَّلْمُ⁽¹⁾ .

وقد سُمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس ، وسُمي سلفاً لتقديم رأس المال فكان المشتري أسلف للبائع ، فالأول لغة أهل الحجاز والثاني لغة أهل العراق .

- اصطلاحاً : عرّف ابن قدامة السَّلْم بقوله : « وهو أن يسلم عوضاً حاضراً في عوضٍ موصوف في الذمة إلى أجل ، ويُسمّى سلماً وسلفاً فيقال أسلم وأسلم وسلفٌ وهو نوع من البيع فيتعقد بما يتعقد به البيع »⁽²⁾ .

فالسَّلْم إذن هو عكس البيع لأجل ، ففي الأول يتم تعجيل الثمن ويُؤجل الثمن ، أما في الثاني فيُعجل الثمن ويُؤجل الثمن .

وقد شرع السَّلْم للتيسير على الطرفين لأن المبيع في السَّلْم يكون نازلاً في القيمة عن البيع العادي فيستفيد البائع من قبض رأس المال المعجل لينفقه على حوائجه ويستفيد المشتري من إنقاص الثمن ، لذلك سُمي ببيع المحاويج للحاجة إليه أو ببيع المفاليس لنقص الثمن .

والمصطلحات المتداولة عند الحديث عن السَّلْم هي :

- السَّلْمُ : يُطلق على العقد وعلى المسلم فيه .

- المُسَلَّمُ أو رب السَّلْم : وهو المشتري .

(1) : ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، ج : 12 ، ص : 295 ، (مادة : سلم) .

(2) : ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، ج : 4 ، ص : 312 .

- المُسَلَّم إليه : وهو البائع .
- المُسَلَّم فيه : وهو المبيع .
- رأس مال السِّلْم أو رأس المال : وهو الثمن .

ب - دليل مشروعية السِّلْم :

السِّلْم جائز بالكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ (1) . قال ابن عباس رضي الله عنه : أشهد أن الله أجاز السِّلْم وأنزل فيه أطول آية في كتابه ، وتلا هذه الآية (2) .

كما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة والناس يسلفون في الثمار الستين والثلاث ، فقال صلى الله عليه وسلم : « من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم » (3) .

كما جاء في معظم كتب الفقه أن هناك إجماعاً على مشروعية السِّلْم ، ولم يخالف في ذلك سوى سعيد بن المسيب (4) .

ج - شروط السِّلْم :

اتفق الفقهاء على شروط عامة للسِّلْم واختلفوا في تفاصيل هذه الشروط ، فبالإضافة إلى أهلية العاقدین يلخصها الدكتور محمد عبد الحليم عمر كما يلي (5) :

- (1) : سورة البقرة ، آية : 282 .
- (2) : دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية : بيت التمويل الكويتي ، مرجع سابق ، ص : 171 .
- (3) : رواه البخاري ومسلم .
- (4) : د . محمد عبد الحليم عمر : الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السِّلْم ، ط : 1 ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، 1412 هـ - 1992 م ، ص : 17 .
- (5) : المرجع السابق (بتصرف) ، ص : 21 وما بعدها .

أ- الشروط المتعلقة برأس مال السِّلْم :

1- قبض رأس المال أو الثمن في المجلس قبل التفرق ، ويجوز المالكية تأخير ذلك لمدة ثلاثة أيام ، ولا يجوز تأخيره عند جمهور الفقهاء حتى لا يتحول إلى بيع الدين بالدين .

2- يجوز أن يكون رأس المال عيناً أو نقداً أو حتى منفعةً .

3- لا يجوز أن يكون رأس المال ديناً في ذمة المسلم إليه أو غيره ، كما لا يجوز تحويل رأس المال على دين في ذمة ثالث غير حاضر عند العقد .

4- يجب أن يكون رأس المال أو الثمن معلوما للطرفين ، ولا يجوز تركه معلماً .

ب- الشروط المتعلقة بالأجل :

1- تأجيل التسليم بالنسبة إلى المسلم فيه ، لأن هذا ما يميز السِّلْم عن غيره من البيوع ، وأجاز الشافعية أن يكون السِّلْم حالاً .

2- أن يكون الأجل معلوماً باتفاق المذاهب ، وأجاز الإمام مالك أن يكون بتوقيت معلوم ولو كان غير محدد كالخصاد وقدم الحجاج ... الخ .

3- اختلف الفقهاء في حدّ الأجل ، فقال بعضهم ثلاثة أيام والبعض خمسة عشر يوماً والبعض الآخر شهراً ، وحددها الإمام مالك بأجل معلوم تتغير فيه الأسواق ولم يضع لذلك حداً ، ويبدأ عند الشافعية حين التعاقد . هذا بالنسبة للحد الأدنى أما الحد الأقصى فلم يناقشه الفقهاء سوى أن المالكية يرون بأنه يتراوح بين عشرة وعشرين سنة مع الكراهة ، ويُمنع إذا زاد عن ذلك لزيادة الغرر .

ج - الشروط المتعلقة بالمسِّلْم فيه :

1- لا يصحّ أن يكون المسلم فيه معيناً بذاته بل بصفاته أي ليس قيمياً بل مثلياً ، إذ لو كان كذلك فلا داعي لبقائه دون تسليم ، لذلك لا يجوز السِّلْم في

العقار ، ويرى الفقهاء أن محلّ السّلم هو كل ما يجوز بيعه وتنضبط صفاته ،

وأن هذه الصفات هي كل ما يؤثر في الثمن .

2- أن يكون المسلم فيه معلوماً من حيث المقدار عدداً أو كيلاً أو وزناً ، ويجب

أن يكون تقديره بمقياس متعارف عليه بين أهل البلد .

3- يجوز أن يكون المسلم فيه منفعة عين ، كأن يدفع رجلٌ إلى آخر مبلغاً من

المال مقابل استخدام آلة لمدة من الزمن تبدأ بعد شهر مثلاً ، وهذا على

خلاف بين الفقهاء .

إذا كان المسلم فيه نقوداً ففيه ثلاث حالات :

أ- أن يكون رأس المال والمسلم فيه نقوداً من نفس الجنس فهذا غير جائز

اتفاقاً لوجود الربا .

ب- أن يكون رأس المال والمسلم فيه نقوداً ولكن ليست من نفس الجنس

وهذا غير جائز أيضاً ، لأن السّلم يقتضي التأجيل ، بينما التبادل مع

اختلاف الجنس (الصّرف) يشترط التقابض في المجلس .

ج- أن يكون رأس المال عرضاً (سلعة) والمسلم فيه نقوداً ففيه خلاف ،

حيث أجازته المالكية والشافعية وبعض الحنابلة ومنعه الباكون .

4- أن يكون المسلم فيه مقدوراً على تسليمه ، ويرى المالكية والشافعية والحنابلة شرط

وجود المسلم فيه عند المحل (عند حلول الأجل) ، ويشترط الحنفية ذلك من

حين العقد إلى حين المحل ، ويدخل في هذا الشرط عدم بيع الثمر حتى يبدو

صلاحه كظهور الصفرة أو الحمرة في البلح ، وذلك خوفاً من الجوائح والآفات

فيتحقق عدم القدرة على التسليم ، وقد روي عن الرسول ﷺ أنه نهى عن بيع

الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع⁽¹⁾ .

(1) : رواه الجماعة إلا الترمذي .

أما الفلاح فإنه يستفيد من تعجيل الثمن في الإنفاق على زراعته مما يجعلها أكثر صلاحاً ، ومما يُغني هذا الفلاح أيضاً من اللجوء إلى الاقتراض بفائدة .⁽¹⁾ ويجب على البنك الإسلامي ألا يجعل من مسألة إنقاص الثمن وسيلة لاستغلال الفلاح وعليه الالتزام بالسعر العادل ، فقد ذكرت بعض المصادر أن شركات محلية وأجنبية تقوم بشراء محصول الشاي من المزارعين في بنغلاديش بأسلوب السّلم وبسعر يساوي 25% من قيمته المعروفة أيام الحصاد ، فإذا كانت مدة السّلم هي ستة أشهر مثلاً ، فمعنى ذلك أن أرباح هذه الشركات تصل إلى 600 % في السنة⁽¹⁾ .

كما يمكن للبنك الإسلامي أن يستعمل السّلم في الصناعة ، وذلك بتوفير المادة الأولية للمصانع مقابل الحصول على جزء من منتجاتها ثم يبعه بهامش ربح مناسب .

ويرى الدكتور سامي حمود بأنه نظراً لأهمية السّلم كأداة للتمويل في الأجل القصير فقد اقترحها كبديل لأذونات الخزانة التي لا تتجاوز عادة مدة 90 يوماً ، والتي تصدرها الدولة للتحكم في السيولة برفع وخفض سعر الفائدة أو لتسديد عجز مؤقت في موازنة الدولة . وكما أمكن استعمال السّلم في ثمار النخيل يمكنه استعماله في أي إنتاج قومي في العالم الإسلامي من مختلف الأصناف بداية من القمح وسائر الحبوب إلى البترول والمطاط وغيرها من المعادن⁽²⁾ .

كما يرى الدكتور محمد عبد الحليم عمر أنه يمكن استعمال السّلم أيضاً كصيغة تمويل طويل الأجل ، مثل تمويل الأصول الثابتة كأسلوب بديل للتأجير التمويلي ، حيث يقوم البنك الإسلامي بتوفير الأصول الثابتة واللازمة لقيام المصانع

(1) : د . سامي حسن حمود : صيغ التمويل الإسلامية ، بحث مقدم إلى ندوة : إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر ، جامعة الأزهر / القاهرة ، 1409 هـ - 1988 م .

(2) : د . سامي حسن حمود : المصارف الإسلامية والتنمية التكاملية ، بحث مقدم إلى ملتقى الفكر الإسلامي الرابع والعشرون (الاقتصاد الإسلامي وتحقيق التنمية الشاملة) ، الجزائر ، 1411 هـ - 1990 م .

المبحث السادس

الاستصناع

أ - مفهوم الاستصناع :

- لغة : الاستصناع لغة هو طلب الصنعة. جاء في لسان العرب : واستصنع الشيء دعاً إلى صنعه⁽¹⁾.

- اصطلاحاً : وردت للاستصناع تعاريف كثيرة متشابهة منها :

- الاستصناع هو أن يطلب شخص من آخر صناعة شيء ما له ، على أن تكون المواد من عند الصانع ، وذلك نظير ثمن معين⁽²⁾.

- عقد الاستصناع هو طلب صنع شيء ما على صفة معينة بثمن معلوم ، ويجب وصف الشيء المطلوب صنعه بدقة وتحديد مقاساته ومادته الخام ... الخ ، ويتفق مع السلم بأنه يبيع موصوف في الذمة ، ويختلف معه في أن الاستصناع يجوز فيه تعجيل الثمن أو بعضه كما يجوز تأجيله إلى ما بعد مجلس العقد ، وهذا كله في السلم لا يجوز⁽³⁾.

وقد شرع الاستصناع للحاجة إليه ، إذ قد يحتاج الإنسان إلى شيء فلا يجده في السوق فيطلب صناعته من الصانع وهو ما يسمى بالاستصناع ، وهذا العقد إهتم به الأحناف كثيراً وفصلوا فيه ، بينما ألحقه فقهاء المذاهب الأخرى بالسلم ، واعتبره المالكية أحياناً صورة من صور البيع .

(1) : ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، ج : 8 ، ص : 209 ، (مادة : صنع) .

(2) : د . شوقي أحمد دنيا : الجمالة والاستصناع ، مرجع سابق ، ص : 30 .

(3) : د . عاشور عبد الجواد عبد الحميد : البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية ، مرجع سابق ،

ب - دليل مشروعية الاستصناع :

الاستصناع جائز بالسنة والإجماع .

أما السنة فاستصناع الرسول ﷺ خاتماً واستصناعه منيراً⁽¹⁾ .

أما الإجماع فقد أجمع الناس على ممارسة الاستصناع منذ أن فعله الرسول ﷺ ، ولم ينكر عليهم ذلك أحد كما ورد في كثير من كتب الفقه .

ج - شروط الاستصناع :

للاستصناع شروط وضع معظمها فقهاء الحنفية ، وهي بالإضافة إلى الشروط العامة للعقد كما يلي :

1- بيان المصنوع محل العقد من حيث الجنس والنوع والصفة والمقدار وكل ما يتعلق به نفيًا للنزاع .

2- أن يكون محل العقد مما يجري عليه التعامل بين الناس ، لأن ما لا يجري عليه التعامل بين الناس لا يصح فيه الاستصناع حسب الفقهاء بل يدخل في عقد السلم وتطبق عليه أحكامه وشروطه . ويرى السرخسي أن المستصنع (محل العقد) يجب أن لا يكون مبيعاً حتى لا تكون العملية من قبيل بيع المعدوم أو بيع الإنسان ما لم يملك⁽²⁾ .

3- عدم تحديد مدة العقد بأجل وهذا على خلاف كبير بين الفقهاء ، لأن التأجيل يحول العقد إلى سلم ، ويرى أبو يوسف ومحمد (صاحباً أبي حنيفة) أن الاستصناع جائز مع الأجل ومع عدمه⁽³⁾ .

(1) : د . شوي أحمد دنيا : المرجع السابق ، ص : 28 . ج : 2 ، 3 ، 4 ، 5 ، 6 ، 7 ، 8 ، 9 ، 10 ، 11 ، 12 ، 13 ، 14 ، 15 ، 16 ، 17 ، 18 ، 19 ، 20 ، 21 ، 22 ، 23 ، 24 ، 25 ، 26 ، 27 ، 28 ، 29 ، 30 ، 31 ، 32 ، 33 ، 34 ، 35 ، 36 ، 37 ، 38 ، 39 ، 40 ، 41 ، 42 ، 43 ، 44 ، 45 ، 46 ، 47 ، 48 ، 49 ، 50 ، 51 ، 52 ، 53 ، 54 ، 55 ، 56 ، 57 ، 58 ، 59 ، 60 ، 61 ، 62 ، 63 ، 64 ، 65 ، 66 ، 67 ، 68 ، 69 ، 70 ، 71 ، 72 ، 73 ، 74 ، 75 ، 76 ، 77 ، 78 ، 79 ، 80 ، 81 ، 82 ، 83 ، 84 ، 85 ، 86 ، 87 ، 88 ، 89 ، 90 ، 91 ، 92 ، 93 ، 94 ، 95 ، 96 ، 97 ، 98 ، 99 ، 100 .

(2) : السرخسي : المبسوط ، مرجع سابق ، ج : 12 ، ص : 138 . كتاب : القواعد ، باب : 1 ، ص : 1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 5 ، 6 ، 7 ، 8 ، 9 ، 10 ، 11 ، 12 ، 13 ، 14 ، 15 ، 16 ، 17 ، 18 ، 19 ، 20 ، 21 ، 22 ، 23 ، 24 ، 25 ، 26 ، 27 ، 28 ، 29 ، 30 ، 31 ، 32 ، 33 ، 34 ، 35 ، 36 ، 37 ، 38 ، 39 ، 40 ، 41 ، 42 ، 43 ، 44 ، 45 ، 46 ، 47 ، 48 ، 49 ، 50 ، 51 ، 52 ، 53 ، 54 ، 55 ، 56 ، 57 ، 58 ، 59 ، 60 ، 61 ، 62 ، 63 ، 64 ، 65 ، 66 ، 67 ، 68 ، 69 ، 70 ، 71 ، 72 ، 73 ، 74 ، 75 ، 76 ، 77 ، 78 ، 79 ، 80 ، 81 ، 82 ، 83 ، 84 ، 85 ، 86 ، 87 ، 88 ، 89 ، 90 ، 91 ، 92 ، 93 ، 94 ، 95 ، 96 ، 97 ، 98 ، 99 ، 100 .

(3) : د . شوقي أحمد دنيا : (فقه الاستصناع) ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد : 139 ، جمادى الثانية

1413هـ - ديسمبر 1992 م ، ص : 31 ، 32 .

4- أن تكون المواد الخام والعمل من الصانع، أما إن كان منه العمل فقط والمواد

د - كيفية تطبيق الاستصناع من حيث الأجل :

يبدو لنا أن الاختلاف في مسألة الأجل في الاستصناع سواء من حيث اشتراطه من عدمه أو من حيث حدود هذا الأجل عند من اشتراطه يعود أساساً إلى كون الاستصناع يختلف باختلاف طبيعة الشيء المصنوع، فالذي يستصنع حذاءً ليس كمن يستصنع منزلاً، فالأول يمكن أن يتم في يوم أو بضعة أيام، والثاني يمكن أن يتم في بضعة شهور أو بضع سنوات .

ونرى أن أحسن مجال لتطبيق الاستصناع من طرف البنوك الإسلامية هو بناء المساكن للأفراد والمباني الإدارية للهيئات الرسمية والحكومية أو حتى الخاصة منها، حيث يقوم الفرد أو الهيئة بتقديم طلب بذلك إلى البنك الإسلامي مع تحديد كل مواصفات البناء، وعند موافقة البنك على الطلب يقوم بتقدير التكلفة وتحديد هامش ربح مناسب، فإذا وافق العميل على الثمن الإجمالي أمض العقد مع البنك، ونقترح هنا أن يقدم العميل جزءاً من الثمن عند إمضاء العقد ضماناً لجديته، مادام الفقهاء يجيزون تعجيل الثمن أو بعضه أو تأجيله أو دفعه على أقساط، وبذلك يساهم البنك الإسلامي في حل مشكلة الإسكان التي يعاني منها الكثير من البلدان الإسلامية.

وتطبيق الاستصناع بهذه الطريقة هو نوع من التمويل متوسط الأجل، وذلك على أساس أن أشغال البناء تتميز عادة بالتأخر في الإنجاز في معظم البلدان النامية ومنها الإسلامية، ويمكن أن يتم هذا الاستصناع في الأجل القصير إذا كان البناء تركيبياً أو ما يسمى بالبناء الجاهز .

هذا وقد جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في

دورته السادسة المنعقدة بجدة سنة : 1410 هـ - 1990 م مايلي⁽¹⁾ :

(1) : مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد : 134 ، محرم 1413 هـ - يوليو 1992م ، ص : 45 .

المبحث السابع القرض الحسن

أ - مفهوم القرض الحسن :

- مفهوم القرض لغة : القرض لغة يعني القطع ، فقد جاء في لسان العرب :
القرضُ القطعُ ، قرضه يقرضه (بالكسر) قرضاً وقرضه قطعاً⁽¹⁾ .

أما مفهومه الاصطلاحي فهو مأخوذ من دلالة اللغوية ، ذلك أن الإنسان
يقطع جزءاً من ماله ليعطيه لغيره .

- مفهوم القرض اصطلاحاً : عرّف الفقهاء القرض كما يلي :

هو عقد بين طرفين أحدهما المقرض والثاني المقرض ، يتم بمقتضاه دفع مال
مملوك للمقرض إلى المقرض على أن يقوم هذا الأخير (المقرض) برده أو ردّ مثله
إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما⁽²⁾ .

وعرّفه ابن حزم كما يلي : « القرض فعل خير ، وهو أن تعطي إنساناً شيئاً
بعينه من مالك تدفعه إليه ليردّ عليك مثله ، إما حالاً في ذمته وإما إلى أجل مسمى ،
هذا مُجمع عليه ... »⁽³⁾ .

ورغم أن هذه التعاريف ليس فيها ما يفيد الزيادة على رأس المال ، إلا أنه
تُضاف عادة كلمة (حسن) إلى القرض لكي لا يدخل في هذا المفهوم القرض الذي
يجرّ نفعاً أي الإقراض بالربا . ومن جهة أخرى فإن الله تعالى وصف القرض الذي
ندب إليه بالحسن في أكثر من موضع بالقرآن الكريم .

(1) : ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، ج : 7 ، ص : 216 ، (مادة : قرض) .

(2) : مصطفى حسين سلمان وآخرون : المعاملات المالية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص : 51 .

(3) : ابن حزم : المحلّي ، مرجع سابق ، ج : 8 ، ص : 90 .

ب - دليل مشروعية القرض الحسن :

تقديم القرض الحسن هو من أعمال الخير التي دعا إليها الإسلام ، ووعد فاعله بالأجر العظيم الذي يُغنيه عن أي مقابل دنيوي مهما كان كبيراً . قال تعالى : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفُهُ لَهُ ، أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (1) .

ويقول أيضاً : ﴿ إِنْ تَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يَضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴾ (2) .

وروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « رأيت ليلة أُسري بي على باب الجنة مكتوباً : ”الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر“ فقلت : يا جبريل ، ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟ قال : لأن السائل يسأل وعنده ، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة » (3) .

ج - شروط القرض الحسن وبعض أحكامه :

يُشترط في القرض لكي يكون حسناً ما يلي :

1- أن يكون محلّ القرض مالاً متقوماً ، فلا يصح القرض فيما لا يُقومُ بثمن ، أو فيما لا يجوز الانتفاع به كالخمر أو لحم الخنزير . (4)

2- أن يكون المال مملوكاً للمقرض ، ذلك لأن الإقراض سلطة ناشئة عن حقّ الملكية ، فلا يجوز للوكيل أن يُقرض مال موكله لأنه ليس بمالك . (5)

3- أن يكون المال محلّ القرض مُقدّراً أو موصوفاً ، وذلك حتى يتمكن المقرض من ردّه أو ردّ قيمته إن كان قيمياً ، أو ردّ مثله إن كان مثلياً .

(1) : سورة البقرة ، آية : 245 . (2) : سورة التغابن ، آية : 17 .

(3) : رواه ابن ماجه .

(4) : سورة البقرة ، آية : 219 . (5) : سورة البقرة ، آية : 275 .

4- لا تجوز الزيادة على أصل القرض مهما كانت صغيرة، فقد اتفق الفقهاء على أن كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا، لكن يجوز للمقرض أن يُعطي المقرض أفضل وأزيد عمّا اقترضه بلا اشتراط مسبق وعن طيب خاطر، فذلك من باب حسن القضاء الذي حثّ عليه الإسلام.

5- إذا عجز المقرض عن ردّ القرض في الأجل المتفق عليه فإن كان مُعسراً وجب إمهاله إلى ميسرة (تحوله إلى حالة اليسر)، وإن كان الإعسار شديداً فالأفضل على المقرض ألا يطالب بالقرض ويعتبره صدقةً، أما إن كان المدين موسراً ومماطلاً وجب إلزامه بالدفع.

إذا كان القرض لأجل وجب على الطرفين أن يكتباه وأن يُشهدا عليه شاهدين عدلين، وذلك امتثالاً لأمره تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايْتُمْ بَدِينِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ، وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ... وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ...﴾ (1).

د - كيفية تطبيق صيغة القرض الحسن من حيث الأجل :

رأينا أن تقديم القرض الحسن هو من أعمال البر التي ندب إليها الإسلام، ويمكن للبنك الإسلامي أن يقوم بتقديم القروض الحسنة ولآجال مختلفة نظرياً، لكن عملياً نجد أن العملية تكثفها بعض الصعوبات أهمها :

- تعطيل أموال البنك بما فيها أموال المودعين عن الاستثمار، خاصة إذا كان مبلغ القرض كبيراً ولأجل متوسط أو طويل.

- التدهور في قيمة العملة الذي تعاني منه معظم البلاد الإسلامية، خاصة إذا كان القرض لأجل متوسط أو طويل، لأن القرض الحسن ليس له عائد بل يصبح العائد سلبياً مع هذا المشكل مما يسبب خسارة للبنك.

(1) : سورة البقرة، آية : 282 .

- مشكلة الضمانات التي تُقدم من طرف المقرض لسداد دينه في الأجل المناسب .

- الغرض من استخدام القرض الحسن ، إذ يمكن أن يكون إنتاجياً كما قد يكون استهلاكياً ، ففي الحالة الأولى يكون أضمن للسداد من الثانية .

ولهذا فقد اجتهد الفقهاء والخبراء في تقديم الحلول المناسبة لهذه المشكلة حتى يقوم البنك الإسلامي بدوره كاملاً في هذا المجال .

فبالنسبة للقروض الاستهلاكية نجد البعض يدعو إلى إلغائها تماماً من معاملات البنوك الإسلامية ، لكي يبقى نشاط هذه البنوك دائماً في دائرة التنمية الاقتصادية ، على أن تقوم بهذه الوظيفة مؤسسات اجتماعية متخصصة في جباية الزكاة وإنفاقها على مستحقيها الشرعيين ، أما إن كان طالب القرض من غير المستحقين فيمكن أن يُمنح له من هذه المؤسسة بضمانات⁽¹⁾ .

وبالمقابل نجد أن المؤتمر الأول للبنوك الإسلامية الذي عُقد بقبرص سنة : 1408هـ-1987م قد أوصى البنوك الإسلامية التي تقوم بجمع الزكاة في استخدام جزء منها للقروض الحسنة ، على أن تتجه هذه القروض قدر الإمكان إلى التنمية⁽²⁾ .

ولكن المشكل الآخر هو أن معظم طلبات القروض الحسنة تكون للاستهلاك ، كما أن أموال الزكاة لها مصارف شرعية أخرى ، لذلك نبّه الدكتور يوسف القرضاوي إلى أنه لا يصحّ تقديم القروض الحسنة من مال الزكاة إلا في حدود سهم الغارمين⁽³⁾ .

(1) : د . د . محمد عبد الله العربي : (البديل الإسلامي للفائدة على القروض الإنتاجية وللربا في القروض الاستهلاكية) ، مجلة البنوك الإسلامية ، العدد : 47 ، رجب 1406هـ - أبريل 1986م ، ص : 50 .

(2) : نقلاً عن : د . محمد كمال عطية : نظم محاسبية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص : 359 .

(3) : نقلاً عن : د . محمد هاشم عوض : دليل العمل في البنوك الإسلامية ، ط : 1 ، بنك التنمية التعاوني

فإذا كانت الزكاة تمثل : 2.5 % من الأموال ، وإذا كان الغارمون يمثلون أحد المصارف الشرعية الثمانية للزكاة ، فمعنى ذلك أن سهم الغارمين هو :

$$2.5 \% \times \frac{1}{8} = \frac{5}{16} \% .$$

لذلك نجد أن بعض البنوك الإسلامية قد صرفت النظر عن تقديم القروض الحسنة من أموال الزكاة وحاولت أن تجد موارد أخرى لها .

واقترح بعض الخبراء أن تقدم القروض الحسنة من الودائع الجارية لدى البنوك الإسلامية ، بل يرى بعضهم أن هذا واجب على هذه البنوك لتشغيل جزء من الودائع لديها ، على أن يكون ذلك لأجل قصير جداً⁽¹⁾ .

ونحن نرى أن يكون تقديم القروض الحسنة من جزء من الودائع الجارية على أن يكون الباقي من الهبات والتبرعات التي يتلقاها البنك الإسلامي لأنها لا تمثل أي التزام على البنك .

كما نرى أن تُعطى الأولوية في تقديم القروض الحسنة للقروض الاستهلاكية ، لأن القروض الإنتاجية يمكن دمجها مع أي صيغة من صيغ التمويل الأخرى لكي يشارك البنك في أرباحها .

أما مسألة الضمانات في تقديم القروض الحسنة من طرف البنوك الإسلامية ، فقد أجازت معظم هيئات الفتوى الشرعية لهذه البنوك أن تشترط على المقترض تقديم رهن يتناسب مع حجم القرض ، كما اقترح بعض الخبراء أن يقدم المقترض كفيلاً عنه ، وأن يكون راتبه محوّلًا إلى المصرف⁽²⁾ .

الإسلامي ، الخرطوم ، 1406هـ-1985م ، ص : 57 .

(1) : Zubair IQBAL and Abbas MIRAKHOR: Islamic Banking, International Monetary fund, Washington. DC, 1987, p: 4.

(2) : د . حسين حسين شحاتة ، محمد عبد الحكيم زعير : المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق ، مرجع سابق ، ص : 134 .

أما عن مشكلة الأجل إذا طال في القروض الحسنة وما يسيبه من تعطيل للأموال من جهة، ونقص في قيمة هذه الأموال بسبب التضخم وتدهور القدرة الشرائية للنقود من جهة أخرى فقد تضاربت الآراء في حل هذه المشكلة .

فإذا تغيرت قيمة النقود في المعاملات المالية المؤجلة كالبيع والشراء والإجارة والقرض ، فكيف يكون السداد؟

يرى جمهور الفقهاء أن الفلوس (وهي النقود المصنوعة من المعادن الرخيصة كالنحاس والحديد وغيرها) إذا غلت أو رخصت فالواجب هو ردّ مثلها ولا عبرة لتغير قيمتها .

بينما يرى أبو يوسف وبعض متأخري الحنفية كابن عابدين أن الواجب في هذه الحالة هو ردّ قيمتها يوم البيع أو يوم القبض في حالة الغلاء أو في حالة الرخص ، وفي هذا يقول ابن عابدين: « غلت الفلوس أو رخصت فعند الإمام الأول والثاني (يقصد أبانحنيفة وأبا يوسف) أولاً ليس عليه غيرها ، وقال الثاني ثانياً عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض وعليه الفتوى ... ولم أر من جعل الفتوى على قول الإمام (أي أبي حنيفة) »⁽¹⁾ .

وقد اعتبر بعض الباحثين أن النقود الورقية المستعملة في العصر الحاضر هي نقود اصطلاحية مثل الفلوس ، فأجازوا ردّ القرض بقيمته يوم التعاقد وذلك بالقياس على عملة قوية أكثر ثباتاً⁽²⁾ .

لكن الذي نراه أن هذه الفتوى تفتح الباب واسعاً أمام الربا لأن الإقراض يكون بعملة والقبض يكون بنفس العملة بمقدار أكبر (عادة) بسبب التضخم ،

(1) : ابن عابدين : حاشية ردّ المختار على الدرّ المختار ، مرجع سابق ، ج : 4 ، ص : 32 .

(2) : انظر : د . محمد عبد المنعم عفر : السياسات المالية والنقدية ومدى إمكانية الأخذ بهما في الاقتصاد

الإسلامي ، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، (بلون تاريخ) ص : 46 . وكذلك : د . أبو بكر

الصدّيق عمر متولي ود . شوقي اسماعيل شحاتة : اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي ، ط : 1 ،

مكتبة وهبة ، القاهرة ، 1403 هـ - 1983 م ، ص : 138 .

فالذي يقترض 1000 دينار جزائري على أساس أنها تساوي 100 فرنك فرنسي مثلاً ، فإذا تدهورت قيمة الدينار الجزائري - وهو ما يحدث غالباً - فعلى المقرض أن يسدّد مثلاً 1200 دينار جزائري بعد سنة على أساس أنها القيمة المساوية لـ 100 فرنك فرنسي في ذلك الوقت ، كما اقترح بعض الخبراء حلاً آخر وهو الإقراض بعملة والقبض بعملة أخرى يشترطها المقرض وتكون أكثر ثباتاً من الأولى ، ونحن نراه أهون من الحل الأول لوجود سند شرعي لهذه العملية ، فقد أجازها الإمام الشوكاني اعتماداً على حديث لابن عمر رضي الله عنهما يقول فيه : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : إني أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير ، فقال : « لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء »⁽¹⁾ ، والعبارة الأخيرة تنهى عن التأجيل لأن العملية أشبه بالصرف ، بينما العملية هنا قرض يقتضي ذلك في السداد .

وقد أخذت بهذه الفتوى بعض البنوك الإسلامية ، فمثلاً نجد أن بنك فيصل الإسلامي السوداني يمنح قروضاً حسنة للمصدرين ويطلب منهم إرجاع المبلغ بالعملة الصعبة الأكثر استعمالاً دولياً ، ونسبة التحويل تكون حسب سعر السوق يوم إرجاع المبلغ⁽²⁾ .

واقترح بعض الخبراء أيضاً في هذا المجال على البنوك الإسلامية استخدام وحدة حقوق السحب الخاصة (Spécial Drawing Rights) وهي وحدة نقدية مركبة تتحدد قيمتها طبقاً لسلة من العملات العالمية ، وهي تمثل في نفس الوقت أصلاً من الأصول النقدية التي يمنحها صندوق النقد الدولي إلى الدول الأعضاء في صورة قروض تُقيد في حساباتهم⁽³⁾ .

(1) : الشوكاني : نيل الأوطار ، مرجع سابق ، ج : 5 ، ص : 166 . والحديث رواه الخمسة .

(2) : Dr. Hamid ALGABID: Les banques islamiques, Ed. ECONOMICA, Paris, 1990, p: 81.

(3) : د . سهير محمد السيد حسن : النقود والتوازن الاقتصادي ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 1985م ، ص : 278 .

ونحن نرى أن الحل لمشكلة القرض الحسن في البنوك الإسلامية يكمن كما يلي :

يجب على البنوك الإسلامية أن لا تقدم القروض الحسنة إلا لأجل قصير ،
وبالشروط والضمانات التي أشرنا إليها سابقاً .

إذا اضطر البنك الإسلامي أن يقدم قرضاً حسناً لأجل متوسط فيمكن له أن يستعمل الذهب على أساس أنه أكثر ثباتاً نسبياً من النقود ، حيث يأخذ البنك الإسلامي الجزء المخصص من الأموال لتقديم القروض الحسنة فيحوّله إلى ذهب ، ثم يقوم بتقطيعه إلى وحدات صغيرة تشبه الوحدات النقدية ، وتكون موحّدة من حيث الوزن والعيار ، فإذا طلب العميل قرضاً حسناً قدره 30000 دج مثلاً، يُنظر إلى ما يقابلها من هذه القطع من حيث القيمة ، فإذا كانت القطعة الذهبية تزن 10 غرام وسعر الغرام من الذهب هو 1000 دج ، فمعنى ذلك أن سعر القطعة هو :

$$10 \text{ غ} \times 1000 \text{ دج} = 10000 \text{ دج} .$$

أما ما يقابل المبلغ المطلوب للاقتراض فهو : $3 \text{ قطع} = \frac{30000}{10000}$.

إذن يقدم البنك الإسلامي لهذا العميل 3 قطع ليحوّلها إلى نقود ويستفيد منها ، وعند حلول الأجل عليه أن يُرجع إلى البنك 3 قطع ذهبية ذات 10 غ أو يُرجع 30 غراماً من الذهب وأن يكون من نفس عيار الذهب المقترض .

أما القروض الحسنة لأجل طويل (يزيد على 5 سنوات) فيجب إلغاؤها تماماً ، إنتاجية كانت أم استهلاكية ، وفي حالة كونها إنتاجية فيستطيع البنك أن يقوم بدراسة المشروع ويقترح صيغة من صيغ التمويل المناسبة على أساس المشاركة في الربح .

ونذكر في الأخير بأن الفقهاء يجيزون للبنك الإسلامي أن يأخذ مبلغاً مالياً من العميل لتغطية المصاريف الإدارية الخاصة بإدارة هذه القروض ، على أن يكون مساوياً لهذه المصاريف الفعلية . وللابتعاد عن شبهة الربا يُشترط في هذا المبلغ شرطان⁽¹⁾ :

(1) : د . عوف محمود الكفراوي : النقود والمصارف في النظام الإسلامي ، مرجع سابق ، ص : 160 .

خلاصة الفصل :

رأينا صيغ التمويل في الاقتصاد الإسلامي بالتفصيل وذلك من حيث :
المفهوم ودليل المشروعية والشروط وكيفية التطبيق ، سواء من حيث الأجل المناسب
لذلك أو من حيث الدور الذي يمكن أن يقوم به البنك الإسلامي في هذه العلاقات
التمويلية .

وقد تبين لنا من خلال هذا الفصل بأن هذه الصيغ تتسم بالكثير من المرونة
في التطبيق والعدالة في توزيع الناتج بين أطراف العلاقة التمويلية مما يجعلها صالحة
للتطبيق في كل عصر ، مع شيء من التطوير يُؤخذ فيه بعين الاعتبار ظروف
ومتطلبات ذلك العصر .

كما أن هذه الصيغ بحكم تنوع الآجال الممكنة لتطبيقها من قصير ومتوسط
وطويل ، فإنه عند تطبيقها ، بهذا التنوع من طرف البنك الإسلامي سوف تشكل
توازناً كبيراً في الأنشطة التمويلية للبنك حسب الأجل .

تُرى ، هل تطبق البنوك الإسلامية جميع هذه الصيغ قسي أنشطتها التمويلية ؟
وبالتالي هل هناك توازن في عملياتها من حيث الأجل ؟ ذلك ما سوف نراه من
خلال الدراسة التطبيقية حول بعض البنوك الإسلامية الكبرى في الفصل القادم .

- الفصل الثالث -

صيغ التمويل الإسلامية كما يطبقها

بعض البنوك الإسلامية الكبرى

(دراسة تطبيقية)

تمهيد :

بعد أن رأينا صيغ التمويل في الاقتصاد الإسلامي وكيفية تطبيقها حسب الأجل من جهة ، أو من طرف البنوك الإسلامية في القطاعات الاقتصادية المختلفة من جهة أخرى وذلك كدراسة نظرية ، سوف نرى في هذا الفصل كيفية تطبيق هذه الصيغ في الأنشطة التمويلية للبنوك الإسلامية من خلال ميزانياتها العمومية وتقاريرها السنوية وذلك كدراسة تطبيقية ، ولنرى بعد ذلك مدى تركيز أو تنوع أنشطة البنوك الإسلامية في استخدام هذه الصيغ ، ثم نستنتج بعد ذلك مدى تركيز أو تنوع أنشطة هذه البنوك في استخدام أنواع التمويل حسب الأجل .

وقد اخترنا لهذه الدراسة - كعينة - خمسة بنوك إسلامية مختلفة من حيث الحجم والبيئة ، وقد رتبناها حسب تاريخ إنشائها (مع الأخذ بعين الاعتبار المراحل التحضيرية للتأسيس) كما يلي :

- أولاً : البنك الإسلامي للتنمية - جدّة / المملكة العربية السعودية .
- ثانياً : بنك دبي الإسلامي - دبي / دولة الإمارات العربية المتحدة .
- ثالثاً : بيت التمويل الكويتي - الكويت / دولة الكويت .
- رابعاً : بنك فيصل الإسلامي المصري - القاهرة / جمهورية مصر العربية .
- خامساً : بنك البركة الجزائري - الجزائر / الجمهورية الجزائرية .

أولاً: **البنك الإسلامي للتنمية**

دلتمة ١١

البنك الإسلامي للتنمية

دلتمة ١١

جدة - المملكة العربية السعودية.

دلتمة ١١

1- التعريف بالبنك :

أ - نشأته : البنك الإسلامي للتنمية مؤسسة مالية دولية ، أُعلن عن إنشائه في مؤتمر وزراء المالية للدول الإسلامية الذي عُقد بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية في : 24 ذو القعدة 1393 هـ الموافق لـ 18 ديسمبر 1973 م .

وبتاريخ : 12 / 08 / 1974 تمّ التوقيع على اتفاقية تأسيس البنك وأوكلت مهمة إنشائه إلى مؤسسة النقد العربي السعودي (S.A.M.A).

تمّت الجلسة الافتتاحية للمحافظين بالرياض / السعودية من : 17 إلى 19 رجب 1395 هـ الموافق لـ 26 إلى 28 يوليو 1975 م ، وتمت خلال هذه الجلسة المصادقة على القانون الداخلي للبنك ، كما تمّ انتخاب الدكتور أحمد محمد علي (سعودي) رئيساً للبنك ، وقد تمّ افتتاح البنك رسمياً بتاريخ : 15 شوال 1395 هـ الموافق لـ 20 أكتوبر 1975 م .

ب - أهدافه ووظائفه : جاء في المادة : 1 من اتفاقية تأسيس البنك ما يلي :

إن هدف البنك الإسلامي للتنمية هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية⁽¹⁾.

ولكي يحقق البنك هذا الهدف حُوّلت له الوظائف والصلاحيات الواردة في

المادة : 2 من اتفاقية تأسيس البنك وهي كما يلي⁽²⁾ :

(1) : اتفاقية تأسيس البنك ، ص : 6 .

(2) : المرجع السابق ، نفس الصفحة .

- 1- المشاركة في رؤوس أموال المشروعات والمؤسسات الإنتاجية في الدول الأعضاء .
- 2- الاستثمار في مشروعات البنية الاقتصادية والاجتماعي في الدول الأعضاء عن طريق المشاركة أو طرق التمويل الأخرى .
- 3- منح قروض لتمويل المشروعات والبرامج الإنتاجية في القطاعين الخاص والعام في الدول الأعضاء
- 4- إنشاء وإدارة صناديق خاصة لأغراض معينة من بينها صندوق لمعاونة المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء .
- 5- النظارة على صناديق الأموال الخاصة .
- 6- قبول الودائع واجتذاب الأموال بأية وسيلة أخرى .
- 7- المساعدة في تنمية التجارة الخارجية بين الدول الأعضاء وخاصة السلع الإنتاجية .
- 8- استثمار الأرصدة التي لا يحتاج إليها البنك في عملياته بالطريقة المناسبة .
- 9- تقديم المعونات الفنية للدول الأعضاء .
- 10- توفير وسائل التدريب للمشتغلين في مجال التنمية بالدول الأعضاء .
- 11- إجراء الأبحاث اللازمة لممارسة النشاطات الاقتصادية والمالية والمصرفية في الدول الإسلامية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .
- 12- التعاون في حدود أحكام هذه الاتفاقية وبالطريقة التي يراها البنك مناسبة مع جميع الهيئات والمنظمات والمؤسسات ذات الأهداف المماثلة في إطار من التعاون الاقتصادي العالمي .

13- القيام بأي نشاطات أخرى تساعد البنك على تحقيق هدفه .

ج - العضوية : كان عدد الأعضاء الموقعين على اتفاقية تأسيس البنك 27 دولة عند إنشائه ، وقد بلغ عدد الأعضاء حالياً 50 دولة ، والشرط الأساسي للعضوية هو كون الدولة عضواً في منظمة المؤتمر الإسلامي ، على أن تكتب في رأس مال البنك وفقاً لما يقرره مجلس المحافظين .

د - رأس مال البنك : بلغ رأس المال المصرح به للبنك : 6000 مليون دينار إسلامي (*) مقسمة إلى :

600000 سهم ، قيمة كل سهم 10000 دينار إسلامي ، يُدفع على مراحل محدّدة وبعملات قابلة للتحويل يقبلها البنك ، وذلك منذ محرّم 1413 هـ - يوليو 1992م بناءً على قرار مجلس المحافظين ، وقد كان حتى نهاية عام 1412 هـ : 2000 مليون دينار إسلامي .

هـ - الودائع : يقبل البنك الإسلامي للتنمية الودائع من الدول والمؤسسات وحتى الأشخاص على أن لا يقلّ مبلغ الوديعة عن : 250000 دولار أمريكي ، ولمدّة لا تقل عن ستة أشهر⁽¹⁾ .

و- إدارة البنك : يتمثل هيكل إدارة البنك الإسلامي للتنمية في :

1- رئيس البنك : وهو أعلى سلطة في الجهاز الإداري للبنك ، ولا يجوز له أثناء رئاسته أن يكون محافظاً أو مديراً تنفيذياً ، وينتخبه مجلس المحافظين لمدة 5 سنوات ويجوز إعادة انتخابه ، ويشترك في الاجتماعات الخاصة بمجلس المحافظين أو المديرين التنفيذيين دون أن يكون له حق التصويت ، لكن يرجح بصوته عند تساوي الأصوات ، ورئيس البنك هو رئيس مجلس المديرين التنفيذيين ولا يزال الدكتور أحمد محمد علي يشغل هذه الوظيفة منذ تأسيس البنك .

(*) : الدينار الإسلامي هو وحدة التعامل في البنك الإسلامي للتنمية وهو يعادل وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي وقد سبق تعريفها . والدينار الإسلامي = 1.444 دولار أمريكي في نهاية 1416هـ .

(1) : Dr. Hamid ALGABID: Les banques islamiques , op. cit. , p: 137.

2- مجلس المديرين التنفيذيين: ويتكون من 11 عضواً، خمسة منهم تعيّنهم كل دولة من الدول الخمسة المالكة لأكبر عدد من الأسهم وهي: السعودية، ليبيا، الإمارات، الكويت، تركيا، أما الستة الباقون فيتم انتخابهم من مجلس المحافظين، ويُشترط في الأعضاء أن يكونوا على درجة عالية من التأهيل في العلوم المالية والاقتصادية باعتبار أن هذا المجلس يقوم بإدارة الأنشطة العامة للبنك ومباشرة تنفيذ عملياته الاستثمارية، ويُتخب هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخابهم.

3- مجلس المحافظين: وهو يتشكل من الدول الأعضاء حيث تقوم كل دولة بتعيين محافظ واحد ومناوب له، على أن تقوم بإخطار البنك رسمياً بهذا التعيين، ومهمة المجلس هي رسم السياسة العامة للبنك، ويختار المجلس في جلسته السنوية أحد المحافظين ليكون رئيساً له، ويمارس هذه الوظيفة إلى غاية تعيين رئيس جديد في الاجتماع السنوي الموالي، وتكون مدة خدمة المحافظ والمناوب حسب رغبة الدولة التي اختارتها.

ز- نظام التصويت: يكون لكل دولة عضو خمس مائة صوت أساسي بالإضافة إلى صوت كل سهم يتم الاكتتاب فيه، مع جعل الحد الأدنى لاكتتاب الدولة العضو هو 250 سهماً.

ح- معلومات عامة: يقع مقر البنك في مدينة جدة بالملكة العربية السعودية، وقد تمّ إنشاء مكتبين إقليميين له سنة 1413 هـ في كل من: الرباط (المغرب) وكوالالمبور (ماليزيا).

السنة المالية للبنك هي السنة الهجرية، أما اللغة الرسمية فهي العربية مع استعمال الإنجليزية والفرنسية كلغتي عمل.

2 - الأنشطة التمويلية للبنك ومناقشتها:

يمول البنك الإسلامي للتنمية عملياته من خلال صيغ تماشي وأحكام الشريعة الإسلامية، منها: تقديم القروض الحسنة، المساهمة في رأس المال،

الإجارة، البيع لأجل، المشاركة في الأرباح، إضافة إلى تقديم التمويل إلى الدول الأعضاء على شكل مساعدات فنية، فضلاً عن ذلك فإن هناك ثلاثة برامج ينفذها البنك في مجال تنشيط التبادل التجاري بين الدول الأعضاء، وهذه البرامج هي:

- عمليات تمويل تجارة الواردات.

- تمويل التجارة بالبرنامج الأطول أجلاً.

- محفظة البنوك الإسلامية.

في المرحلة الأولى بدأ البنك في استخدام القروض والمساهمة في رأس المال كأساليب للتمويل، وفي عام 1397 هـ - 1977م بدأ البنك في استخدام الإجارة كشكل آخر من أشكال التمويل، وقد أصبح هذا الشكل مهماً للغاية في أعمال البنك بسبب مرونته، وحتى يتسنى تذليل بعض المشاكل الناشئة عن استمرار ملكيته للأصول المعنية، أدخل البنك أسلوب التمويل على شكل بيع لأجل (بالتقسيط) في عام 1405 هـ - 1985م، وهو أسلوب يشبه الإجارة ولكنه ينطوي على النقل الفوري للملكية الأصول المعنية إلى المشتري.

وقد أدخل البنك أسلوب تمويل آخر هو أسلوب المشاركة في الأرباح عام 1398 هـ - 1978م ولكن لم يحقق هذا الشكل من التمويل أهمية كبرى ويجري الآن إدخال تعديلات عليه لزيادة استخدامه.

كما قام البنك مؤخراً بتطوير شكل جديد للتمويل هو الاستصناع بهدف تنمية التجارة في السلع الرأسمالية بين الدول الأعضاء⁽¹⁾.

1- القروض: القرض تمويل طويل الأجل يقدمه البنك إلى الدول الأعضاء لتمويل مشروعات البنية الأساسية كبناء الطرق والموانئ البحرية والمطارات

(1): البنك الإسلامي للتنمية إثنان وعشرون عاماً في خدمة التنمية لصالح الأمة الإسلامية (مطبوعة إعلامية):
البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1417هـ - 1996م، ص: 13.

ومشاريع الري واستصلاح الأراضي وبناء المدارس والمستشفيات والإسكان قليل التكلفة وتنقية المياه والكهرباء الريفية ، وابتداءً من عام 1414 هـ تم تعزيز القروض المعتمدة من الموارد العادية للبنك بموارد إضافية من الحساب الخاص بالدول الأعضاء الأقل نمواً .

يقدم البنك القروض في الوقت الحاضر في حدود مبلغ لا يتجاوز 7 مليون دينار إسلامي للمشروع الواحد ، وهي قروض بدون فوائد ، ويحصل البنك على رسم خدمة لتغطية النفقات الإدارية يبلغ في حدّه الأقصى 2.5 % بالنسبة للقروض العادية في السنة و 0.75 % في السنة بالنسبة للقروض المقدّمة من الحساب الخاص .

تتراوح فترة سداد القرض (بأقساط نصف سنوية) لمدة تتراوح بين 15 و 25 سنة مع فترة سماح تتراوح بين 3 و 5 سنوات بالنسبة للقروض العادية ، وما بين 25 و 30 سنة مع فترة سماح 10 سنوات بالنسبة للقروض المقدمة من الحساب الخاص ، وهذا النوع من التمويل يمثل : 20 إلى 25 % من إجمالي تمويلات البنك حسب (المادة : 7) من قانون تمويل العمليات للبنك⁽¹⁾ .

وفي عام 1416 هـ قام البنك بتمويل 26 مشروعاً عن طريق القروض وهذا في 19 دولة من الدول الأعضاء بمبلغ 79.16 مليون دينار إسلامي (113.92 مليون دولار أمريكي) ، وهو ما يمثل نسبة 23 % من إجمالي التمويل المعتمد ، ومن بين هذه المشاريع هناك 9 مشاريع خاصة بالدول الأقل نمواً وبمبلغ 14.61 مليون دينار إسلامي (21.51 مليون دولار أمريكي) تم تمويلها من الحساب الخاص بالدول الأقل نمواً .

هذا وقد بلغ إجمالي التمويلات التي منحها البنك بصيغة القروض منذ بداية عملياته وإلى نهاية 1416 هـ مبلغ : 1061 مليون دينار إسلامي (1306.11 مليون دولار أمريكي) ، وهو ما يمثل نسبة 35.1 % من إجمالي حجم التمويل خلال هذه

(1) : نقلاً عن : Dr. Hamid ALGABID: Les banques islamiques , op.cit., p: 132 .

الدول الأعضاء بمبلغ إجمالي قدره : 139.71 مليون دينار إسلامي (206.53 مليون دولار أمريكي) ، وهو ما يمثل 40.6 % من إجمالي حجم التمويل لهذه السنة ، كما بلغ إجمالي التمويل المعتمد للإجارة منذ أن بدأ البنك عملياته إلى نهاية عام 1416 هـ مبلغ : 797.26 مليون دينار إسلامي (1038.19 مليون دولار أمريكي) ، وهو ما يمثل 26.4 % من إجمالي حجم التمويل خلال هذه الفترة ، وهذا لصالح 80 مشروعاً أو عملية⁽¹⁾ .

وتبين لنا هذه الأرقام حجم التمويل المعترف والنسبة المثوية الكبيرة التي تمثلها الإجارة في نشاط البنك خلال سنة 1416 هـ ، وهذا نظراً لمزايا هذا الأسلوب الذي يحقق التدفق النقدي المستمر ومعدل الربح المناسب والمضمون ، وإن كانت النسبة ليست بنفس الحجم منذ بداية أعمال البنك وهذا متأخر تطبيقه للإجارة وبعده قليل من العمليات .

3- البيع لأجل :

البيع لأجل هو شكل من أشكال التمويل متوسط الأجل التي يستخدمها البنك لتمويل المشروعات ، إذ يقوم البنك بشراء الآلات والمعدات ويُعيد بيعها للمستفيدين بثمن أعلى يُسدّد على أقساط نصف سنوية ، اأخذ الأدنى لهذا التمويل يبلغ 2 مليون دينار إسلامي أما الحد الأقصى فيبلغ 20 مليون دينار إسلامي ، ويمكن أن يصل إلى أكثر من ذلك إذا أخذنا في الاعتبار موارد تمويلية أخرى .

يتم الوفاء خلال فترة مدتها بين 6 و10 سنوات بما فيها فترة السّماح ، ويمكن تمديد هذه الفترة إلى 12 سنة في حالات الشراء لمشروعات البنية الأساسية ، أما هامش الربح فيتراوح بين 7 و8 % يُراجع دورياً ويختلف حسب القطاع وطبيعة المشروع ، وقد صُنّفت المشاريع إلى ثلاث فئات تماماً كما رأينا في الإجارة وتقابل المعدلات كما يلي :

(1) : التقرير السنوي الحادي والعشرين للبنك (1416 هـ - 96/95 م) ، ص : 103 .

الفئة (أ) : 8 %

الفئة (ب) : 7.5 %

الفئة (ج) : 7 %

مع ملاحظة أن البنك يمنح خصماً قدره 15 % من هامش الربح في حالة التسديد في الآجال المتفق عليها .

بلغ مجموع المعتمد لعمليات البيع لأجل في عام 1416 هـ : 119.05 مليون دينار

إسلامي (173.70 مليون دولار أمريكي) ، وهو ما يمثل نسبة 34.6 % من إجمالي التمويل ، وذلك لصالح 14 مشروعاً في 9 دول أعضاء ، وهي نسبة لا تقل أهمية عن النسب المسجلة في صيغ التمويل الأخرى ، وقد بلغ مجموع المعتمد للبيع لأجل منذ عام 1405 هـ (بداية عمل البنك بهذا النوع من التمويل) وإلى نهاية 1416 هـ : 685.93 مليون دينار إسلامي (895.67 مليون دولار أمريكي) ، أي ما يمثل نسبة 22.7 % من إجمالي التمويل خلال هذه الفترة وذلك لصالح 85 مشروعاً⁽¹⁾ .

ونشير إلى أن البنك يمنح أيضاً اعتمادات مختلطة تجمع بين الإجارة والبيع لأجل ، وهذا للمؤسسات الوطنية للتمويل التنموي بهدف دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول الأعضاء خاصة مشاريع القطاع الخاص ، فعلى سبيل المثال قام البنك سنة 1416 هـ بتمويل مشروع واحد بهذه الصيغة بمبلغ قدره 2.04 مليون دينار إسلامي (3 ملايين دولار أمريكي) ، أي ما يمثل نسبة 0.6 % من إجمالي التمويل خلال هذا العام⁽²⁾ .

4- المشاركة في رأس المال :

يساهم البنك في رؤوس أموال الشركات الجديدة والتوسّعات في الشركات

(1) : التقرير السنوي الحادي والعشرين للبنك (1416 هـ - 96/95 م) ، ص: 105 .

(2) : المرجع السابق، ص: 107 .

القائمة عن طريق المساهمة المباشرة ، على أن لا تتجاوز هذه المساهمة ثلث رأس مال المشروع .

عند قيام البنك بالاستثمار عن طريق المشاركة في رأس المال عليه أن يتأكد من أن هذا المشروع يمكن أن يحقق عائداً مناسباً يقدر ب 20 % على الأقل ، ونظراً لأهمية هذه الصيغة فقد حدّدت وثيقة سياسات وإجراءات التمويل للبنك نسبة التمويل عن طريق المشاركة في رأس المال من 30 إلى 40 % من إجمالي تمويلات البنك⁽¹⁾ .

في عام 1416 هـ اعتمد البنك تمويلاً لجزء من رأس مال ثلاثة مشاريع بمبلغ 2.16 مليون دينار إسلامي (3.22 مليون دولار أمريكي) وهو ما يمثل نسبة 0.6 % من إجمالي التمويل ، وهي نسبة ضئيلة للغاية ، كما بلغ مجموع المساهمة المباشرة في رأس المال حتى نهاية عام 1416 هـ : 202.30 مليون دينار إسلامي (250.87 مليون دولار أمريكي) وهو ما يمثل نسبة 6.7 % من إجمالي التمويل خلال هذه الفترة ، وذلك بالمساهمة في رأس مال 14 بنكاً إسلامياً و78 شركة في الدول الأعضاء ، ويُعزى هذا الانخفاض في نسبة التمويل بالمشاركة في رأس المال مقارنة بما هو معلن في وثيقة وسياسات وإجراءات التمويل للبنك إلى فتوى مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي التي قصّرت تطبيق هذه الصيغة على الشركات التي لا تتعامل بالربا⁽²⁾ .

5- المشاركة في الأرباح :

يختلف هذا الشكل عن المشاركة في رأس المال في أن البنك يقدم مبلغاً مالياً دون أن يشترك في رأس المال ، ويكون نصيبه من الأرباح بقدر هذا الحجم من

(1) : نقلاً عن : د . ماجد إبراهيم علي : البنك الإسلامي للتنمية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1982 م ،

ص : 353 . 201 . (2010 - 2011) ، ثانياً : اجتماع ريفالغريهنا بنتا : (1)

(2) : التقرير السنوي الحادي والعشرين للبنك (1416 هـ - 96/95 م) ، ص : 106 . ريفالغريهنا بنتا : (5)

الأموال ، ويرى الدكتور حامد الغابدي بأن هذه الصيغة هي بين المشاركة المباشرة والقرض ، لأن التسديد يكون تدريجياً خلال 10 سنوات⁽¹⁾ .

وبالرغم من أن وثيقة وإجراءات التمويل حدّدت نسبة بين : 40 و 45 % لهذه الصيغة بين استخدامات البنك ، فإن البنك لم يطبق هذه الصيغة إلا بشكل ضعيف جداً لعدم توفر فرص تمويل تعتمد على المشاركة في الربح ، ومما زاد الطين بلة أن البنك حدد معدل العائد لتطبيق هذه الصيغة بمالا يقل عن 25 % وهو المعدل الذي أثار نقاشاً كبيراً داخل مجلس المحافظين ، حيث يرى بعض الأعضاء بأن المعدل مرتفع جداً ويستحيل تطبيقه خاصة في البلدان الأكثر فقراً⁽²⁾ .

ولو رأينا التقرير السنوي لوجدنا أن البنك منذ عام 1398 هـ - 1978 م (بداية تطبيق البنك لهذه صيغة) إلى نهاية 1416 هـ لم يعمل بأسلوب المشاركة في الأرباح سوى 4 مشاريع بمبلغ 19.38 مليون دينار إسلامي ، وهو ما يمثل 0.6 % من إجمالي التمويل خلال هذه الفترة⁽³⁾ .

6- المساعدة الفنية :

المساعدة الفنية هي تقديم البنك للخبرة الفنية بغرض إعداد أو تنفيذ مشروع ، وقد يكون لوضع سياسة تنمية معينة ، فالمساعدة الفنية تنقسم إلى نوعين :

- الأول : مساعدات مرتبطة بعمليات البنك في مجال الاستثمار والإقراض وتشمل دراسة الجدوى الاقتصادية والمالية وتقديم مقترحات لتنظيم وإدارة المشروعات التي يشارك البنك في رأس مالها أو يقوم بتمويلها .

- الثاني : وهي المساعدات الفنية التي يقدمها البنك دون أن تكون مرتبطة بعملياته

(1) : Dr. Hamid ALGABID: Les banques islamiques , op. cit. , p: 129.

(2) المرجع السابق، ص: 130.

(3) : التقرير السنوي الحادي والعشرين للبنك (1416 هـ - 96/95 م) ، ص: 99

التمويلية والاستثمارية وذلك مثل طلب إحدى الدول الأعضاء اشتراك البنك معها في وضع خطط التنمية الاقتصادية.

فالمساعدة الفنية التي تكون من النوع الأول تُموّل بنفس نوعية التمويل المعطى للمشروع لأنها تشكل جزءاً منه ، وعادة ما تكون بصفة قرض .

أما المساعدة الفنية التي تكون من النوع الثاني فتعطى على شكل منحة وذلك في حدود مبلغ 80000 دينار إسلامي ، وإذا تجاوز المبلغ هذا الحد يتم تحويل الجزء الزائد إلى قرض يُسدد خلال 16 سنة مع فترة سماح قدرها 5 سنوات ، ولا يتجاوز المبلغ الإجمالي 200000 دينار إسلامي، مع رسم خدمة لا يتجاوز 1.5% سنوياً ، وتُعطى الأولوية في هذا النوع من المساعدات للدول الأقل نمواً.

وقد اعتمد البنك في عام 1416 هـ 9 عمليات مساعدة فنية بمبلغ : 1.89 مليون دينار إسلامي (2.80 مليون دولار أمريكي) منه نحو 73 % بصفة منح والباقي بصفة قروض . وكان نصيب الدول الأعضاء الأقل نمواً هو 59 % من مجموع هذه المساعدات ، كما بلغ مجموع المساعدات الفنية نسبة 0.5 % من مجموع العمليات .

أما خلال الفترة : من بداية العمليات إلى نهاية عام 1416 هـ فقد بلغ مجموع العمليات 207 عملية مساعدة فنية بمبلغ إجمالي : 71.58 مليون دينار إسلامي (87.72 مليون دولار أمريكي) لصالح 42 دولة من الدول الأعضاء ، وهو ما يمثل 2.2 % من إجمالي التمويل خلال الفترة⁽¹⁾ .

7- برامج البنك الإسلامي للتنمية في مجال تمويل التجارة الخارجية :

كان مشكل فائض السيولة وتوظيف الأموال توظيفاً قصيراً الأجل من أهم المشاكل التي اعترضت البنك في بداية نشاطه ، وهذا التوظيف أخذ صورتين : —

(1) : التقرير السنوي الحادي والعشرين للبنك (1416 هـ - 96/95 م) ، ص : 111 .

(2) : التقرير السنوي الحادي والعشرين للبنك (1416 هـ - 96/95 م) ، ص : 111 .

1- توظيف الأموال بطريقة تقليدية لدى البنوك الغربية وبمعدل فائدة ، وهي الطريقة التي أثارت جدلاً كبيراً حول سلامتها من الناحية الشرعية .

2- جهود البحث أدت إلى إيجاد طريقة أخرى للتوظيف قصير الأجل وهو تمويل التجارة الخارجية بصيغ إسلامية .

وقد عقد مجلس المديرين التنفيذيين للبنك جلسة خلال شهر يوليو 1976 م لدراسة هذا المشكل وقرر ما يلي⁽¹⁾ :

إن مؤسسة النقد العربي السعودي (S.A.M.A) تتكفل بتوظيف أموال البنك بصفقتها أميناً على هذه الأموال كما ورد في الفقرة (4) - المادة (6) من اتفاقية تأسيس البنك ، على أن يستمر تعاون البنك مع العلماء والخبراء لإيجاد طريقة لتوظيف هذه الأموال في الأجل القصير تتلاءم مع الشريعة الإسلامية .

وفي سنة 1983 م تمكن البنك من إيجاد وسائل أخرى لتعبئة الموارد وتوظيفها وذلك بإصدار شهادات استثمار مختلفة ، منها ما هو قصير الأجل لتمويل التجارة الخارجية ، ومنها ما هو طويل الأجل لتمويل عمليات الإجارة والبيع لأجل⁽²⁾ .

وبالإضافة إلى هذا قام البنك بإنشاء وإدارة ثلاثة برامج لاستثمار الفائض من الأرصدة لديه وذلك لتمويل عمليات على المدين القصير والمتوسط وهي :

أ - برنامج تمويل الواردات :

بدأ هذا البرنامج في عام 1397 هـ - 1977 م لتمويل واردات المواد الخام والسلع الوسيطة والجاهزة للدول الأعضاء مع إعطاء الأفضلية للعمليات التي تتم بين الأعضاء ، وتتم العمليات باستخدام صيغتي المراجعة والبيع لأجل .

(1) : Séddik TAOUTI : Vers un système bancaire conforme à la Chari'a islamique , ENAP , ALGERIE , 1986 , p: 117.

(2) : Dr. Hamid ALGABID: Les banques islamiques , op. cit. , p: 143.

تتوقف فترة السداد على نوع السلعة وحسب الجهة المصدرة، فهي لا تتجاوز 12 شهراً إذا كان التوريد من دولة غير عضو، وبين 24 و30 شهراً إذا كان التوريد من دولة عضو، أما هامش الربح فقد حُدد بنسبة 6% سنوياً من سعر الشراء إذا كان من بلد عضو، و7% إذا كان من بلد غير عضو، مع الاستفادة من خصم قدره 15% من هامش الربح في حالة السداد في المواعيد المحددة⁽¹⁾.

وقد بلغ حجم التمويل لتجارة الواردات عام 1416 هـ مبلغ: 395.32 مليون دينار إسلامي (590 مليون دولار أمريكي) لصالح 54 عملية، منها 59% بين الدول الأعضاء و41% لتمويل الواردات بين الدول غير الأعضاء، كما بلغ مجموع العمليات منذ بداية تطبيق البرنامج 815 عملية بمبلغ إجمالي قدره 7525.83 مليون دينار إسلامي (9361 مليون دولار أمريكي) وهذا إلى نهاية عام 1416 هـ⁽²⁾.

ب - برنامج تمويل التجارة الأطول أجلاً بين الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي :

بدأ هذا البرنامج في عام 1408 هـ - 1987 م، وهو يهدف إلى تعزيز التبادل التجاري وتشجيع الصادرات من السلع غير التقليدية بين الدول الأعضاء باستخدام صيغتي المراجعة والبيع لأجل.

هذا البرنامج له ميزانيته وموارده المستقلة عن البنك، وهو مفتوح لكل الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، والحد الأدنى لاكتتاب الدولة هو: 1.5 مليون دينار إسلامي، وقد ساهم البنك في رأس مال البرنامج بـ 150 مليون دينار إسلامي، وبلغ مجموع الدول المشاركة 22 دولة، وبلغ مجموع مساهماتها 164 مليون دينار إسلامي ليصل رأس مال المشروع الإجمالي إلى 314 مليون دينار إسلامي في نهاية عام 1416 هـ.

(1) : مرشد عمليات تمويل الواردات (مطبوعة إعلامية) : البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1417 هـ - 1996م، ص: 13 وما بعدها.

(2) : التقرير السنوي الحادي والعشرين للبنك (1416 هـ - 96/95 م)، ص: 182، 183.

تختلف آجال التسديد باختلاف السلعة، فهي لا تتجاوز 24 شهراً بالنسبة للسلع الاستهلاكية، و36 شهراً بالنسبة للسلع الوسيطة والمواد الأولية، و60 شهراً بالنسبة للسلع الرأسمالية، ويقتصر تمويل البنك للسلعة على نسبة مئوية معينة من قيمتها، ويمكن أن تصل هذه النسبة إلى 80% كما يمكن أن تصل إلى 100% بالنسبة للعمليات التي لا تتجاوز قيمتها 3 ملايين دينار إسلامي.

يتراوح هامش الربح بين 5.5% سنوياً إذا كانت فترة التمويل لا تتجاوز 24 شهراً، و6% إذا تجاوزت ذلك، مع خصم قدره 15% من هامش الربح في حالة الوفاء في أو قبل تاريخ الاستحقاق⁽¹⁾.

اعتمد البنك في عام 1416 هـ وفي إطار هذا البرنامج 13 عملية بمبلغ 59.88 مليون دينار إسلامي (90 مليون دولار أمريكي) لصالح 6 دول من الدول الأعضاء والمساهمة في البرنامج.

كما بلغ مجموع العمليات منذ إنشاء البرنامج وإلى نهاية 1416 هـ: 107 عملية لصالح 11 دولة عضو بمبلغ إجمالي قدره 252.97 مليون دينار إسلامي (355 مليون دولار أمريكي)⁽²⁾.

ج - محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار والتنمية :

أنشأ البنك الإسلامي للتنمية بالتعاون مع بنوك إسلامية أخرى محفظة للبنوك الإسلامية وذلك بتاريخ: 27 رجب 1407 هـ - 27 مارس 1987 م، ويتولى البنك الإسلامي للتنمية إدارة هذه المحفظة بصفته مضارباً، ويكون للمحفظة ميزانيتها ومواردها المستقلة، وقد بلغ عدد المشاركين 20 مؤسسة مالية إسلامية برأس مال قدره 100 مليون دولار أمريكي موزعة على 100000 شهادة إصدار، قيمة الشهادة 1000 دولار أمريكي.

(1) : برنامج التمويل الأطول أجلاً للتجارة بين الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي (مطبوعة إعلامية) :

البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1417 هـ - 1996 م، ص: 4 وما بعدها. (1)

(2) : التقرير السنوي الحادي والعشرين للبنك (1416 هـ - 96/95 م)، ص: 191.

تقوم المحفظة بتمويل كل السلع المقبول تداولها شرعاً والمتعارف عليها في التجارة الدولية ، كما تكون موجهة أساساً إلى القطاع الخاص على أن يكون أحد طرفي التمويل - على الأقل المستورد - من الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي ، ويكون تمويل المحفظة على ثلاثة أنواع :

أ - تمويل مباشر : يكون بين البنك بصفته مديراً للمحفظة وبين الدولة المستفيدة في حدود السقف المتاح لها .

ب - تمويل مشترك : يدخل البنك العملية مع عدة بنوك ، ويكون للمستفيد اتفاقات منفصلة مع كل جهة نظراً لاختلاف هامش الربح وفترة السداد... الخ .

ج - تمويل جماعي : يدخل البنك العملية مع عدة بنوك ومؤسسات مالية وتكون له الإدارة بصفته مضارباً .

يؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد هامش الربح : المركز المالي للمستفيد ، الوضع السائد في السوق ، السلعة موضوع التمويل ، صيغة التمويل ... الخ ، وهذه الأخيرة تتخذ الأشكال التالية⁽¹⁾ :

1- المراجحة : وتتم خلال أجل أقصاه 18 شهراً ، وتكون في السلع الوسيطة والاستهلاكية .

2- السلم : مثل المراجحة من حيث المدة ونوعية السلع .

3- الإجارة : وتتم خلال أجل أقصاه 7 سنوات ، وتكون في المعدات الرأسمالية .

4- البيع لأجل : ويتم خلال أجل أقصاه 3 سنوات وبأقساط ربع أو نصف سنوية ، ويكون في السلع الوسيطة أو الرأسمالية .

(1) : محفظة البنوك الإسلامية (مطبوعة إعلامية) : البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، 1417 هـ - 1996 م ، ص : 5 وما بعدها 19 . (2) : (1995 - 1996) ، ص : 5 . (3) : (1996 - 1997) ، ص : 5 .

5- يمكن للمحفظة المساهمة في رؤوس أموال المؤسسات المالية الإسلامية ،
والمؤسسات والشركات الصناعية أو التجارية أو الزراعية. (1)

اعتمدت المحفظة في عام 1416 هـ 10 عمليات بمبلغ 248.5 مليون دولار
أمريكي (حيث الدولار هو عملة التعامل الأساسية في المحفظة) ، كما بلغ المجموع
المعتمد منذ إنشاء المحفظة وإلى نهاية 1416 هـ مبلغ 1128.85 مليون دولار أمريكي
في 75 عملية لصالح 17 دولة⁽¹⁾ .

إضافة إلى كل هذه البرامج قام البنك بإنشاء بعض الصناديق الخاصة
والشركات التي تكون تحت نظارة البنك منها⁽²⁾ :

أ - صندوق البنك الإسلامي لتنمية حصص الاستثمار: أنشئ هذا
الصندوق في سنة 1990م ، وهو يقوم بتجميع المدخرات من الأفراد والمؤسسات
واستثمارها في مشروعات إنتاجية في الدول الأعضاء (استثمار متوسط وطويل
الأجل) .

وقد بلغ رأس مال الصندوق 275 مليون دولار أمريكي ، يملك البنك منها
5.6 مليون دولار أمريكي ويقوم بإدارة الصندوق كمضارب مقابل 10 % من
صافي دخل الصندوق وذلك نظير أتعاب الإدارة .

ب - الشركة الإسلامية لضمان الاستثمار والصادرات : أنشئت الشركة في
31 أغسطس 1994 م كمؤسسة دولية تابعة للبنك ولها الشخصية القانونية المستقلة
لغرض توسيع نطاق المعاملات التجارية وتدفق الاستثمارات بين الدول الأعضاء
بمنظمة المؤتمر الإسلامي وذلك من خلال تقديم :

- ضمان الصادرات لتغطية عدم سداد المستحقات .

- ضمان الاستثمار ضد المخاطر المتعلقة بالدولة .

(1) : التقرير السنوي الحادي والعشرين للبنك (1416 هـ - 96/95 م) ، ص : 194 .

(2) : المرجع السابق ، ص : 266 وما بعدها .

وقد بلغ رأس المال المصرّح به للشركة 100 مليون دينار إسلامي ، أما المكتتب فهو 76.5 مليون دينار إسلامي ، وقد اكتتب البنك بما قيمته 50 مليون دينار إسلامي ودفع قيمتها*).

3 - خلاصة التقييم :

ليس من السهل عملياً تقييم أنشطة بنك دولي كبير مثل البنك الإسلامي للتنمية وفي بضع صفحات ، ولكن ما يمكن قوله عموماً هو أن البنك تمكّن وبكفاءة كبيرة أن يوظف أمواله التوظيف الأمثل والمناسب بما يخدم مصالح الأمة الإسلامية .

فبعد أن كان البنك في بداية نشاطه يعاني من مشكل فائض السيولة وتوظيف هذا الفائض في البنوك الغربية ، استطاع أن يُوجد القنوات الملائمة لاستغلال هذه الأموال خاصة في التجارة الخارجية . وبسبب التوسع في عمليات التمويل متوسط وطويل الأجل كالقروض والمساهمة في رأس المال والإجارة والبيع لأجل لم تعد موارد البنك تكفي للتمويل قصير الأجل ، مما أدى إلى فصل عمليات تمويل السورادات تدريجياً عن الأرصدة السائلة للبنك باعتبارها المصدر الوحيد وإيجاد وسائل أخرى لتمويل هذا البرنامج كالدوائع وإصدار الأوراق المالية⁽¹⁾ ، ثم استحداث برامج مستقلة التمويل بعد ذلك كتمويل التجارة الأطول أجلاً ومحفظة البنوك الإسلامية وصناديق النظارة، أي أن هناك توازناً في استخدام الأموال حسب الأجل بجميع أنواعه ، كما أن هناك تنوعاً في استخدام صيغ التمويل الإسلامية بمختلف أشكالها ، وأخيراً هناك أيضاً تنوع في توزيع التمويل حسب القطاعات مع إعطاء الأولوية لمشروعات البنية الأساسية باعتبار أن مهمة البنك تنموية بالدرجة الأولى .

(*) : ملاحظة : كان بالإمكان نشر الميزانية العمومية للبنك بتاريخ : 30 ذي الحجة 1416 هـ ، لكن وُجد أن

بها كثيراً من البنود التي تحتاج إلى توضيح ، وهو ما لا يتسع له المجال هنا في هذا البحث ، لذلك كانت

المقارنات مع إجمالي حجم التمويل دون حجم الميزانية . (نشر في مجلة البحوث الاقتصادية ، ص 7 : 1)

(1) : مرشد عمليات تمويل السورادات (مطبوعة إعلامية) : البنك الإسلامي للتنمية ، مرجع سابق ، ص : 7 .

ثانياً :

بنك دبي الإسلامي

دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة.

1 - التعريف بالبنك :

أ - نشأته : تأسس بنك دبي الإسلامي بتاريخ 27 صفر 1395 هـ الموافق لـ 10 مارس 1975 م كشركة مساهمة عامة ومحدودة بمدينة دبي بالإمارات العربية المتحدة ، وكان المؤسسون خمسة أشخاص ينتمون إلى العائلة الحاكمة بإمارة دبي ، ثم صدر المرسوم الأميري المرخص بإنشاء بنك دبي الإسلامي عن الشيخ راشد بن سعيد آل مكتوم حاكم إمارة دبي بتاريخ 29 صفر 1395 هـ الموافق لـ 12 مارس 1975 م .

ب - أهدافه : جاء في عقد تأسيس البنك مايلي⁽¹⁾ :

الأغراض التي أُسِّست من أجلها الشركة مبيّنة في ما يلي ، وهي تباشر جميع أعمالها على غير أساس من الربا وما في حكمه :

- 1- القيام بجميع الخدمات والعمليات المصرفية لحسابها أو لحساب الغير .
- 2- القيام بأعمال الاستثمار مباشرة أو بشراء مشروعات أو بتمويل مشروعات أو أعمال مملوكة للغير .
- 3- قبول الودائع النقدية على اختلاف صورها للحفاظ والاستثمار .
- 4- شراء وبيع السبائك الذهبية والعملات الخارجية وبيع وشراء حوالاتها .
- 5- التمويل لأجال قصيرة بضمان أوراق تجارية .

(1) : عقد تأسيس البنك ونظامه الأساسي ، ص : 12 .

6- فتح الاعتمادات وتقديم سائر التسهيلات المصرفية لقاء كفالة شخصية أو

بدونها .

7- إصدار الكفالات لمنفعة شخص ثالث بضمانة أو بدونها .

8- تحصيل بدلات الحوالات والكمبيالات والصكوك وتخليص بوالص الشحن

والمستندات الأخرى لحساب العميل أو لحساب شخص ثالث (الغير)

مقابل أتعاب لصالح الشركة .

9- تلقي الاكتتابات بالنسبة لعمليات تأسيس الشركات المساهمة وشراء وبيع

الأسهم لحساب الشركة أو لحساب شخص ثالث .

10- القيام بأعمال بنوك وصناديق التوفير .

11- حفظ جميع أنواع النقود والمعادن الثمينة والسندات والطرود والرزم وتأجير

الخزائن الخاصة .

12- القيام بأعمال الأمين والوكيل وقبول الوكالات وتعيين الوكلاء .

13- استخدام الآلية المصرفية الحديثة التي تمكن الشركة من سرعة إنجاز العمليات

وتوفير الوقت وتحقيق الدقة في التنفيذ وذلك عن طريق استعمال الآلات

الإلكترونية الدقيقة وذلك بالنسبة لحسابات الشركة مع جواز تأجير خدمات

هذه الآلات للغير .

ج - رأس المال : تأسس البنك برأس مال قدره 50 مليون درهم إماراتي (*)

مقسمة إلى 100000 سهم ، قيمة كل سهم 500 درهم ، ساهم المؤسسون الخمسة

ب 10000 سهم والباقي طُرح للاكتتاب فيه من طرف المواطنين⁽¹⁾ .

وقد تضاعف هذا الرأسمال 10 مرات ليصل الرأسمال المصرّح به حالياً

(*) : 1 دولار أمريكي = 3.673 درهم إماراتي بتاريخ : 31 / 12 / 1996 م .

(1) : عقد تأسيس البنك ونظامه الأساسي ، ص : 11 .

500 مليون درهم، أما المدفوع فقد بلغ 420 مليون درهم⁽¹⁾.

د - **الودائع** : حددت المادة : 64 من النظام الأساسي للبنك أنواع الودائع (بالعملات المختلفة) كما يلي⁽²⁾ :

1- وودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) : تأخذ صفة القرض الحسن، ولا يأخذ أصحابها أية أرباح وتضمنه الشركة .

2- وودائع استثمارية مطلقة : تأخذ صفة عقد المضاربة الشرعي بين الشركة (مضارب) وبين المودعين (رب مال)، وتُخلط مع رأس مال الشركة وتكون محددة المدة ب: 3، 6، 9، 12 شهراً أو أكثر، ويأخذ صاحبها 70٪ من الربح - إذا تحقق - .

3- وودائع استثمارية مقيّدة : وتأخذ صفة عقد المضاربة الشرعي، ويحدّد صاحبها مجال الاستثمار ويتحمّل نتيجته، ويُقسّم الربح حسب شروط العقد المبرم بين صاحب الوديعة والبنك .

4- وودائع الادخار الاستثماري : وهي الودائع التي تفتح لصغار المدّخرين، ويخضع الحد الأدنى والأقصى لها لقرارات مجلس الإدارة، وتأخذ صفة عقد المضاربة الشرعي، ويأخذ صاحبها 70 % من الربح - إذا تحقق - .

هـ - **إدارة البنك** : أوضحت المادة : 24 من النظام الأساسي للبنك أن إدارة الشركة (البنك) يتولاها مجلس يتكون من 5 أعضاء على الأقل ولا يزيدون عن 9 وهو العدد الحالي للمجلس .

كما أوضحت المادة : 26 أن المجلس يُنتخب لمدة 3 سنوات ويجوز إعادة

(1) : التقرير السنوي الحادي والعشرين للبنك (1996 م)، ص : 2 .
(2) : عقد تأسيس البنك ونظامه الأساسي، ص : 35 . وكذلك : بنك دبي الإسلامي تعريف عام بأهدافه وأنشطته واستثماراته (مطبوعة إعلامية) : بنك دبي الإسلامي، دبي، 1405 هـ - 1984 م، ص : 6 ومابعدها، مع ملاحظة أنّ هذه المعدلات المذكورة يمكن أن تتغير من زمن لآخر .

وجاء في الميزانية العمومية لسنة 1996م (انظر الميزانية العمومية للبنك بتاريخ: 96/12/31م) أن تمويل عقود المراجحة والمشاركة والمضاربة كان بمبلغ: 5 394 391 387 درهم⁽¹⁾.

الميزانية العمومية لبنك دبي الإسلامي بتاريخ: 31 ديسمبر 1996 م.

(بالدرهم الإماراتي)

الجدول رقم: 1

الموجودات	المبالغ
نقد وأرصدة لدى البنوك	1 007 138 119
تمويل عقود المراجحة والمشاركة والمضاربة	5 394 391 387
استثمارات عقارية	429 763 918
استثمارات طويلة الأجل	139 916 045
حسابات مدينة أخرى	114 292 572
مصاريف تأسيس الفروع	1 818 186
موجودات ثابتة	21 884 861
مجموع الموجودات	7 109 205 088
المطلوبات	
حسابات وودائع استثمارية	6 372 322 161
ودائع من بنوك ومؤسسات مالية	70 148 050
حسابات دائنة أخرى	93 472 046
الزكاة	2 172 526
مجموع المطلوبات	6 538 114 783

(1) : 55، 25. راجع الملاحقات المالية للبنك.

(2) : 84. راجع الملاحقات المالية للبنك.

(3) : التقرير السنوي الحادي والعشرين للبنك (1996 م)، ص 14. راجع الملاحقات المالية للبنك.

حقوق المساهمين	
رأس المال	420 000 000
أسهم منحة (1995م)	29 465 082
أسهم منحة (1996م)	48 383 444
احتياطي رأسمالي	4 307 596
احتياطي قانوني	41 480 876
أرباح غير موزعة	27 453 307
مجموع حقوق المساهمين	571 090 305
مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين	7 109 205 088

المصدر : التقرير السنوي الحادي والعشرين للبنك (1996م) ، ص : 14 .
كما جاء في الإيضاحات حول حسابات الميزانية العمومية تفصيل الأموال المستثمرة عن طريق هذه العقود كما يلي (1) :

مرايجات سلع وسيارات	2 872 024 937	درهم
مرايجات مباني - تجارة	1 252 497 913	//
مرايجات مباني - استصناع	1 828 317 908	//
مشاركات مباني	141 156 554	//
مشاركات أخرى	9 651 378	//
مضاربات	364 620 320	//
الصفقات التجارية	6 403 136	//
الإيجار	793 237	//
عمليات أخرى	2 995 659	//
المجموع	6 478 461 042	درهم

(1) : التقرير السنوي الحادي والعشرين للبنك (1996 م) ، ص : 18 .

وهذا المجموع يزيد عن المجموع المذكور سابقاً ربما لإضافة أنواع أخرى من

العمليات . 000 000 058

إذا جمعنا مجموع المراجحات بجميع أشكالها لوجدنا أنها تساوي مبلغ:
5 952 840 758 درهم أي ما يمثل نسبة 91.88% من مجموع الأموال المستثمرة
و83.73% من مجموع الاستخدامات (الميزانية) ، وهي نسبة عالية جداً .

كما أنّ بند : مراجحات مباني - استصناع غير واضح إن كان يرمز إلى
المراجعة أم الاستصناع ، وإن كان الذي يبدو لنا أنه يرمز إلى الاستصناع على أساس
أن البند السابق هو : مراجحات مباني - تجارة .

فإذا اعتبرنا بند : مراجحات مباني - استصناع هو استصناع فعلاً فيكون
مجموع المراجحات المتبقي هو : 4 124 522 850 درهم ، أي ما يمثل نسبة 63.66%
من مجموع التمويل و58% من مجموع الاستخدامات (الميزانية) ، ولا تزال النسبة
عالية . أما بنود : مشاركات مباني ، مشاركات أخرى ، مضاربات فيبدو أنها
عمليات قصيرة أو متوسطة الأجل لأن هناك بنداً آخر في الميزانية هو : استثمارات
طويلة الأجل ، بل إننا نستنتج من ذلك أن مجموع الأموال المستثمرة والمشار إليها
سابقاً هي لأجل قصير أو متوسط فقط . 809 314

وعلى هذا الأساس ، إذا استثنينا البنود التي يبدو أنها تمويل متوسط الأجل
مثل : مراجحات مباني - استصناع (على أساس أنها استصناع) ، مشاركات
مباني ، الإيجار ، واعتبرنا الباقي تمويل قصير الأجل فإننا نجد :

التمويل قصير الأجل = 4 508 193 343 درهم وهو ما يمثل نسبة 69.58%
أي أكثر من ثلثي التمويل ، ونسبة 63.41% من مجموع الاستخدامات (إجمالي
الميزانية) .

التمويل متوسط الأجل = 1 970 267 699 درهم وهو ما يمثل نسبة
30.41% أي حوالي الثلث ، ونسبة 36.59% من مجموع الاستخدامات . (أ)

هذه الأرقام تبين لنا الاعتماد الكبير للبنك على التمويل قصير الأجل مقارنة بالآجال الأخرى ، وخاصة منه المضمون الدخيل كالمراجحة ، إذ أن المضاربة لا تشكل سوى نسبة 5.13 % من مجموع استخدامات البنك .

كما يوجد بالميزانية العمومية - كما أشرنا سابقاً - بند آخر هو :

استثمارات طويلة الأجل 139 916 045 درهم

وتبين الإيضاحات حول بنود الميزانية أنه يحتوي على فرعين هما :

- استثمارات في شركات تابعة وشقيقة .

- مساهمات ومشاريع أخرى .

فأما الشركات التابعة فهي التي تزيد مساهمة البنك فيها عن نصف رأس

المال ، أما الشركات الشقيقة فهي الشركات التي تكون مساهمة البنك فيها لا تقل عن 20 % من رأس مالها⁽¹⁾ .

ولو قارنا مبلغ الأموال المستثمرة في الأجل الطويل بما هو مستثمر في الأجل

المتوسط والقصير (المجموع السابق) لوجدنا أن الاستثمار طويل الأجل يمثل نسبة

2.16 % من مجموع الأموال المستثمرة في الأجلين المتوسط والقصير ، و 1.97 % من

مجموع الاستخدامات (الميزانية) ، وهي نسبة ضعيفة جداً تبين لنا بأن البنك لا

يغامر كثيراً بالدخول بأمواله في مشاريع كبرى ، وهذا رغم أن القيام بعمليات

الاستثمار بمختلف أشكاله كانت من بين أهداف البنك التي وردت في عقد

التأسيس وفي نظامه الأساسي .

ونشير في آخر هذا العرض إلى أن البنك يمنح قروضاً حسنة بالشروط الواردة

في المادة : 71 من النظام الأساسي وهي كما يلي⁽²⁾ :

(1) : التقرير السنوي الحادي والعشرين للبنك (1996 م) ، ص : 16 .

(2) : عقد تأسيس البنك ونظامه الأساسي ، ص : 38 .

للشركة الحق في إقراض المساهمين والمودعين والتعاملين الجيدين دون أن يتقاضى أية أرباح أو مشاركة في الأرباح بالشروط الآتية :
أ - القرض الحسن قصير الأجل :

1- ينشأ هذا القرض أساساً نتيجة لانكشاف حسابات المتعاملين لدى الشركة أثناء تعاملهم معها والتي تكون بسبب صعوبة مؤقتة يواجهها المتعامل أو بسبب طبيعة المعاملة نفسها أو بسبب خطأ غير مقصود من جانب المتعامل ، كما تشمل هذه القروض أيضاً القروض الحسنة التي تمنحها الشركة من حين لآخر لبعض المتعاملين لأسباب مختلفة كتأخر صرف الرواتب مثلاً .

2- يضع مجلس الإدارة نظاماً خاصاً يحدد فيه شروط منح هذه القروض .
ب - القرض الاستهلاكي :

للشركة الحق في إنشاء صندوق للقرض الحسن للأغراض الاستهلاكية والتيسير على المعسرين والذين ضاقت بهم سبل الحياة حتى لا يقعوا فريسة للمرابين ، وتقبل الإيداعات في هذا الصندوق من أهل الخير - بالإضافة للأموال التي توفرها الشركة - أو حسب ما يقرره مجلس الإدارة ، ويضع مجلس الإدارة لائحة تنظم الحالات المستحقة للقرض الحسن ، والضمانات المطلوبة ، والحد الأعلى للقرض ، ومدة السداد ، وكيفية تسوية القرض في حالة الإعسار والعجز عن السداد .

وقد كان الحد الأعلى للقرض هو 10000 درهم ، مع تقديم كفيل من طرف المقرض ، واشتراط تحويل راتبه على البنك⁽¹⁾ .

ومعلوم أن النظام الأساسي الحالي جاء بعد التعديلات التي أدخلت عليه عام

(1) : بنك دبي الإسلامي تعريف عام بأهدافه وأنشطته واستثماراته (مطبوعة إعلامية) : بنك دبي الإسلامي ،

مرجع سابق ، ص : 30 .

1992م، حيث كان النظام السابق يشير بوضوح في الفقرة: 2 من المادة: 66 بأن يكون القرض الحسن لغرض إنتاجي لا استهلاكي⁽¹⁾، أما النظام الحالي فقد أعطى الأولوية للقرض الاستهلاكي، وربما كان ذلك للاعتبارات التي ناقشناها عند دراسة القرض الحسن مع صيغ التمويل في الفصل السابق.

و خلال سنة 1996م قام البنك بتمويل 1156 طلباً للقرض الحسن بمبلغ إجمالي قدره: 9 222 000 درهم، وكان معظمها لأغراض استهلاكية⁽²⁾.

3 - خلاصة التقييم :

إن المتبوع لأعمال البنك منذ بداية نشاطه يلاحظ أنه لا يوجد تغير كبير في سياسة البنك التمويلية، وهذا رغم مرور أكثر من 21 عاماً على هذه البداية. فخلال السبعينات ومع بداية نشاط البنك ركّز عملياته على تمويل العقارات خاصة بالمراجعة أو الاستصناع، وقد حقق من وراء ذلك أرباحاً معتبرة⁽³⁾.

وخلال الثمانينات بدأ البنك يتوّع عملياته لكن مع التركيز على المراجعة في السلع داخلياً وخارجياً وذلك بحوالي 90% من العمليات، أما 10% الباقية فبتطبيق الصيغ الأخرى وخاصة منها المشاركة⁽⁴⁾.

ونفس السياسة نراها الآن تقريباً من خلال استعراض ومناقشة الأرقام الواردة في التقرير السنوي لعام 1996م، أي أن هناك عدم توازن بين استخدام الصيغ التمويلية لحساب المراجعة وبشكل كبير، كما أن هناك عدم توازن أيضاً بين

(1) : نقلاً عن: د. أبو بكر الصديق عمر متولي، د. شوقي إسماعيل شحاته: اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص: 156.

(2) : التقرير السنوي الحادي والعشرين للبنك (1996 م)، ص: 10.

(3) : Séddik TAOUTI : Vers un système bancaire conforme à la Chari'a islamique , op. cit., p: 202 .

(4) : Dr. Hamid ALGABID: Les banques islamiques , op. cit. , p: 185.

الاستثمارات حسب الآجال المختلفة لحساب الأجل القصير وبشكل كبير أيضاً، وربما يعود ذلك أساساً إلى طبيعة المجتمع الخليجي الذي تنتمي إليه دولة الإمارات العربية المتحدة، والذي يستورد معظم حاجياته من خارج الدولة سواء منها الإنتاجية أو الاستهلاكية، وهو ما يوفر الطرف الملائم لتطبيق صيغة المراجعة وبشكل كبير ثم الإيجار بشكل أقل خاصة في استيراد وتأجير السلع الرأسمالية للإنتاج، أما تطبيق الاستصناع فربما لأن العقارات هو الشيء الذي لا يمكن استيراده من الخارج، مع الحاجة الملحة إليه من خلال التوسع العمراني الكبير في دول الخليج.

يقتضى أن نشير في الأخير إلى أن التقرير السنوي لسنة 1996م وكذلك دليل الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية لنفس العام لا يشيران إلى كيفية توزيع الاستثمارات حسب القطاعات الاقتصادية المختلفة حتى تتمكن من مناقشة هذا التوزيع.

توزيع الاستثمارات حسب القطاعات الاقتصادية المختلفة حتى تتمكن من مناقشة هذا التوزيع.

توزيع الاستثمارات حسب القطاعات الاقتصادية المختلفة حتى تتمكن من مناقشة هذا التوزيع.



توزيع الاستثمارات حسب القطاعات الاقتصادية المختلفة حتى تتمكن من مناقشة هذا التوزيع.

(1) : ...

(2) : Sédjik TAOUTI : Vers un système bancaire conforme à la Char'a islamique , op. cit. p. 305.

(4) : Dr. Hamid ALGABID : Les banques islamiques , op. cit. p. 182.

ثالثاً:

بيت التمويل الكويتي الكويت

1- التعريف بالبنك :

أ - نشأته : تأسس بيت التمويل الكويتي بموجب المرسوم الأميري بالقانون رقم 72 لسنة 1977م كشركة مساهمة كويتية بمدينة الكويت ، وذلك بتاريخ 3 ربيع الثاني 1397هـ الموافق لـ 23 مارس 1977م ، ولم تستعمل كلمة "بنك" في تسمية المؤسسة لسببين⁽¹⁾ :

- 1- عدم امتثال المؤسسة لبعض القوانين التي تخضع لها البنوك التجارية في الكويت .
- 2- عدم استعمال عبارة "بنك إسلامي" لإبعاد الإسلام عن أي اتهام في حالة الفشل أو التقصير في تطبيق مبادئه السمحة .

ب - أهدافه : جاء في وثيقة تأسيس البنك أن الأغراض من وراء تأسيس بيت التمويل الكويتي هي⁽²⁾ :

- 1- القيام بجميع الخدمات والعمليات المصرفية لحسابه أو لحساب الغير على غير أساس الربا ، سواء في صورة فوائد أو أي صور أخرى .
- 2- القيام بأعمال الاستثمار مباشرة بشراء مشروعات أو تمويل مشاريع أخرى مملوكة للغير وذلك أيضاً على غير أساس الربا ، على أن يؤدي البيت الخدمات والعمليات المصرفية الآتية على سبيل المثال لا الحصر :

(1) : د . محمد بوجلال : البنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، ص : 118 .

(2) : نقلاً عن : بيت التمويل الكويتي حقائق وأرقام (مطبوعة إعلامية) : بيت التمويل الكويتي ، الكويت ،

1416هـ - 1995م ، ص : 24 .

- 1- قبول الودائع النقدية على اختلاف صورها سواء لحفظها أو لإعادة استثمارها بشروط أو بدون شروط وذلك على غير أساس الربا .
 - 2- شراء وبيع السبائك الذهبية وتوفير العملات الأجنبية وبيع وشراء حوالاتها .
 - 3- التمويل لآجال قصيرة بضمان أوراق تجارية بعائد تجاري متفق عليه مما لا يدخل في باب الربا .
 - 4- فتح الاعتمادات وتقديم سائر التيسيرات المصرفية بكفالة أو بدون كفالة .
 - 5- إصدار الكفالات لمنفعة شخص ثالث بضمانه أو بدون ضمانه .
 - 6- تحصيل بدلات الحوالات والكمبيالات والصكوك وبوالص الشحن والمستندات الأخرى لقاء عمولة لحساب العملاء المستفيدين وغيرهم .
 - 7- تلقي الاكتتابات في مراحل تأسيس الشركات المساهمة ورفع رأس المال .
 - 8- شراء الأسهم وشهادات الاستثمار وما في حكمها من أوراق مالية على غير أساس الربا وذلك لحساب الشركة أو لحساب الغير .
 - 9- حفظ جميع أنواع النقود والمعادن الثمينة والجواهر والوثائق والطرود والرزم وتأجير الخزائن الخاصة .
 - 10- القيام بأعمال الأمين والوكيل وقبول التوكيلات وتعيين الوكلاء بعمولة أو بدون عمولة والقيام بسائر الأعمال المصرفية في حدود القانون بشرط عدم التعامل بالربا .
- ج - رأس المال :** أنشئ بيت التمويل الكويتي برأس مال قدره : 10 ملايين دينار كويتي(*)، قيمة السهم دينار واحد، وقد وُزعت المساهمات في رأس المال

(*) : 1 دينار كويتي = 3.5 دولار أمريكي (تقريباً) .

كما يلي :

مساهمات الدولة 49 % ساهمت فيها : وزارة المالية بنسبة 20 % ، وزارة العدل بنسبة 20 % ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بنسبة 9 % ، على أن يُطرح باقي الأسهم أي 51 % للاكتتاب العام من طرف المواطنين .

وقد تضاعف هذا الرأسمال أكثر من مرة ، وتشير الميزانية العمومية لسنة 1995م إلى أنه وصل إلى حوالي 45 مليون دينار كويتي (انظر الميزانية العمومية للبنك بتاريخ : 1995/12/31م).

د - الودائع : يفتح بيت التمويل الكويتي لعملائه عدة أنواع من الحسابات هي (1) :

1- الحسابات الجارية :
- بالدينار الكويتي ، لا يقل رصيده عن 100 دينار كويتي .

- بالعملات الأجنبية ، لا يقل رصيده عن ما يقابل 1500 دينار كويتي .
2- الحسابات الادخارية :

- حساب الخدمة الآلية : لا يقل رصيده عن 1 دينار كويتي مع الاستفادة من بطاقة (فيزا) ولا يتحصل المودع على أرباح .

- حساب التوفير الادخاري الممتاز : لا يقل رصيده عن 100 دينار كويتي مع الاستفادة من بطاقة (فيزا) ، وتُستثمر الوديعة بنسبة 60 % وتُحصل على عائد متغير .

3- الحسابات الاستثمارية المطلقة :

- الودائع الاستثمارية محددة الأجل بسنة : لا تقل قيمتها عن 1000 دينار كويتي ،

(1) : خدماتنا متكاملة (مطبوعة إعلامية) : بيت التمويل الكويتي ، الكويت ، 1995م ، ص : 3 وما بعدها .

وتُستثمر بنسبة 80 % وتحصل على أعلى عائد ممكن .

- الودائع الاستثمارية المستمرة : لا تقل قيمتها عن 3000 دينار كويتي ، وتُستثمر بنسبة 90 % وتحصل على أعلى عائد ممكن وبصفة سنوية وتتجدد تلقائياً .

4- الحسابات الاستثمارية محددة الأجل بالعملة الأجنبية : لا يقل رصيد الحساب عن ما يعادل 3000 دينار كويتي ، ويمكن قبول الوديعة لمدة : 3 ، 6 ، 9 أشهر أو سنة ، وتُستثمر الوديعة بالكامل .

هـ - إدارة البنك : يدير بيت التمويل الكويتي مجلس إدارة يتكون من 10 أشخاص ، يعين المؤسسون 6 منهم بينما تنتخب الجمعية العمومية 4 الباقين ، يكون انتخاب المجلس لمدة 3 سنوات ويجوز إعادة انتخاب العضو⁽¹⁾ .

ينتخب المجلس رئيساً ونائباً له ، وقد تولى الشيخ أحمد بزيع الياسين رئاسة المجلس منذ إنشاء البنك إلى غاية 1993م ، أما الرئيس الحالي فهو السيد بدر عبد المحسن المخيزم .

كما أن للبنك هيئة رقابة شرعية تتكون من خمسة علماء إضافة إلى مراقبي حسابات وجمعية عامة للمساهمين .

- معلومات عامة : يقع المقر الرئيسي للبنك داخل مدينة الكويت ، وله 16 فرعاً داخل دولة الكويت .

السنة المالية للبنك هي السنة الميلادية (حسب ما يبدو من أنظمة البنك) .

2- الأنشطة التمويلية للبنك ومناقشتها :

جاء في الميزانية العمومية لبيت التمويل الكويتي لعام 1995م (الموجودات)

ما يلي : (انظر الميزانية العمومية للبنك)

(1) : بيت التمويل الكويتي حقائق وأرقام (مطبوعة إعلامية) : بيت التمويل الكويتي ، مرجع سابق ، ص : 22 .

الجدول رقم : 2 الميزانية العمومية لبيت التمويل الكويتي بتاريخ : 31 ديسمبر

1995م . (بالألف دينار كويتي)

الموجودات	المبالغ
نقد وأرصدة لدى بنوك ومؤسسات أخرى	71 220
مدينون	729 602
موجودات مؤجرة	19 606
سندات دين حكومية	345 868
استثمارات	189 564
عقارات ومعدات	17 470
موجودات أخرى	21 956
مجموع الموجودات	1 395 286
المطلوبات وحقوق المساهمين	
المطلوبات	
أرصدة مستحقة لبنوك ومؤسسات مالية أخرى	30 645
حسابات المودعين	1 123 713
مطلوبات أخرى	142 472
توزيعات أرباح نقدية مقترحة	8 998
مجموع المطلوبات	1 305 828
حقوق المساهمين	
رأس المال	44 991
أسهم منحة مقترح إصدارها	2 699
احتياطات	41 768
مجموع حقوق المساهمين	89 458
مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين	1 395 286

المصدر : التقرير السنوي السابع عشر للبنك (1995م) ، ص : 25 .

نقد وأرصدة لدى بنوك ومؤسسات مالية أخرى 71 220 000 دينار كويتي

729 602 000	مدينون
19 606 000	موجودات مؤجرة
345 868 000	سندات دين حكومية
189 564 000	استثمارات
17 470 000	عقارات ومعدات
21 956 000	موجودات أخرى
1 395 286 000	مجموع الموجودات

يُلاحظ من خلال هذه المعلومات أن الميزانية العمومية لا تبيّن بوضوح أنواع صيغ الاستثمار المستخدمة من طرف البنك . فإذا كان بند : موجودات مؤجرة يرمز إلى الإيجار ، وبند : استثمارات يرمز إلى توظيفات طويلة الأجل ، فإن بند : مدينون يبدو أنه يضم صوراً مختلفة للتمويل .

وقد جاء في الإيضاحات حول البيانات المالية بأن بند : مدينون يتضمن مديني عمليات المراجعة والاستصناع والقرض الحسن .

هذا وقد جاء في التعريف بقطاع الاستثمار في البنك بأن أسلوب عمل القطاع لتحقيق أهدافه يتمثل في عدة نقاط منها :

أن تكون الآجال لأساليب التمويل المختلفة آجالاً قصيرة باستثناء التأجير حيث أنه بطبيعته يكون لآجال متوسطة أو طويلة⁽¹⁾ .

كما جاء في مرشد عمليات البنك أن من مزايا أسلوب الاستصناع الذي

(1) : بيت التمويل الكويتي حقائق وأرقام (مطبوعة إعلامية) : بيت التمويل الكويتي، مرجع سابق، ص : 74 .

يطبّقه البنك الدفع عن طريق التقسيط السهل طويل الأمد مع فترة سماح مناسبة قبل البدء في الدفع⁽¹⁾.

وبالرابط بين هذه المعلومات نستنتج بأن بند: مدينون يضم عمليات للبنك أغلبها يتم في الأجل القصير باستثناء الاستصناع، والذي لم يوضح التقرير المبلغ المتعلق بمديني هذا الأسلوب.

وإذا كان الإيجار - الذي هو تمويل متوسط الأجل - يوجد في بند مستقل، فإن بند: مدينون يمثل الاستثمار قصير الأجل وجزءاً من الاستثمار متوسط الأجل يتمثل في الاستصناع.

فإذا حذفنا بعض العناصر من (الموجودات) والتي تمثل موجودات البنك سواء على شكل أرصدة سائلة أو سندات حكومية أو أصول ثابتة أو موجودات أخرى، فإن الذي يتبقى لنا هو مجموع المبالغ المستثمرة من طرف البنك ولمختلف الآجال وهي:

مدينون	729 602 000	دينار كويتي
موجودات مؤجرة	19 606 000	//
استثمارات	189 564 000	//
المجموع	938 772 000	دينار كويتي

فإذا حسبنا نسبة (مدينون) إلى إجمالي المبالغ المستثمرة لوجدنا أنها تساوي 77.72 %، وهي تمثل نسبة التمويل قصير الأجل وجزءاً من التمويل متوسط الأجل إلى إجمالي التمويل، كما تمثل 52.3 % من مجموع الاستخدامات (الميزانية).

ثم إننا إذا استبعدنا من (مدينون) الاستصناع الذي يمثل تمويلاً متوسط الأجل - وإن كان غير معلوم المبلغ - ثم استثنينا القرض الحسن الذي وإن كان

(1): خدماتنا متكاملة (مطبوعة إعلامية): بيت التمويل الكويتي، مرجع سابق، ص: 26.

غير معلوم المبلغ أيضاً فلا بد أن يكون بمبالغ صغيرة ، فإن الشكل الوحيد الذي يبقى في (مدينون) هو المراجعة وهي تمثل معظم التمويل قصير الأجل للبنك .
أما بند : موجودات مؤجرة الذي يمثل باقي التمويل متوسط الأجل فهو يمثل نسبة 2.09 % تقريباً من مجموع التمويل ، و 1.4 % من مجموع الاستخدامات ، وهي نسبة ضعيفة للغاية .

ورغم أن السندات الحكومية الواردة مع (الموجودات) هي استثمار طويل الأجل ، فبعضها يُستحق خلال 10 سنوات والبعض الآخر خلال 20 سنة ، إلا أننا استبعدناها من المجموع الذي نقوم بدراسته لأنها لا تمثل استثماراً اختيارياً ، بل اشترتها البنك طبقاً لقرار من الحكومة كما ورد في التقرير السنوي للبنك⁽¹⁾ .

يقى بند : استثمارات وهو يضم : الاستثمار في العقارات ، والاستثمار في الأوراق المالية والمحافظ ، والاستثمار في الشركات التابعة (تخضع لسيطرة بيت التمويل الكويتي) والشركات الشقيقة (يمارس البنك تأثيراً ملموساً عليها) ، وكل هذا استثمار طويل الأجل ، وهو يمثل نسبة 20.2 % تقريباً من مجموع التمويل و 13.6 % من مجموع الاستخدامات ، وهذه النسبة وإن كانت صغيرة بالمقارنة مع التمويل قصير ومتوسط الأجل ، إلا أنها تجعل بيت التمويل الكويتي في وضع أحسن من بنك دبي الإسلامي في مجال الاستثمار طويل الأجل .

ونشير في الأخير إلى أن دليل الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية لسنة 1996م يبين كيفية تطبيق البنك لصيغ التمويل كنسب مئوية من إجمالي حجم التمويل كما يلي⁽²⁾ :

(1) : التقرير السنوي السابع عشر للبنك (1995م) ، ص : 32 .

(2) : Directory of Islamic Banks and Financial Institutions : International Association of

(Islamic banks ,op.cit., p : 32 .)

مراجعة	52%
مشاركة	14%
مضاربة	0%
إيجار	2%
صيف أخرى	32%
المجموع	100%

ويلاحظ من هذه الأرقام أن المراجعة تأخذ القسط الأكبر من تمويلات البنك وهي غالباً تمويل قصير الأجل، أما بالنسبة للمشاركة فلا يمكن معرفة أجل تطبيقها وإن كانت النسبة في حد ذاتها تعتبر عادية وربما أحسن من بنوك أخرى، كما أن (صيف أخرى) يمكن أن تضم صيغاً مختلفة الأسلوب والأجل كالاستصناع والقرض الحسن... إلى غير ذلك، إلا أنّ التعليق على هذه الأرقام لا يختلف كثيراً عما ذكرناه سابقاً.

3 - خلاصة التقييم :

إن بيت التمويل الكويتي بحكم انتمائه إلى البيئة الخليجية لا يزال يعاني مما تعاني منه بقية البنوك الإسلامية وخاصة في الخليج، وهو الاعتماد الكبير على المراجعة في الاستثمار وعلى التمويل قصير الأجل عموماً.

ويقول الدكتور محمد بوجلال الذي قام بدراسة ميدانية حول البنك بأن بيت التمويل الكويتي لم يخض مجالات استثمارية كثيرة كالاستثمار الصناعي والزراعي لأن الكويت يعتمد اعتماداً شبيهاً كلياً على الاستيراد لتغطية احتياجاته المختلفة مما يجعل فرص الاستثمار في الميادين الإنتاجية ضئيلة جداً وفي كثير من الأحيان غير مجدية⁽¹⁾.

(1) : د. محمد بوجلال : البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص : 105 .

أما استثمار البنك لجزء من أمواله في الاستصناع فيعود إلى الطلب المتزايد حول العقارات نتيجة التوسع العمراني الكبير في الخليج .

يقي أن نشير في الأخير إلى أن التقرير السنوي للبنك كان شحيحاً من حيث المعلومات، إذ أنه لا يبين لنا المبلغ الحقيقي المستثمر في المراجعة وذلك بدمجه مع مبالغ لصيغ أخرى، ونفس الشيء بالنسبة للاستصناع والقرض الحسن، وهذا الأخير لا تبيّن المطبوعات الإعلامية للبنك أي توضيحات حول الشروط الخاصة به .

كما أن التقرير السنوي للبنك لا يوضح أيضاً كيفية توزيع التمويل حسب القطاعات الاقتصادية المختلفة، وإن كانت ملاحظة الدكتور بوجلال السابقة قد أشارت بما يكفي للحكم على البنك في هذا المجال، وما يؤكد هذه الملاحظة هي الأرقام الواردة بدليل الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية لسنة 1996م حيث جاء فيه أن تمويل البنك للقطاعات الاقتصادية بنسب مئوية هو كما يلي⁽¹⁾ :

التجارة	12 %
الزراعة	0.5 %
الصناعة	0 %
الخدمات	37 %
بناء عقارات	27 %
قطاعات أخرى	23.5 %
المجموع	100 %

وخلاصة القول فإن البنك لم يستثمر في قطاعات حيوية كالزراعة والصناعة، وهذا بالرغم من أهمية هذه القطاعات باعتبارها حجر الأساس في بناء الاستقلال الاقتصادي الذي يطمح إليه كل بلد .

(1): Directory of Islamic Banks and Financial Institutions : International Association of

Islamic banks , op.cit., p : 32 .

3- قبول الودائع واستثمارها مع أموال البنك في كل ما تجيزه الشريعة الإسلامية من معاملات .

4- حفظ الأمانات في الخزائن الخاصة .

5- تقديم خطابات الضمان .

ثانياً في عتادنا - 1 :

6- تقديم وقبول التأمينات الشخصية والعينية بما في ذلك الرهون .

7- القيام بعمليات الصرف الأجنبي .

8- إصدار الشيكات .

9- قبول الصكوك (كأسهم الشركات والكمبيالات وغيرها من الأوراق

التجارية) لحفظها وتحصيل الحقوق المترتبة عليها لحساب أصحابها ، ودفع

وتحصيل الشيكات وأوامر وأذونات الصرف ما لم تكن متضمنة فوائد ربوية

أو محظور شرعي .

10- القيام بعمليات التخزين للبضائع المقدمة من العملاء ضماناً لقروضهم وكافة

عمليات التخزين الأخرى .

11- إصدار الأسهم لحساب المؤسسات والشركات ومعاونتها في عمليات

الاكتتاب عند تأسيسها أو زيادة رؤوس أموالها .

12- القيام بأعمال أمناء الاستثمار .

13- أية أعمال مصرفية أخرى لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

14- تمثيل المصارف والمؤسسات التي تمارس أغراضاً مماثلة .

15- استئجار وشراء الأراضي وتأسيس وشراء المباني والممتلكات لمباشرة أوجه

نشاطه في حدود أغراضه .

أ - الاستثمارات المختلفة في كل ما تجيزه الشريعة الإسلامية من معاملات بما

- لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً .
- ب - يجوز للبنك أن يكون له مصلحة مباشرة كمساهم أو شريك أو مالك أو بأي صفة أخرى في أي مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي أو عقاري .
- ج - كما يجوز له أن تكون له مصلحة أو يشترك بأي وجه مع غيره من الشركات أو المؤسسات التي تزاول أعمالاً مماثلة لأعماله أو تعاونه على تحقيق أغراضه في مصر أو في الخارج ، وله كذلك أن يؤسس مثل هذه الشركات أو المؤسسات أو يشتريها أو يُلحقها به ، وتكون لها جميع الضمانات والإعفاءات والمزايا التي للبنك .
- د - للبنك القيام بجميع الأعمال والعمليات والتصرفات اللازمة لتحقيق الأغراض المشار إليها في هذه المادة ، بشرط أن لا تشوبها أية حرمة شرعية من ربا أو خلافه .
- ج - رأس المال : كان رأس مال البنك المرخص به أثناء الإنشاء 8 000 000 دولار أمريكي (80000 سهم بقيمة 100 دولار للسهم) ، 51 % من هذه الأسهم للاكتتاب من طرف المصريين و 49 % من طرف السعوديين .
- وقد قررت الجمعية العمومية للبنك رفع رأس ماله عدّة مرات منذ إنشائه ، ورأس المال المرخص به حالياً هو 500 مليون دولار أمريكي ، أما المصدر والمدفوع فهو 100 مليون دولار أمريكي .
- د - الودائع : يفتح البنك لعملائه الحسابات الآتية⁽¹⁾ :

1- الحسابات الجارية : بالجنه المصري (*) أو بالعملات الأجنبية .

(1) : بنك فيصل الإسلامي المصري رائد العمل المصرفي الإسلامي (مطبوعة إعلامية) : بنك فيصل الإسلامي المصري ، القاهرة ، (بدون تاريخ) ، ص : 8 وما بعدها .

(*) : 1 دولار أمريكي = 3.3960 جنيه مصري بتاريخ : نهاية ذي الحجة 1416 هـ - 18 / 05 / 1996 م .

2- حسابات الاستثمار الحر بالجنه المصري والعملات الأجنبية : وهي عبارة عن ودائع استثمارية لمدة 6 شهور قابلة للتجديد تلقائياً ، الحد الأدنى للوديعة هو 300 جنيه مصري (في المقر الرئيسي) و 150 جنيه في الفروع ، أو 200 دولار أمريكي أو مايعادلها بالعملات الأخرى ، ويُستحق العائد في نهاية كل ربع سنة مالية .

3- حسابات الاستثمار لمدة سنتين بالجنه المصري : وهي الودائع التي تكون لمدة 24 شهراً قابلة للتجديد ، وتكون بنفس شروط النوع السابق .

4- الحسابات المشتركة : وتسري عليها نفس شروط وقواعد الأنواع السابقة ويكون فتح الحساب المشترك للزوج والزوجة ، أو للقاصر ووليّه .

5- حسابات استثمار مخصصة لأغراض محددة : وتكون مخصصة للمشاركة في تمويل إحدى العمليات أو المشروعات الكبرى للبنك ، ويرتبط أجلها بفترة تنفيذ المشروع .

هـ - إدارة البنك : تتكون إدارة البنك من مجلس إدارة يضم 15 عضواً من بينهم رئيس ونائب للرئيس ومحافظ للبنك ، ورئيس مجلس الإدارة الحالي هو الأمير محمد الفيصل آل سعود ، كما يوجد بالبنك أيضاً هيئة للرقابة الشرعية تتكون من 5 أشخاص ، ومراقبي حسابات وجمعية عامة للمساهمين .

و- معلومات عامة : يوجد للبنك مقر رئيسي في مدينة القاهرة ، و13 فرعاً داخل القاهرة والمدن المصرية .

السنة المالية للبنك هي السنة الهجرية كما يبدو من التقرير السنوي .

2 - الأنشطة التمويلية للبنك ومناقشتها :

استطاع البنك أن يفرض وجوده بين المصارف بمختلف أنواعها سواء من حيث حجم الميزانية أو حجم الودائع أو حجم التوظيف أو الدخل المحقق ، ولعل

أصدق دليل على ذلك هو ما نشرته الهيئات الاقتصادية المتخصصة حول ترتيب
البنك وسط البنوك المصرية والعربية والإسلامية على النحو التالي⁽¹⁾ :

- الأول على البنوك المشتركة والخاصة المصرية .

- الثاني على البنوك الإسلامية على المستوى العالمي .

- السابع على البنوك المصرية العامة .

- الثامن والعشرون على مستوى أكبر 100 بنك عربي .

كما تمثل ميزانية بنك فيصل الإسلامي المصري نحو 20 % من الميزانيات
المجمعة لمجموعة البنوك المشتركة في مصر ، ويبلغ معدل نمو البنك (خاصة في سنواته
الأولى) نحو 150 % سنوياً⁽²⁾ .

بلغت أرصدة التوظيف والاستثمار في نهاية عام 1416هـ ما يعادل 5825.6
مليون جنيه مصري مقابل 5665.3 مليون جنيه عام 1415هـ أي بزيادة قدرها 160.2
مليون جنيه ومعدلها 2.8 % ومستوعبة للزيادة التي تمت في حجم الودائع تقريباً ،
وتشكل جملة أرصدة التوظيف والاستثمار نحو 90.7 % من إجمالي الميزانية وهي
نسبة جيدة تشير إلى كفاءة البنك في تشغيل موارده⁽³⁾ .

ورغم أن المطبوعة الإعلامية المعرفة بالبنك تشير إلى أن الأساليب الشرعية
لتوظيف واستثمار أموال البنك هي : المضاربة والمشاركة والمراجحة والإيجار وتأسيس
الشركات والمساهمة في رؤوس أموال المشروعات ، إلا أن التقرير السنوي للبنك لعام
1416هـ لا يبين - للأسف - المبالغ المستثمرة وفق كل صيغة من هذه الصيغ ، فلو
نظرنا إلى الميزانية العمومية للبنك في نهاية ذي الحجة 1416هـ (انظر الميزانية العمومية

(1) : مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد 94 ، رمضان 1409هـ - أبريل 1989م ، ص : 21 .

(2) : د . شوقي إسماعيل شحاتة : (سوق المال في إطار الفكر الإسلامي) مجلة البنوك الإسلامية ، العدد : 33 ،

صفر 1404هـ - ديسمبر 1983م ، ص : 14 .

(3) : التقرير السنوي للبنك (1416هـ - 95 / 96 م) ، ص : 14 .

للبنك) وفي جانب الأصول أو الموجودات وباستبعاد التقديرات والأرصدة والأصول
الثابتة للبنك، لوجدنا أن البنود التي تفيد باستثمار أموال البنك ولمختلف الآجال هي:
- مشاركات ومضاربات ومراجحات تجارية وإنتاجية واستثمارات عقارية 5 110 950 ألف جنيه
- أرصدة مدينة وأصول أخرى // 132 500
- مساهمات في بنوك وشركات تابعة وذات مصلحة مشتركة // 162 536

وما دام هناك بند خاص بمساهمات البنك في الشركات الأخرى فهو يُعتبر
بطبيعته استثماراً طويلاً الأجل، ثم إن البنك مادام يطبق صيغة الإيجار وهي استثمار
متوسط الأجل عادة وغير مذكور مع الصيغ الواردة في البند الأول، فالذي يبدو أن
عمليات الإيجار التي قام بها البنك تدخل مع بند: أرصدة مدينة وأصول أخرى
خاصة وأن الأصول المؤجرة في عملية الإيجار تبقى مملوكة للبنك.

يقي الاستتاج الذي يمكن أن نصل إليه هو أن بند: مشاركات ومضاربات
ومراجحات تجارية وإنتاجية واستثمارات عقارية يمثل في مجموع المبالغ المستثمرة في الأجل
القصير، وإن كانت الاستثمارات العقارية تبدو غير واضحة هي أيضاً إذ يمكن أن
تكون مريحة في العقارات، ويمكن أن تكون استثماراً عقارياً بصيغة الاستصناع.

ومهما يكن من أمر هذه الاستثمارات العقارية، وإذا اعتبرناها استثماراً قصيراً الأجل
بحكم وجودها مع عمليات قصيرة الأجل فإننا نجد أن المبلغ الذي يمثل مجموع هذه
العمليات يشكل نسبة 87.73% من مجموع المبالغ المستثمرة خلال السنة، وهو ما يبيّن
مدى الاعتماد الكبير للبنك على التمويل قصير الأجل، كما يمثل نسبة 79.55% من
إجمالي الاستخدامات (مجموع الميزانية)، وإذا كان البنك يعتمد اعتماداً كبيراً على
التمويل قصير الأجل، فهذا لا يعني أنه يعتمد كثيراً على استخدام صيغة المريحة كما
رأينا بالنسبة لبعض البنوك، ففي دراسة تطبيقية حول البنك تبين أن أرصدة المراجحات
تمثل نسبة 26% فقط من إجمالي الاستخدامات سنة 1406هـ⁽¹⁾، أي بعد مضي سنوات

(1) : د. شوقي إسماعيل شحاتة: تجربة بنوك فيصل الإسلامية في تطبيق عقدي المريحة والمضاربة، بحث مقدم
إلى ندوة: خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، عمان / الأردن، 1407هـ - 1987م.

الجدول رقم : 3 الميزانية العمومية لبنك فيصل الإسلامي المصري في نهاية ذي الحجة

1416 هـ الموافق 1996/5/18 م. (بالألف جنيه مصري)

المبالغ	الأصول
78 610	نقدية وأرصدة لدى البنك المركزي
906 488	أرصدة لدى البنوك
5 110 950	مشاركات ومضاربات ومراجعات تجارية وإنتاجية واستثمارات عقارية
132 500	أرصدة مدينة وأصول أخرى
162 536	مساهمات في بنوك وشركات تابعة وذات مصلحة مشتركة
33 677	أصول ثابتة (بعد الإهلاك)
6 424 761	مجموع الأصول
	الخصوم وحقوق المساهمين
194 954	حسابات جارية بالإطلاع
4 845 084	حسابات الاستثمار
60 626	ودائع أخرى
299 902	البنك المركزي المصري
3 555	المستحق للبنوك
437 856	أرصدة دائنة
393 906	المخصصات
6 235 883	مجموع الخصوم
154 962	رأس المال المصدر والمدفوع (ما يعادل 100 مليون دولار أمريكي)
33 916	الاحتياطيات
188 878	مجموع حقوق المساهمين

275 444	أرباح العام المحققة
275 444-	يُخصم عائد حسابات الاستثمار 1416هـ
-	صافي الربح القابل للتوزيع
6 424 761	مجموع الخصوم وحقوق المساهمين

المصدر : التقرير السنوي للبنك (1416 هـ - 95 / 96م) ، ص : 14 .

قليلة على إنشاء البنك ، كما أن المراجعة لم تكن في معظمها استهلاكية بل كانت تتوزع على القطاعات الاقتصادية كما يلي :

36 %	الصناعة
17 %	الزراعة
12 %	التجارة
35 %	الخدمات
100 %	المجموع

كما نجد أن البنك رغم اعتماده الكبير على التمويل قصير الأجل فهو يعتمد أيضاً وبشكل كبير على تطبيق صيغة المضاربة التي وإن قلت فيها المخاطرة في الأجل القصير فهي لا تتميز بالربح المضمون كالمراجعة ، لذا نجد أن البنوك الإسلامية لا تطبقها إلا بشكل ضعيف . أما بنك فيصل الإسلامي المصري فقد تبين أنه من أكبر البنوك الإسلامية تطبيقاً للمضاربة ، فقد بلغ مجموع التمويلات المقدمة بهذه الصيغة نسبة 91.22 % من إجمالي التمويل لسنة 1984م⁽¹⁾ ، أي بعد سنوات قليلة أيضاً من إنشاء البنك .

أما مساهمات البنك في بنوك وشركات أخرى (أي الاستثمار طويل الأجل) ، فهو يمثل ما نسبته 2.8 % من مجموع المبالغ المستثمرة ، وحوالي 2.5 %

(1) : د . أوصاف أحمد : الأهمية النسبية لطرق التمويل المختلفة في النظام المصرفي الإسلامي ، بحث مقدم إلى ندوة : خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية ، عمان / الأردن ، 1407هـ - 1987م .

من إجمالي الاستخدامات (مجموع الميزانية) ، وهو ما يبين أن البنك لا يغامر كثيراً بالدخول في الاستثمارات طويلة الأجل .

هذا وقد بلغ مجموع الشركات التي أسسها البنك وساهم في رؤوس أموالها 38 شركة داخل وخارج مصر ، وقد بلغ مجموع رؤوس أموال هذه الشركات 593.5 مليون دولار ، تصل حصة البنك فيها إلى 43.7 مليون دولار⁽¹⁾ .
ونشير في الأخير إلى أن البنك يمنح قروضاً حسنة من موارده العادية أو من صندوق الزكاة وذلك وفق الشروط المبينة في المادة : 24 من النظام الأساسي للبنك والتي جاء فيها مايلي⁽²⁾ :

يجوز للبنك أن يُعطي قروضاً حسنة للأفراد وبالضوابط التي يقررها مجلس الإدارة ، كما تنص لائحة صندوق الزكاة بالبنك على جواز إعطاء قروض حسنة من الصندوق لمستحقي الزكاة من القادرين على العمل والكسب ، والذين تتوفر لديهم الاستطاعة على تسديد القرض في موعيقته ، وبذلك ترتفع حالاتهم عن مصارف الصندوق التي لا تُسترد بما يتيح له موارد متجددة توجه إلى غيرهم من عديمي الدخل ومحدودي الدخل من مستحقي الزكاة ، وتُعطي القروض الحسنة بدون أي مصاريف أو عمولات لخدمة القرض سواء لأغراض إنتاجية أو لأغراض اجتماعية وهي بالطبع قروض بدون أي فوائد ، كما لا يتحمل المقرض أي مبالغ مقابل التأمين وللبنك مطالبة المقرض بتقديم الضمانات الكافية .

3 - خلاصة التقييم :

إن بنك فيصل الإسلامي المصري يُعدّ أحسن حالاً من العديد من البنوك الإسلامية ، ذلك لأنه وإن كان يعتمد كثيراً على التمويل قصير الأجل ، فهو يعتمد

(1) : بنك فيصل الإسلامي المصري رائد العمل المصرفي الإسلامي (مطبوعة إعلامية) ، بنك فيصل الإسلامي

المصري ، مرجع سابق ، ص : 19 .

(2) : نقلاً عن : د . أبو بكر الصديق عمر متولي ، د . شوقي إسماعيل شحاتة : اقتصاديات النقود في إطار الفكر

الإسلامي ، مرجع سابق ، ص : 154 ، 155 .

أيضاً وبشكل كبير على صيغ المخاطرة كالمضاربة والمشاركة ، ولا يعتمد كثيراً على الصيغ ذات الربح المضمون كالمراجحة .

كما أن البنك لا يركز عملياته التمويلية بمختلف صيغها على قطاع معين بل هناك تنوع في تمويل القطاعات الاقتصادية ، وإن كان في بعضها ضعيفاً كما هو الشأن في قطاع الزراعة ، فقد كان التوزيع القطاعي لأنشطة البنك سنة 1986م كما يلي (1) :

العقارات والنقل	42.7 %
الصناعة والمفازان	37.6 %
الزراعة	6.9 %
التجارة	6.8 %
قطاعات أخرى	6 %
المجموع	100 %

ونلاحظ بأن التقرير السنوي للبنك لسنة 1416 هـ لا يبين هذا التوزيع حتى نرى مدى ثبات وتغير هذه النسب ، وكذلك الأمر بالنسبة لتقرير الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية لسنة 1996م .

وبما أن البنك يتواجد في بيئة زراعية وهي (مصر) ، فهو يمكن أن يطور صيغاً أخرى للتمويل خاصة في قطاع الزراعة كالمزراعة والمساقاة والسلم .

كما أن البيئة المصرية تختلف كثيراً عن البيئة الخليجية من حيث توفر فرص الاستثمار بشكل كبير وفي مختلف المجالات ، إضافة إلى توفر الأيدي العاملة والتي يتقصها فقط رؤوس الأموال اللازمة ، وكل هذا يوفر مجالاً للاستثمار الإنتاجي الحقيقي ولأجل طويل ، والذي لا يزال البنك يتردد في دخوله ولا يطبقه إلا بنسب ضعيفة .

(1) : Dr. Hamid ALGABID: Les banques islamiques , op.cit., p: 181.

خامساً :

بنك البركة الجزائري

الجزائر

1 - التعريف بالبنك :

أ - نشأته : بنك البركة الجزائري هو أول بنك إسلامي مشترك (بين القطاع العام والخاص) يفتح أبوابه في الجزائر ، أنشئ بتاريخ 20 مايو 1991م كشركة مساهمة في إطار قانون النقد والقرض (القانون رقم : 10 لسنة 1990م الذي صدر بعد الدخول في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر) ، ومقره هو مدينة الجزائر العاصمة .

ب - أهدافه : جاء في القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري ما يلي (1) :

المادة (3) : الغرض

يهدف البنك إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية في ميدان الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار المنظمة على غير أساس الربا ، وتشمل تلك الغايات على وجه الخصوص ما يلي :

الفقرة (1) : تحقيق ربح حلال من خلال استقطاب الموارد وتشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة وبأفضل العوائد . بما يتفق مع ظروف العصر ويراعي القواعد الاستثمارية السليمة .

الفقرة (2) : تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي غير الربوي .

(1) : القانون الأساسي للبنك ، ص : 1 ، 2 ، 3 ، 4 .

الفقرة (3) : توفير التمويل اللازم لسدّ احتياجات القطاعات المختلفة ولا سيما تلك القطاعات البعيدة عن أماكن الإفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية .

الفقرة (4) : أعمال البنك:

يقوم البنك في سبيل تحقيق غاياته بالأعمال التي تمكنه من تحقيق تلك الغايات ، وذلك عن طريق العمل في المجالات التالية :

الفقرة (5) : الخدمات المصرفية:

يمارس البنك سواء لحسابه أو لحساب غيره في داخل الجزائر وخارجه جميع أوجه النشاط المصرفي المعروفة أو المستحدثة مما يمكن للبنك أن يقوم به في نطاق التزامه المقرر ويدخل في نطاق النشاط مايلي :

- قبول الودائع النقدية وفتح الحسابات الجارية وحسابات الإيداع المختلفة وتأدية قيم الشيكات المسحوبة وتقاصها ، وتحصيل الأوراق التجارية ، وتحويل الأموال في الداخل والخارج ، وفتح الاعتمادات المستندية وتبليغها ، وإصدار الكفالات المصرفية وخطابات الضمان وكتب الاعتماد الشخصي وبطاقات الائتمان وغير ذلك من الخدمات المصرفية .

- التعامل بالعملات الأجنبية في البيع والشراء على أساس السّعر الحاضر دون السّعر الآجل، ويدخل في نطاق التعامل المسموح به حالات الإيداع المتبادل بدون فائدة للعملات المختلفة الجنس حسب الحاجة .

- إدارة الممتلكات وغير ذلك من الموجودات القابلة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة بأجر .

- القيام بدور الوصي المستشار لإدارة الشركات وتنفيذ الوصايا وفقاً للأحكام الشرعية والقوانين الوضعية وبالتعاون المشترك مع الجهة ذات الاختصاص .

- القيام بالدراسات الخاصّة لحساب المتعاملين مع البنك وتقديم المعلومات والاستشارات المختلفة.

الفقرة (6) : الخدمات الاجتماعية

يقوم البنك بدور الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة إلى توثيق أو اصر الترابط والتراحم بين مختلف الجمعيات والأفراد وذلك عن طريق الاهتمام بالنواحي التالية :

- تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية في مختلف المجالات المساعدة على تمكين المستفيد من القرض لبدء حياته المستقلة أو تحسين مستوى دخله ومعيشته .
- إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعتمدة أو أية أعمال أخرى مما يدخل في عموم الغايات المستهدفة .

الفقرة (7) : التمويل والاستثمار

يقوم البنك بجميع أعمال التمويل والاستثمار على غير أساس الربا وذلك من خلال الوسائل التالية:

- تقديم التمويل اللازم كلياً أو جزئياً في مختلف الأحوال والعمليات القابلة للتصفية الذاتية ويشمل ذلك أشكال التمويل بالمضاربة والمشاركة المتناقصة وبيع المراجعة للأمر بالشراء وغير ذلك من صور مماثلة .
- توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع سائر الموارد المتاحة لدى البنك وذلك وفق نظام المضاربة المشتركة ، ويجوز للبنك في حالات معينة أن يقوم بالتوظيف المحدد حسب الاتفاق الخاص بذلك .

الفقرة (8) : تصرفات وأعمال أخرى

يمكن للبنك في مجال ممارسته لأعماله إضافة لما ذكر أعلاه أن يقوم بكل ما

يلزم من التصرفات لتحقيق غاياته ، ويشمل ذلك بوجه خاص ما يلي :

- إبرام العقود والاتفاقات مع الأفراد والشركات والمؤسسات المحلية والأجنبية .
 - تأسيس الشركات في مختلف المجالات ولا سيما المجالات المكتملة لأوجه نشاط البنك .
 - تملك الأصول المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك أعمال استصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة وتنظيمها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان .
 - إنشاء صناديق التأمين الذاتي والتأمين التعاوني لصالح البنك أو المتعاملين معه في مختلف المجالات .
 - تلقي الزكاة وقبول الهبات والتبرعات والإشراف على إنفاقها في المجالات الاجتماعية المخصصة لها وحسب الغايات المعتمدة .
 - الدخول في الإتحادات المهنية المحلية والإقليمية والدولية وبخاصة الإتحادات الرامية إلى توطيد العلاقات مع البنوك الإسلامية .
- ج - رأس المال :** يبلغ رأس المال الاجتماعي للبنك 500 مليون دينار جزائري (*) مقسمة إلى 500 000 سهم ، قيمة كل سهم 1000 دينار جزائري ، ويشترك فيه مناصفة كل من :
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية B.A.D.R (بنك حكومي جزائري) بنسبة : 50% (1) .
 - شركة دلة البركة القابضة الدولية (جدة - السعودية) بنسبة : 50% .

(*) : 1 دولار أمريكي = 58.79 دينار جزائري بتاريخ : 31 / 12 / 1996م .

(1) : في بعض الوثائق هذه النسبة : 51% والباقي 49% لشركة البركة السعودية ، ونظن أنه الأصح ، لأنه موافق لما جاء في القوانين الجزائرية فيما يخص الاستثمار الأجنبي .

د - الودائع : يتلقى البنك الودائع من الأفراد والمؤسسات ويفتح ثلاثة أنواع من الحسابات بالدينار الجزائري أو بالعملة الصعبة وهي⁽¹⁾ :

- الحساب الجاري لتسهيل معاملات الأفراد والمؤسسات .

- حساب التوفير : ومدة الإيداع صُنفت إلى أربع فئات زمنية هي : 3 ، 6 ، 9 أشهر ، سنة فأكثر ، وتشارك الوديعة في الاستثمار بنسب : 60 ، 65 ، 70 ، 75 % على الترتيب ، ويتحصل صاحب الحساب على 70 % من الربح - إذا تحقق - في كل الحالات ، والحد الأدنى للرصيد هو 2000 دج أو مايقابلها بالعملة الصعبة .

- حساب الاستثمار غير المخصص : ومدة الإيداع قُسمت إلى أربع فئات هي بنفس الطريقة في حساب التوفير ، وتشارك الوديعة في الاستثمار بنسب : 80 ، 85 ، 90 ، 95 % على الترتيب السابق للفئات ، ويتحصل صاحب الحساب على نسب : 75 ، 80 ، 85 ، 90 % من الربح - إذا تحقق - على الترتيب ، والحد الأدنى للرصيد هو 10000 دج أو ما يقابلها بالعملة الصعبة .

وتفكر إدارة البنك حالياً في فتح نوع جديد من الحسابات هو : حساب الاستثمار المخصص، والذي تُوجّه فيه الوديعة إلى الاستثمار في مشروع معين .

هـ - إدارة البنك : يدير البنك مجلس إدارة يتكون من 6 أعضاء تحت رئاسة رئيس ونائب له ، ورئيس مجلس الإدارة الحالي هو السيد : محمد توفيق المغربي . كما أن للبنك مديراً عاماً ونائبين له إضافة إلى ثلاثة أعضاء يشكلون الإدارة

(1) : بعض هذه المعلومات وردت في نماذج طلب فتح الحسابات للبنك ، والبعض الآخر أفادنا به السيد : ناصر حيدر (نائب مدير الشؤون القانونية والتنظيم بالإدارة العامة للبنك) وذلك في لقاء معه بمكعبه يوم : 25 / 03 / 1997 م ، والنسب المذكورة يمكن أن تتغير من زمن لآخر .

التنفيذية للبنك، والمدير العام الحالي هو السيد: محمد الصديق حفيظ .
ويوجد أيضاً للبنك مراقبي حسابات، ومراقب شرعي، وجمعية عامة للمساهمين .

و- معلومات عامة : يقع المقر الرئيسي للبنك بالجزائر العاصمة، وله ستة فروع أحدها في ضاحية (بئر خادم) بالعاصمة، والخمسة الباقية في كل من مدن: البليلة، وهران، تلمسان، غرداية، سطيف، ويُنتظر أن يفتح البنك فروعاً أخرى في شرق وجنوب البلاد .

السنة المالية للبنك هي السنة الميلادية (كما يبدو من أنظمة البنك) .

2 - الأنشطة التمويلية للبنك ومناقشتها :

شهد بنك البركة الجزائري فترة صعبة عند بداية نشاطه سنة 1991م بسبب سوء الإدارة، ومع بداية عام 1993م عرف البنك تحسناً مع الإدارة الجديدة، وبالنظر إلى الأرباح التي حققها البنك سنة 1994م ومقارنتها مع الأرباح المحققة لدى البنوك الأخرى في نفس السنة ومن معيار مردودية الأموال الخاصة فإن بنك البركة الجزائري خلال تلك السنة أصبح البنك الأكثر ربحية في الجزائر⁽¹⁾ .

معنى هذا أن البنك لم يكن يملك الخبرة الكافية في مجال العمل المصرفي الإسلامي لكونه أول بنك إسلامي ينشأ بالجزائر وبعمال وإطارات جزائرية، ولكن بدأ يكتسب هذه الخبرة مع مرور الزمن، ولو أخذنا أرقام البنك المحققة سنة 1996م للدراسة والتحليل لوجدنا ما يلي :

(انظر الميزانية العمومية للبنك بتاريخ : 31 / 12 / 1996م)

(1) : محمد الصديق حفيظ (مدير عام البنك) : حوار مع جريدة EL OUMA (بالفرنسية) ، بتاريخ : 17 / 01 / 1995م .

إن المتأمل في ميزانية البنك يلاحظ أن الديون على العملاء تبلغ:
2 325 967 962.88 دج وقد وردت هذه الديون بالتفصيل في الميزانية المفصلة للبنك

كما يلي :

ديون قصيرة الأجل	المبالغ (دج)	عملة صعبة مقيمة بر(دج)
مراجعة	1 081 738 910.69	
مشاركة	212 850 359.46	
إيجار	164 285 800.74	
سلم	203 037 134.12	
ضمانات لدى الجمارك	48 975 713.45	
ديون متنوعة	90 274 566.38	6 640 106.57
مجموع الديون ق . أ	1 801 162 484.84	6 640 106.57
<hr/>		
ديون متوسطة الأجل		
مراجعة	37 488 634.08	
مشاركة	1 329 726.07	
إيجار	307 870 650.84	
مجموع الديون م . أ	346 689 010.99	
<hr/>		
ديون طويلة الأجل		
مشاركة	25 000 000.00	
مجموع الديون ط . أ	25 000 000.00	
ديون مشكوك في تحصيلها		
مراجعة	143 499 001.07	
مشاركة	54 924 809.15	

إيجار	11 109 033.20	
ضمانات لدى الجمارك	131 574 321.90	
ديون متنوعة	46 751 211.07	
مج. الديون للمشكوك في تحصيلها	387 858 376.39	
مخصصات الديون		
المشكوك في تحصيلها -	241 382 015.91	
مجموع الديون على العملاء	2 319 327 856.31	دج
" "	6 640 106.57	عملة صعبة مقيمة بـ(دج)
المجموع العام	2 325 967 962.88	دج

نلاحظ أن الديون المشكوك في تحصيلها غير مصنفة حسب الأجل، كما أن مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها والتي تخصم من إجمالي الديون لا تخص دراسة هذه الديون من حيث طبيعة أجلها كما نقوم به في هذه الدراسة، وإنما تخص دراسة وضعية المؤسسة تجاه مدينيتها أي ضمن دراسة المركز المالي لها.

فإذا اعتمدنا في دراستنا على الديون القائمة فعلاً والمصنفة حسب الأجل نجد أنها تبلغ في مجموعها : 2 179 491 602.40 دج، وإذا قارنا مجموع الديون قصيرة الأجل مع هذا المجموع لوجدنا أنها تمثل حوالي 83 % وهي نسبة مرتفعة جداً تمثل مدى اعتماد البنك الكبير على التمويل قصير الأجل.

أما إذا قارنا مجموع الديون قصيرة الأجل مع مجموع الديون على العملاء فإننا نجد أن النسبة تصل إلى 77.7 % أي أن النسبة لا تزال مرتفعة، كما تمثل الديون قصيرة الأجل حوالي 34% من مجموع أصول أو استخدامات المؤسسة.

الجدول رقم 4 : الميزانية العمومية لبنك البركة الجزائري بتاريخ : 31 ديسمبر 1996م

(بالدينار الجزائري)

الأصول	المبالغ (دج)	عملة صعبة بـ(دج)	المجموع
الصندوق، بنك الجزائر، ح ج بريدي	231 885 374.30	16 951 303.39	248 836 677.69
ديون على مؤسسات مالية	1 320 631 415.19	255 369 855.26	1 576 001 270.45
ديون على العملاء	2 319 327 856.31	6 640 106.57	2 325 967 962.88
مشاركات وأنشطة المحفظة	4 300 000.00		4 300 000.00
أصول ثابتة	50 265 164.59		50 265 164.59
أصول أخرى	380 029 477.31	30 283 486.18	410 312 963.49
حسابات التسوية	659 095 472.48	1 081 187.08	660 176 659.56
مجموع الأصول			5 275 860 698.66
الخصوم			
ديون تجاه مؤسسات مالية	33 499.16	6 215 479.77	6 248 978.93
حسابات دائنة للعملاء - ح. إيداع	438 607 837.43	141 213 323.86	579 821 161.29
حسابات دائنة للعملاء. ديون أخرى	1 524 271 595.44	127 137 109.08	1 651 408 704.52
ديون ممثلة بشهادات	653 996 640.00		653 996 640.00
خصوم أخرى	157 685 743.56	5 344 119.02	163 029 862.58
حسابات التسوية	1 199 678 432.10	11 672 607.99	1 211 351 040.09
مخصصات للأخطار والتكاليف	56 455 355.14		56 455 355.14
احتياطي إعادة التمويل	339 266 791.37		339 266 791.37
احتياطي قانوني	6 485 851.23		6 485 851.23
رأس المال الاجتماعي	500 000 000.00		500 000 000.00
نتيجة السنة المالية	107 796 313.51		107 796 313.51
مجموع الخصوم			5 275 860 698.66

المصدر: أعطيت لنا ميزانية البنك مصورة عن تقرير سنوي لـ 1996م غير منشور

(خاص بالبنك).

ولو تأملنا الصيغ التمويلية المكوّنة للديون قصيرة الأجل كالمراجحة والمشاركة والسلم لوجدنا أنها تتلائم مع طبيعة التمويل قصير الأجل أو من الممكن تطبيقها خلال هذا الأجل، إلا أن الإيجار الذي هو بطبيعته صيغة للتمويل متوسط أو طويل الأجل قد حاول البنك تطبيقه خلال الأجل القصير أيضاً.

كما نجد أن الديون متوسطة الأجل تمثل حوالي 16% من الديون القائمة وحوالي 15% من مجموع الديون على العملاء وهي نسبة عادية لا تختلف كثيراً عما هو مطبق لدى البنوك الإسلامية الأخرى إن لم تكن أحسن من ذلك، وتمثل هذه الديون في نفس الوقت حوالي 6.5% من مجموع الاستخدامات (إجمالي الميزانية).

ونلاحظ من خلال الصيغ المشكّلة لهذه الديون أن البنك يطبق المراجحة خلال الأجل المتوسط أيضاً إضافة إلى الأجل القصير، وقد يكون ذلك خاصاً بالتوريدات والتجارة الخارجية.

أما التمويل طويل الأجل والذي يقتصر فقط على صيغة المشاركة فهو لا يمثل سوى حوالي 1.14% من إجمالي الديون القائمة، و1.07% من مجموع الديون على العملاء، وهي نسبة ضعيفة للغاية تمثل مدى إحجام البنك عن الدخول في الاستثمار طويل الأجل، وتضعف هذه النسبة أكثر إذا قارنا هذه الديون مع إجمالي أصول المؤسسة حيث لا تمثل سوى 0.47%.

ولو نظرنا بعد ذلك إلى ما تمثله المراجحة من مجموع الديون قصيرة الأجل والقائمة فعلاً لوجدنا أنها تصل إلى نسبة 60%، أما إذا أخذنا مجموع الديون بصيغة المراجحة بأنواعها: القصير والمتوسط الأجل والمشكوك في تحصيله فإننا نجد أن هذا المجموع يمثل حوالي 54% من مجموع الديون على العملاء، وحوالي 24% من مجموع الاستخدامات، وهذه النسب وإن كانت تبين مدى اعتماد البنك الكبير على صيغة المراجحة في أنشطته التمويلية إلا أنه يُعدّ أحسن حالاً من بنوك إسلامية أخرى تطبق المراجحة بشكل أكبر.

ونلاحظ أن من بين بنود الميزانية في جانب الأصول أو الإسهامات بند :
مشاركات وأنشطة المحفظة ، إلا أنه لا توجد توضيحات حول طبيعة هذه
المشاركات من حيث أجلها أو طبيعة عمل هذه المحفظة .

وتجدر الإشارة إلى أن عدم وجود صيغة المضاربة ضمن ديون أو تمويلات
البنك يعود إلى إلغاء البنك للتعامل بهذه الصيغة ، فعند افتتاح البنك لأبوابه أمضى
عقوده الأولى مع العملاء (حوالي ستة عقود) كلها بصيغة المضاربة ، ولا يزال
البنك في منازعات قضائية مع أصحاب هذه العقود لحد الآن بسبب الصعوبات التي
تصاحب تطبيق هذه الصيغة⁽¹⁾ .

إلا أن دليل الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية لسنة 1996م يشير إلى أن البنك
يطبق صيغة المضاربة بنسبة 8 % من إجمالي تمويلاته⁽²⁾ .

ونشير في الأخير إلى أنه لم يرد في وثائق ومطبوعات البنك أرقام عن حجم
التمويل المقدم على شكل قروض حسنة مع أن القانون الأساسي للبنك يشير في
المادة (3) - الفقرة (6) إلى أن من أعمال البنك تقديم القروض الحسنة للأغراض
الإنتاجية كما رأينا في التعريف بالبنك ، كما لم يرد فيها أيضاً ما يشير إلى كيفية
توزيع التمويل على القطاعات الاقتصادية ، لكن تبين لنا بحكم اتصالاتنا بالبنك أنه
يركز أعماله على قطاعات الصناعة والتجارة والخدمات ، ولم يدخل الميدان الزراعي
إلا بشكل ضئيل جداً لوجود بنوك متخصصة في هذا المجال ، وهذا بالرغم من أن
ذلك يدخل في نطاق أعماله كما رأينا في المادة (3) - الفقرة (8) من قانونه
الأساسي .

وما يؤكد هذه المعلومات هي الأرقام الواردة في دليل الإتحاد الدولي للبنوك

(1) : أكد لنا ذلك السيد : ناصر حيدر (نائب مدير الشؤون القانونية والتنظيم بالإدارة العامة للبنك) في لقاء
معه بمكتبه بتاريخ : 25 / 03 / 1997م .

(2) : Directory of Islamic Banks and Financial Institutions : International Association of
Islamic banks , op.cit., p : 29 .

الإسلامية لسنة 1996م، حيث تبين أن البنك يوزع تمويله على القطاعات الاقتصادية المختلفة وبنسب مئوية كما يلي⁽¹⁾:

الزراعة	0.7 %
التجارة	72 %
الصناعة	20.2 %
الخدمات	5.7 %
إنجاز عقارات	1.4 %
المجموع	100 %

3 - خلاصة التقييم :

إن بنك البركة الجزائري بحكم تجربته القصيرة يعاني أيضاً من نفس المشكل الذي تعاني منه البنوك الإسلامية المدروسة سابقاً، وإن كان ذلك بدرجة أقل، حيث نجد أن البنك يعتمد بشكل كبير على التمويل قصير الأجل وخاصة منه صيغة المراجعة، ويعود ذلك في نظرنا إلى بعض أسباب أهمها:

- إن الأوضاع الأمنية غير المستقرة التي تشهدها الجزائر لا تشجع المدخرين على ترك أموالهم لأجال طويلة لدى البنوك، وبالمقابل نجد أن بنك البركة الجزائري بسبب صغر حجم رأس ماله لا يغامر بالدخول بأموال المودعين في مشاريع طويلة الأجل لنفس السبب.

- إن المواطن الجزائري وبحكم حداثة تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر لم يستوعب بعد طبيعة العمل المصرفي الإسلامي الذي يعتمد أساساً على المخاطرة أو على قاعدة الغنم بالغرم، لهذا نجد أن البنك يطالب بأرباح لا يقل معدل الفائدة السائد في السوق، مما جعل المساهمين يعمدون إلى التضحية بجزء من

(1) : Directory of Islamic Banks and Financial Institutions : International Association of Islamic banks , op.cit., p: 29.

أرباحهم وتحويلها إلى المودعين إذا كان نصيبهم من الأرباح يقلّ في معدله عن معدل الفائدة الذي تمنحه البنوك الأخرى ، لتغطية ذلك الفرق ولاجتذاب المودعين ، هذا وقد اعتمد البنك في اتخاذ معدل الفائدة السائد في السوق كمقياس في الكثير من معاملاته على فتوى أصدرها المراقب الشرعي للبنك تميز ذلك⁽¹⁾ .

يبقى أن نشير إلى أنه وفي حالة تغير هذه الظروف نحو الأفضل فسوف يجد البنك مجالات واسعة للاستثمار وبمختلف أشكاله ذلك لأن الجزائر - كما هو معلوم - تزخر بإمكانات طبيعية هائلة ، وموارد بشرية مختلفة التأهيل ، ولا أدلّ على ذلك من تهافت الشركات الأجنبية للاستثمار في الجزائر كلّما ظهر بصيص من الأمل يوحى بتحسّن الأوضاع في المستقبل القريب .



(1) : مجموع فتاوى المراقب الشرعي لبنك البركة الجزائري : مديرية الشؤون القانونية والتنظيم لبنك البركة الجزائري ، الجزائر ، 1996م ، المجموعة الأولى ، الاستشارة رقم : 33 ، ص : 57 .

خلاصة الفصل :

تبيّن لنا من خلال هذه الدراسة التطبيقية حول خمسة من البنوك الإسلامية والتي تعتبر - باستثناء بنك البركة الجزائري - بنوكاً إسلامية كبرى ولها قدم راسخة في الميدان بأن هذه البنوك تعاني اختلالاً في طريقة تمويلها، بحيث يتركز هذا التمويل في معظمه على الأجل القصير وخاصة منه صيغة المراجعة، وهذا بالرغم من وجود مواد في عقود التأسيس أو في القوانين الأساسية لهذه البنوك تفيد بأنه من أهدافها ممارسة عمليات الاستثمار بمختلف أشكاله، ويُسْتثنى من ذلك البنك الإسلامي للتنمية الذي يحقق توازناً في أنشطته التمويلية بحكم طبيعته كبنك إسلامي دولي يتعامل أساساً مع الحكومات، وكان قد عانى في بداية نشاطه من مشكل فائض السيولة إلا أنه استطاع أن يوجد الأدوات والصيغ والبرامج الملائمة لامتناع هذا الفائض واستغلاله بأفضل الوسائل.

وإذا كنا قد أخذنا هذه البنوك الإسلامية كعينة للدراسة ولتعميم النتيجة بعدها على بقية البنوك الإسلامية، فإننا نستطيع أن نتأكد من ذلك عملياً، ففي دراسة قام بها مركز الاقتصاد الإسلامي التابع للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بالقاهرة حول 20 بنكاً إسلامياً سنة 1985م، تبيّن أن نسبة التوظيف قصير ومتوسط الأجل إلى إجمالي حجم التوظيف بلغت كمعدل عام بين هذه البنوك 91%، وقد سُجّلت أعلى نسبة لدى بنك البركة الدولية المحدودة - لندن ب: 99.9%⁽¹⁾.

(1) : المؤشرات المالية للمصارف الإسلامية : مركز الاقتصاد الإسلامي للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، مرجع سابق، ص: 27.

وفي الدّراسة الحديثة التي أنجزها الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية سنة 1996م حول 166 بنكاً ومؤسسة مالية إسلامية عبر العالم ، تبين أن معدل تطبيق المراجعة بين هذه البنوك والمؤسسات هو : 40.30 % من مجموع العمليات أو التمويلات ، بينما لم يبلغ هذا المعدل سوى 7.2 % بالنسبة للمضاربة⁽¹⁾.

تُرى ما هي الأسباب التي أدّت إلى هذا الخلل ؟ وماهي الحلول المقترحة في هذا الصّدّد ؟

ذلك ما سنحاول الإجابة عنه خلال الفصول القادمة .



(1): Directory of Islamic Banks and Financial Institutions : International Association of Islamic banks , op.cit., p : 18 .

الباب الثاني

التمويل قصير الأجل كما تطبقه البنوك
التجارية وكيفية تطويره في عمليات البنوك
الإسلامية

تقديم :

تبيّن لنا من خلال الباب الأول أن صيغ التمويل في الاقتصاد الإسلامي عديدة ومتنوعة ويمكن تطبيقها في مختلف الآجال بما في ذلك الأجل القصير، ورأينا أيضاً أن البنوك الإسلامية في تطبيقاتها الحديثة تركز معظم عملياتها على الأجل القصير وخاصة صيغة المراجعة، وفي هذا الباب سوف نقوم بدراسة الأسباب التي أدت إلى هذه الظاهرة، وعلى ضوء هذه الأسباب سوف نرى كيف يمكن تطوير صيغ إسلامية أخرى للتمويل وإدخالها مجال التطبيق المصرفي خاصة في الأجل القصير.

وإذا كانت البنوك التجارية تطبّق الائتمان قصير الأجل بصيغ أكثر تعددًا وتنوعاً فسنرى كيف يمكن الاستفادة من بعض هذه الصيغ في عمل البنوك الإسلامية خاصة منها الأكثر استعمالاً في الأنشطة الاقتصادية الحديثة.

وإذا كانت البنوك الإسلامية قد نجحت في تعبئة الموارد المالية للمجتمع ولم تنجح في حسن استغلالها (بالقدر الكافي) فسوف نحاول أيضاً من خلال هذا الباب تقديم الحلول المناسبة لحسن استخدام الفائض من السيولة لدى هذه البنوك.

ويحتوي هذا الباب على الفصول التالية:

- **الفصل الأول :** صيغ التمويل قصير الأجل الأكثر تطبيقاً في عمليات البنوك التجارية.
- **الفصل الثاني :** كيفية تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية على ضوء الدراسات الاقتصادية والشرعية المعاصرة.
- **الفصل الثالث :** الحلول المقترحة لمشكل فائض السيولة لدى البنوك الإسلامية.

- الفصل الأول -

صيغ التمويل قصير الأجل الأكثر تطبيقاً

في عمليات البنوك التجارية

تمهيد :

سنتناول في هذا الفصل بالدراسة صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك التجارية خاصة منها تلك الصيغ التي تمثل الائتمان، مستبعدين بذلك الصيغ التي تمثل مجرد خدمة مصرفية كالتحويلات وتحصيل الشيكات والكمبيالات... الخ، فالائتمان يعني تسليف المال لتشيريه في الإنتاج والاستهلاك، وهو يقوم على عنصرين أساسيين هما : الثقة والمدة⁽¹⁾.

والائتمان يكون على نوعين : القرض والاعتماد ، فالقرض Le prêt يعني تقديم مبلغ معين من المال دفعة واحدة من قبل المصرف إلى العميل ، أما الاعتماد Le crédit فهو تعهد من قبل المصرف بوضع مبلغ من المال تحت تصرف العميل خلال مدة معينة ليسحب منه ما يشاء ، ولا يدفع الفوائد إلا على المبالغ المستعملة فعلاً.

وبما أن معظم صيغ الائتمان قصير الأجل للبنوك التجارية تتم بالشكل الثاني، فقد اعتبرناها صيغاً من صيغ الاعتماد، كما سوف نركز دراستنا حول هذه الصيغ على الأكثر استعمالاً منها في هذه البنوك، لأن صيغ الائتمان المصرفي عديدة ومتنوعة، ففي فرنسا مثلاً يوجد حوالي 160 شكلاً من أشكال الائتمان تطبقها

(1) : د. شاكر القزويني : محاضرات في اقتصاد البنوك ، مرجع سابق ، ص : 90.

المبحث الأول

اعتمادات الصندوق Les crédits par caisse

1 - تعريفها :

يقصد باعتمادات الصندوق وسائل التحصيل النموجية من البنوك في الأجل القصير، وهدفها هو تمويل التأخرات الحاصلة في دفع المصاريف المستحقة بسبب التأخر في تحصيل الإيرادات والتي تحدث عادة أثناء دورة التشغيل للمؤسسة، وكذلك تمويل المخزونات والتسويق⁽¹⁾.

2 - أنواعها :

توجد عدة صيغ لتمويل خزينة المؤسسة تطبقها البنوك التجارية، وأكثر هذه الصيغ تطبيقاً من طرف هذه البنوك هي:

أولاً : تسهيلات الصندوق Les facilités de caisse

يعطي هذا النوع من الاعتماد للمؤسسة التي تعاني من عجز مؤقت في الخزينة، فالمؤسسة يمكن أن تلجأ إلى الاقتراض تحت ضغط الحاجة أو بسبب أنها في حالة توسع ولم تتمكن بعد من الملاءمة بين رؤوس أموالها الخاصة وحجمها الجديد، لذلك فإن حسابها الجاري يمكن أن ينكشف ويعرف حالة من اللأستقرار، لذلك تطلب من بنكها الموافقة على هذا المكشوف مع تحديد سقف معين لا يمكن تجاوزه إلى إشعار آخر، لكن عند تجاوز هذا السقف بالطريقة الوحيدة التي تصبح مسموحة من طرف البنك هي تسهيلات الصندوق، أي

(1) : Bruno MOSCHETTO et Jean ROUSSILLON: La banque et ses fonctions, op.cit.,

تجاوزات للسقف المحدد في الأجل القصير جداً ومقيدة بآجال محددة للحصول.

هذه الصيغة تطبقها البنوك بإعطاء رخصة الموافقة بعد دراسة الوثائق المقدمة من طرف المؤسسة إلى البنك، وهذه الرخصة تكون سارية المفعول لمدة سنة عادةً، وتتجدد بصفة دورية بعد إعادة الطلب من طرف المؤسسة وإعادة الدراسة من طرف البنك.

أما استعمال هذه الصيغة فيكون لفترة محدودة جداً لأن الاستحقاق هو نهاية الشهر، حيث يستجيب هذا الاعتماد لتمويل الفارق بين المدخلات والمخرجات للمؤسسة، والدفع يكون شهرياً من المدخلات المتأخرة، والمبلغ المقترض بهذه الصيغة لا يتجاوز عادة رقم أعمال المؤسسة لمدة شهر.

أما في الحالات العادية للمؤسسة فيرى الخبراء بأن هذه الصيغة يمكن أن تمول بامتياز الجزء المتغير من الاحتياجات من الرأسمال العامل⁽¹⁾.

إذا رأينا إلى هذه الصيغة من الناحية الشرعية فإننا نجد نوعاً من الاعتماد، وفتح الاعتماد - وهذا ينطبق على كثير من الصيغ التي سوف نراها لاحقاً - هو تعهد البنك بوضع مبلغ معين من المال تحت تصرف عميله خلال فترة زمنية معينة، أي هو وعد بالإعطاء وتقديم المساعدة من طرف البنك، وهذا الوعد يحرص العميل على توثيقه كتابياً مقابل عمولة يدفعها إلى البنك تسمى عمولة التثبيت Commission de confirmation، وهذه العمولة يمكن تخريجها على أساس الأجر على الخدمة الإدارية التي يقدمها البنك بهذا التوثيق.

وإذا تم فتح الاعتماد ولم يتم سحب أي مبلغ وانتهت المدة المحددة للاعتماد فلا شيء في ذلك إلا كراهة الاتفاق على قرض ربوي⁽²⁾.

(1): Luc BERNET-ROLLANDE: Principes de technique bancaire, DUNOD, Paris, 1995, p: 162.

(2): مصطفى عبد الله الممشري: الأعمال المصرفية والإسلام، مرجع سابق، ص: 162.

أما إذا سحب العميل أي مبلغ فإن الفائدة تسري عليه ، ويكون حكمه حكم القرض مقابل فائدة وذلك هو الربا الحرام.

ثانياً : المكشوف Le découvert : نيكومتا : لثالث

تلجأ المؤسسة إلى هذا النوع - كما أشرنا سابقاً- عندما تكون في حالة رُسع ولا يرغب المساهمون في تقديم مساهمات جديدة ، وهنا يتدخل البنك و يضع المبلغ تحت تصرف المؤسسة وذلك بدفعه على شكل تسبيق في حساب لدين ، وهنا لا يقوم البنك بهذا الإجراء إلا عندما يضمن الشركاء التسييد في حالة نلاس الشركة ، ويُعطى عادة عندما تكون المؤسسة في انتظار تسلم دفعة من لأموال مقابل صفقة تجارية مثلاً ، كما يُعطى المكشوف لفترة أطول من تسهيلات صندوق (من بضعة أسابيع إلى بضعة أشهر).

وكما هو الحال في تسهيلات الصندوق فإن المؤسسة ترغب عادة في طلب كشوف المؤكد Le découvert confirmé وذلك مقابل عمولة تساوي في المعدل % من المبلغ المسموح به⁽¹⁾.

وتعتبر هذه الطريقة مكلفة جداً ، لأن الفائدة حتى وإن كانت لا تسري على بلغ الحقيقي للحساب وإنما على المبلغ المستعمل ، فإنها من حيث المدة تطبّق نسب نظام الأيام المقيّمة فعلاً Les jours de valeur ، ومعنى ذلك أن المبلغ يُعتبر بصلاً عدّة أيام بعد تاريخ التحصيل الفعلي ، وبالعكس فإن السحب يعتبر مسبقاً ، بالتالي فإن الفائدة المحسوبة فعلاً على الزبون تصبح جدّ مكلفة مقارنة مع الفائدة محسوبة على المدة الفعلية⁽²⁾.

وطريقة المكشوف لا تختلف كثيراً عن طريقة تسهيلات الصندوق من حيث

(1) : Luc BERNET-ROLLANDE : Principes de technique bancaire , op.cit., p: 163.

(2) : Claude SIMON: Les banques , op.cit., p: 56.

الحكم الشرعي بسبب كونها قرضاً بفائدة ربوية، إن لم نقل أنها أَوْضَح حُرْمَة حيث أن الفائدة هنا تُحسب على أكثر من المدة الفعلية لاستعمال القرض.

ثالثاً : التوطين Domiciliation : في مشكلتنا : ليدنك

تم هذه العملية بالنسبة للأوراق التجارية (الكيميالة، السند الإذني)، وتوطين الورقة التجارية يعني تحديد اسم بنك ورقم حساب يجري منه وفيه تسديد قيمتها، ويكون التوطين مطلوباً في السند الإذني أكثر، وهو يعني قابلية أكبر لتحويله إلى سيولة.

إن توطين السند يعني أنه عند عدم الدفع في الاستحقاق فإن حامل السند يمكنه نظرياً طلب سجن صاحب السند، لأنه في تاريخ الاستحقاق قد أصبح بمثابة الشيك ولو أن هناك فرق كبير بين الإثنين في الواقع⁽¹⁾.

ولهذا فإن على المدين في تاريخ الاستحقاق أن يتدبر أمر تغطية المبلغ المطلوب أو مراجعة الجهات والسلطات القانونية ليحمي نفسه من نتائج إصدار شيك بدون رصيد كأن يثبت مثلاً بأن البضاعة مخالفة للأوصاف أو يتفاوض مع حامل السند لسجبه قبل تاريخ الاستحقاق... الخ.

وشرعياً فإن توطين السند بتحديد اسم البنك ورقم الحساب ليس هناك ما يشوبه ولو كان الحساب بدون رصيد قبل تاريخ الاستحقاق، أما في تاريخ الاستحقاق فعلى المدين أن يقوم بتغطية الحساب لئلا تتحول الورقة التجارية إلى شيك بدون رصيد، وفي ذلك خيانة لثقة البنك وأكل لأموال الناس بالباطل، وربما اضطر البنك إلى الدفع مقابل فوائده يحتسبها على المدين، وذلك هو عين الربا.

رابعاً : اعتماد الحملة Le crédit de campagne :

وهو تسليف على الحساب الجاري، ويُعطى للمؤسسات التي يكون هناك

(1) : Luc BERNET-ROJ ANDÉ : Principes de technique bancaire, op.cit. p. 163.

(1) : جعفر الجزائر : العمليات البنكية، ط : 1، دار النقاش، بيروت، 1405هـ - 1985م، ص : 80.

فارق كبير بين زمن مدخلاتها وزمن مخرجاتها ، أي التي تمارس نشاطاً فصلياً أو موسمياً، كالمؤسسات التي تشتري وتصنع خلال كامل السنة لتبيع في فصل معين (صناعة اللعب ويبيعها في المناسبات) ، أو تشتري في فصل معين لتبيع في كامل السنة كالصناعات الغذائية.

وفي كل الحالات لا تستطيع المؤسسة أن تغطي هذا الفارق بأموالها الخاصة فتلجأ إلى الاقتراض من البنك ، والقرض المعطى يغطي أكبر قدر من هذه الاحتياجات والدفع يكون بالتقسيم حسب عمليات البيع، ويكون هذا القرض بمبالغ متغيرة من شهر لآخر حسب العمل واحتياجاته ، ومدة هذا القرض قد تمتد إلى سنتين كحد أقصى⁽¹⁾. (000.001 : كلمه) قتلوا فليلا ليلة قتلته وتمتد دامه

هذا النوع من الاعتماد لا يختلف عن سابقه من حيث كونه بفوائد تتوفر فيها صفة الربا المحرم.

خامساً : اعتماد الوصل Le crédit de relais :

وهو الاعتماد الذي يسبق عملية مالية لها حظوظ أكيدة أو شبه أكيدة للإنجاز (أي إبرام الصفقة) ، فمثلاً عندما تُعطى الموافقة على قرض طويل الاجل من مؤسسة مالية لتمويل مشروع استثماري فهذا الاتفاق لا يمكن أن يتجسد حال التوقيع على العقد لأن هناك ضمانات حقيقية وقوية تُؤخذ من المؤسسة المستفيدة وهذا ما يسبب تأخر بداية المشروع ، وربما للوقت فإن هذه الأخيرة تتقدم بطلب تسيقات من البنك الذي تتعامل معه وهذا للبدء في إنجاز المشروع وتغطية التأخر الزمني في الحصول على القرض الحقيقي.

هذه التسيقات مادامت لها تكلفة تتمثل في سعر الفائدة ، فهذا الاعتماد يعتبر قرصاً ربوياً.

(1) : J. ADENOT et J.M. ALBERTINI: La monnaie et les banques , op.cit., p: 115.

سادساً : اعتماد L'accréditif :

هذه الطريقة هي إمكانية التصرف بالنسبة للمؤسسة في أموال توضع تحت تصرفها في أحد فروع البنك الذي تتعامل معه، أو لدى أحد مراسليه ، ويكون على نوعين :

- 1 - اعتماد بسيط : حيث يتم خصم المبلغ مسبقاً من حساب المؤسسة ثم إرساله إلى الجهة المطلوبة، وهنا لا يوجد قرض في هذه الحالة.
- 2 - اعتماد مستمر : حيث يتم الخصم من الحساب بعد استعمال هذه الأموال ، ويتم عادة تحديد المبلغ والمدة (مثلاً : 100.000 دج لمدة أسبوع) ، وهنا يكون المبلغ قرضاً بأتم معنى الكلمة ، لأن هناك خطر السحب دون وجود مقابل في الحساب ، وأوضح مثال على هذه الطريقة هو خطاب الاعتماد La lettre de crédit .

من الناحية الشرعية نلاحظ أن هذا الاعتماد لا يمثل في صورته الأولى سوى تحويل مبلغ من المال يمتلكه العميل إلى مكان آخر يحدده هذا العميل ليكون تحت تصرفه وليتفادى بذلك عملية نقل المال بنفسه وما يتعلق بها من أخطار ، والعمولة التي يقتطعها البنك فوق هذا المبلغ هي أجرته مقابل هذا التحويل ، مع الإشارة إلى أن بعض البنوك لا تحتسب هذه العمولة وإنما تعتبرها ضمن المصاريف السنوية التي تقتطعها من الحساب.

أما في الحالة الثانية فيعتبر هذا الاعتماد قرضاً ربوياً ، لأن البنك يمنح الأموال بفائدة بغض النظر عن وجود رصيد في الحساب ، إضافة إلى العمولات التي يحتسبها مقابل تحويل هذه الأموال إلى المكان المطلوبة فيه.

المبحث الثاني

اعتمادات تحريك الحقوق التجارية

Les crédits de mobilisation des créances commerciales

□ 1 - تعريفها :

اعتمادات تحريك الحقوق التجارية هي العمليات التي تسمح للمؤسسة بتحريك ديونها المستحقة على العملاء أو جزء منها ، والتي تكون ممثلة على شكل أوراق تجارية أو بإثباتات أخرى، وهذا التحريك يعني تحويل هذه الديون إلى سيولة إما بخصم هذه الأوراق لدى البنوك أو ببيع الديون إلى مؤسسات مالية متخصصة.

□ 2 - أنواعها :

هناك ثلاث طرق أساسية تسمح للمؤسسة بتحريك ديونها وهي :

أولاً : L'éscompte الخضم

الخضم يعني أن يقوم العميل الحامل للورقة التجارية بتظهيرها تظهيراً ناقلاً للملكية إلى البنك قبل حلول أجلها، في مقابل أن يعطيه البنك قيمتها بعد أن يخصم من هذه القيمة الأجر الذي يستحقه عن العملية ويتكون من ثلاثة عناصر :

1- الفوائد المستحقة عن قيمة الورقة التجارية في الفترة من ميعاد عملية الخضم

إلى ميعاد عملية استحقاق الورقة وتحسب بمعدل يسمى بسعر الخضم.

2- العمولة : مبلغ يتقاضاه البنك حسب قيمة الكمبيالة وقدر المخاطرة والمدة ،

وأحياناً لا تكون لها علاقة بهذه الأخيرة.

3- مصاريف التحصيل : وتختلف باختلاف البنوك والأنظمة الداخلية لها ومكان

الوفاء... الخ. (1)

وأحياناً تضاف إلى هذه المصاريف بعض الضرائب (مثل: T.V.A عندنا) ،
وتسمى هذه المصاريف مجتمعةً بالأجيو Agio .

أما الأوراق التجارية التي تتعامل بها البنوك فهي :
أ - الكميالة La traite أو La lettre de change : وتسمى أيضاً السّفْتجة ، وهي
أمر صادر من شخص يسمى السّاحب Tireur إلى شخص يسمى
المسحوب عليه Tiré بدفع مبلغ من المال عند الإطلاع أو في تاريخ معين إلى
شخص ثالث يسمى المستفيد Bénéficiaire .

ب - السند الإذني Le billet à ordre : وهو تعهّد كتابي من شخص بأن يدفع مبلغاً
من المال إلى شخص آخر في تاريخ معين ، وهو في الأصل ورقة مدنية ، لكنه
يصبح ورقة تجارية إذا كان أحد طرفيها تاجراً أو كان موضوعها عملية تجارية .
وكلّ من الكميالة والسند الإذني عبارة عن ورقة ائتمان قابلة للتداول عن
طريق التظهير أي التوقيع على ظهر الورقة .

ج - الشيك Le chèque : وهو أمر صادر من شخص وهو المحرّر إلى شخص آخر
أوجهة معينة بدفع مبلغ من المال بمجرد الإطلاع إلى شخص ثالث وهو المستفيد .

د - سند إيداع البضاعة Le warrant : وهو الوثيقة التي تسمح برهن البضاعة
مقابل الحصول على قرض ، ويكون ملحقاً بوصل إيداع البضاعة في المخازن
العمومية ، وسوف نرى في المبحث القادم كيف يتحول إلى ورقة تجارية
بالتظهير والقابلية للخصم .

وتمثل الأوراق التجارية في مجملها أدوات تداول للنقود الخطية أو الكتابية ،
ويرى الأوروبيون بأن هذا النوع من الأدوات وخاصة الكميالة نشأت في أوروبا
خلال القرن الثالث عشر كأداة للصرف وتحويل النقود ، وذلك عندما نشطت
التجارة بين مدن إيطاليا خاصة فينيسيا التي كانت إحدى مراكزها الكبرى⁽¹⁾ .

(1) : د.علي البارودي: العقود وعمليات البنوك التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، (بلون تاريخ)، ص: 247 .

إلا أننا نجد في التاريخ الإسلامي ما يفيد بأن المسلمين كانوا السباقين إلى ذلك، ففي مدينة البصرة كانت السوق تُنصب في ثلاث جهات كل يوم، وكان كل من معه مال يعطيه إلى الصّراف ويأخذ منه صكاً، ثم يشتري ما يلزمه ويحوّل الثمن إلى الصراف، ولا يستخدم المشتري غير صك الصّراف طالما يقيم بالمدينة⁽¹⁾.

كما روي عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أنه كان لا يعطي المسافر إلى العراق نقوداً خشية الضياع والسرقة، بل كان يكتب له كتاباً ليتسلم بدلاً منه نقوداً بنفس القيمة من أخيه مصعب في العراق⁽²⁾.

هذا وقد كانت الأوراق التجارية منذ نشأتها أداة للتحويل، ومنذ منتصف القرن التاسع عشر أصبحت تطبّق عليها عملية الخصم والتي أصبحت أهم ميكانيزم لتحريك الحقوق التجارية⁽³⁾.

وقد ساعد على انتشار عملية الخصم في العصر الحديث ما تتميز به من مزايا تحققها لطرفي العلاقة.

فبالنسبة للمؤسسة التي تتمتع بسمعة حسنة وحالة مالية جيّدة فإنها تجد في خصم أوراقها التجارية الطريقة المثلى لتغذية خزينتها والقيام بأعمالها، كما أن تكلفة هذه الطريقة تكون أقل من تكلفة المكشوف⁽⁴⁾، وبالنسبة للبنك تعتبر هذه العملية مجزية خاصة إذا توفرت الثقة الكافية لأنها تكون عادة لأجل قصير، حيث يستطيع البنك أن يعيد خصم الورقة لدى بنك آخر أولدى البنك المركزي بتكلفة أقل.

(1) : يوسف كمال محمد : فقه الاقتصاد النقدي ، ط : 1 ، دار الصابوني ، دار الهداية ، (بلون مكان النشر) ،

1414هـ - 1993م ، ص : 44 .

(2) : مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد : 104 ، رجب 1410هـ - فبراير 1990م ، ص : 29 ، د.ق. : 94 .

(3) : Bruno MOSCHETTO et Jean ROUSSILLON : La banque et ses fonctions , op.cit.,

(p : 49 .

(4) : Luc BURNET-ROLLANDE : Principes de technique bancaire , op.cit., p : 174 .

وفي مقابل ذلك فإن العملية لا تخلو من بعض الأخطار، فعملية الخصم تعني تقديم البنك قرضاً لعميله على أن يُدفع في تاريخ الاستحقاق من طرف آخر، لذلك تطلب البنوك عادة شروطاً معينة في الورقة التجارية حتى تقبل خصمها كأن تكون مقبولة من المسحوب عليه وكأن يكون أجلها لا يتجاوز مدة معينة، وكأن تحمل توقيعين على الأقل أو ثلاثة، وكأن يكون مكان الوفاء هو أحد فروع البنك، وقد تستعمل البنوك العميل زمناً قبل أن تصدر قرارها بقبول الخصم تتحرى فيه عن الموقعين عليها.

ففي فرنسا مثلاً نجد أن كل ورقة تجارية حرّرت في فرنسا، وموقعة بثلاث توقيعات، ولها أقل من 90 يوماً من التداول، تمثل ورقة قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي الفرنسي⁽¹⁾.

يبقى أن نشير إلى أن الأوراق التجارية الأكثر قابلية للخصم هي: الكمبيالة والسند الإذني، أما الشيك فهو وسيلة سحب من الحساب أي وسيلة دفع في الحال ولس أداة ائتمان أي دفع مؤجل، ولكن بعض الممارسات التجارية والمصرفية في بعض الأقطار تسمح بأن يكون استحقاق الشيك بعد فترة معينة من الزمن، وعندئذ يصبح أداة ائتمان - أي دين مؤجل الوفاء - قابلة للتداول وبالتالي قابلاً للخصم⁽²⁾.

كما يرى الخبراء أنّ أذونات الخزنة يمكن أن تقدّم أيضاً للخصم لدى أي بنك تجاري للحصول على قيمتها قبل حلول أجل الاستحقاق.

وبما أن المدين في هذا السند هو الحكومة، فإن الضمان الذي يوفره لحامله يعتبر ضماناً كبيراً، ولذلك فهو لا يحتاج إلى قبول، لأنه لا يمكن أن يكون هناك توقيع يعطي ثقة أكبر من توقيع وزير الخزنة أو المالية⁽³⁾.

(1) : Bruno MOSCHETTO et Jean ROUSSILLON: La banque et ses fonctions, op.cit., p. 49.

(2) : د. شاكر القزويني: محاضرات في اقتصاد البنوك، مرجع سابق، ص: 95. op.cit.

(3) : د. محمد حامد دويدار، د. عادل أحمد حشيش: مبادئ الاقتصاد النقدي والمصرفي، مؤسسة الثقافة

الجامعية، الإسكندرية، 1984م، ص: 187. op.cit. p. 171.

وفي الأخير لنا وقفة مع الجانب الشرعي لعملية الخصم والتي أثارت جدلاً كبيراً ولا تزال عند الفقهاء، وهذا رغم وضوح الطريقة التي تتم بها العملية.

لقد أجاز بعض الفقهاء عملية الخصم على أساس أنها حوالة بأجر، والحوالة هي تحويل الدين من ذمة الأصيل إلى ذمة الكفيل المحال عليه على سبيل التوثق به⁽¹⁾. وهي جائزة عند الفقهاء بالإجماع وذلك استناداً إلى ما رُوي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»⁽²⁾.

لكن الرد على هذا الرأي هو أن الحوالة جائزة يجب ألا تتعارض مع محظور شرعي والذي يتمثل هنا في عدم التساوي بين الدين المحال به والدين المحال عليه، فالورقة التجارية تمثل أداة تحويل لنقودٍ خطية أو كتابية والمال الذي يتحصل عليه الخاصم هو نقود ورقية أو خطية أيضاً، وبالتالي فالعملية هي بيع نقد آجل بنقد عاجل أقل منه، لذلك فالخصم إذا تم بنفس العملة ففيه ربا الفضل والنسيئة، وإذا تم بعملة أخرى ففيه ربا النسيئة، ولكنه ربا في كل الأحوال.

وهناك من أجاز الخصم على أساس أنه بيع الدين بالنقد لغير المدين، والذي أجازته المالكية وفي المشهور عند الشافعية. ولكن المتأمل في رأي من أجازوا هذه العملية يجد بأنهم وضعوا لها شروطاً عدة، والذي يهمنا من هذه الشروط هو:

- أن يكون الثمن من غير جنس الدين أو من جنسه مع التساوي حذراً من الوقوع في الربا⁽³⁾.

وهذا الشرط لا يتوفر في عملية الخصم كما رأينا.

(1) : د. وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ، مرجع سابق ، ج : 5 ، ص : 162 .

(2) : رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة . (المليء : الغني ، أتبع : أحيل) .

(3) : مصطفى عبد الله الهمشري : الأعمال المصرفية والإسلام ، مرجع سابق ، ص : 191 .

وهناك من أجاز الخصم على أساس أنه وكالة بأجر، والوكالة هي إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف جائز له حال حياته... والوكالة شرعاً جائزة سواء أكانت بغير أجر - وذلك هو الكثير - أم كانت بأجر⁽¹⁾.

وهذا الرأي أيضاً لا يمكن أن نستسيغه، لأننا إذا اعتبرنا أن الخاصم للورقة التجارية يوكل البنك في تحصيل هذه الورقة في تاريخ الاستحقاق مقابل أجر وهو الأحيو، فقد رأينا أن هذا الأحيو يتكون من ثلاثة عناصر هي: الفائدة والعمولة ومصاريف التحصيل. فإذا اعتبرنا العمولة هي أجرة البنك، فماذا نعتبر الفائدة؟ خاصة وأنّ كلاهما محدد بنسبة معينة. كما أن الوكيل (البنك) يقوم هنا بدفع الدين قبل أن يقوم بتحصيله.

وأخيراً هناك من أجاز عملية الخصم قياساً على قاعدة: «ضع وتعجل» والتي شرحها ابن رشد قائلاً: «أما ضع وتعجل فأجازه ابن عباس من الصحابة وزفر من فقهاء الأمصار، ومنعه جماعة منهم عمر من الصحابة ومالك وأبو حنيفة والثوري وجماعة من فقهاء الأمصار، واختلف قول الشافعي في ذلك فأجاز مالك، وجمهور من يُنكر ضع وتعجل أن يتعجل الرجل في دينه المؤجل عرضاً يأخذه وإن كانت قيمته أقل من دينه. وعمدة من لم يجز ضع وتعجل أنه شبيه بالزيادة مع النظرة المجتمع على تحريمها، ووجه شبهه بها أنه جعل للزمان مقداراً من الثمن بدلاً منه في الموضوعين جميعاً، وذلك أنه هنالك لما زاد له في الزمان زاد له عوضه ثمناً، وهنا لما حطّ عنه الزمان حطّ عنه في مقابلته ثمناً. وعمدة من أجازة ماروي عن ابن عباس أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج بني النضير جاءه ناس منهم فقالوا: يا نبي الله إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل، فقال رسول الله ﷺ: «ضعوا وتعجلوا»⁽²⁾.

(1): 581. ج: 2، ص: 187. مصطلح الخصم في اللغة: (1) ج: 2، ص: 187. مصطلح الخصم في اللغة: (1)

(2): ابن رشد: بداية الاجتهاد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج: 2، ص: 142، 143. (2)

لكن الردّ على هذا الرأي هو أن من أجاز هذه القاعدة رأى فيها نفع الطرفين : الدائن بتعجيل حقه والمدين بإبراء ذمته ، أما في الخصم فلم تبرأ ذمة المدين بل تغير دائته فقط، والدائن الجديد عادةً هو المصرف⁽¹⁾.

كما أن هناك من يرى أن قاعدة : « ضع وتعجل » قول غير صحيح ، فلم يثبت عن الرسول ﷺ شيء في هذا ، وإنما هو خبر غير صحيح الإسناد⁽²⁾.

وبالإضافة إلى هذا كله فإن عملية الخصم بالنسبة للمصرف تعتبر قرضاً بفائدة ، وكل قرض جرّ نفعاً فهو ربا ، والخاصم للورقة شريك في الإثم.

ومن خلال كلّ ما سبق يتبين لنا بأن الخصم عملية ربوية وهي حرام بين رغم بعض الآراء التي تحاول إجازتها بأسباب ومسميات مختلفة.

ثانياً : طريقة Dailly :

وتنسب هذه الطريقة إلى مبتكرها Etienne Dailly ومفادها أن المؤسسة يمكن أن تطلب قرضاً من البنك أو مؤسسة مالية مقابل تحويل أو رهن ديونها أو جزء منها لهذه المؤسسة ، خاصة تلك التي لا تكون ممثلة بأوراق تجارية⁽³⁾.

وتتم هذه العملية بطريقتين :

1- طريقة الخصم : وهنا تتحصل المؤسسة على قيمة أقل من ديونها المستحقة على عملائها ، لأن البنك يخصم منها مايساوي تكلفة الخصم العادي.

(1) : د. محمد صلاح محمد الصاوي : مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عاجلها الإسلام ، مرجع سابق ، ص : 471.

(2) : د. علي أحمد السالوس : أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار ، دار الثقافة ، قطر ، دار الاعتصام ، القاهرة ، 1990م ، ص : 172.

الإسناد : من السند وهو الطريق الموصلة إلى المتن (نص الحديث) ، والإسناد يعني ذكر الرجال الذين رووا الحديث.

(3) : Luc BERNET-ROLLANDE: Principes de technique bancaire , p: 175,176.

2- طريقة الضمان : وهنا تُعتبر الديون المحوّلة من طرف المؤسسة إلى البنك مجرد ضمان للحصول على القرض ، حيث تقوم المؤسسة بتحصيل ديونها بنفسها ثم تسدد إلى البنك ، وفي هذه الحالة يكون مبلغ القرض غالباً أقل أو يساوي حجم الديون. « راجع منه » : مقدمة نأزونه ، ثالثة نأزونه

من مزايا هذه الطريقة أنها تسمح للمؤسسة بالحصول على أموال عن طريق تحريك ديونها بسهولة أكبر. كما أن القرض يكون حسب احتياجات المؤسسة لأن العملية مرتبطة برقم أعمالها. « راجع منه » : مقدمة نأزونه ، ثالثة نأزونه

ومن مساوئها أنها ليست طريقة لتحصيل الديون ، بل إن خطر عدم السداد يبقى قائماً على المؤسسة صاحبة الديون. « راجع منه » : مقدمة نأزونه ، ثالثة نأزونه

وإذا نظرنا إلى هذه العملية من الناحية الشرعية نجد بأنها في صورتها الأولى لا تختلف كثيراً عن الخصم المتعلق بالأوراق التجارية ، وبالتالي ينطبق عليها نفس الحكم الذي بيناه سابقاً. « راجع منه » : مقدمة نأزونه ، ثالثة نأزونه

أما في الصورة الثانية فإن عملية رهن الديون لدى البنك مقابل الحصول على قرض ليس هناك مايشوبها من الناحية الشرعية ، فقد أجاز الفقهاء على المقرض أن يطالب المقرض بتقديم رهن أو ضمان مقابل حصوله على القرض ، لكن المحظور الشرعي يتمثل في ذلك القرض حيث يتم الحصول عليه مقابل فائدة وبالتالي هو تعامل بالربا. « راجع منه » : مقدمة نأزونه ، ثالثة نأزونه

ثالثاً : طريقة L'affacturage :

هذه الطريقة تسمى بالفرنسية : Affacturage وبالإنجليزية : Factoring وهي تعني بالنسبة للمؤسسة بيع الفواتير التي أصدرتها والتي تمثل ديونها إلى البنك أو مؤسسة مالية متخصصة عادة في هذا المجال وتسمى : Factor ، حيث تقوم هذه الأخيرة بمراقبة زبائن المؤسسة أو على الأقل الذين يستجيبون منهم لمعايير خاصة

(من الناحية الجغرافية أو من الناحية القطاعية) ، وتقوم بتسيير حسابات هؤلاء العملاء بما في ذلك تحصيل ديونهم تجاه المؤسسة ثم ترجع لها مبالغ الفواتير كلها المسددة وغير المسددة منقوصاً منها العائد الذي تحصل عليه.

وتستطيع أن تدفع مؤسسة Factor هذه المبالغ كتسييق إلى المؤسسة صاحبة الفواتير، أو تعطيها ورقة تجارية بنفس القيمة لتخصمها لدى بنكها⁽¹⁾.

من مزايا هذه الطريقة بالمقارنة مع الوسائل الأخرى لتحريك الحقوق كالخصم أو Dailly أنها تضمن حسن النهاية لديون المؤسسة من طرف مؤسسة Factor ، لأن خطر عدم السداد تتحمله هذه الأخيرة.

لكن مساوئ هذه الطريقة تتمثل في :

1- أن مؤسسة Factor تختار العملاء الذين تتوفر فيهم معايير معينة ، وبالتالي تحتفظ بحقها في رفض بعضهم⁽²⁾.

2- إن تكلفة هذه العملية تكون أعلى من التقنيات التقليدية لتحريك الحقوق التجارية⁽³⁾.

من الناحية الشرعية قد يقول قائل إن عملية L'affacturage هي توكيل من المؤسسة طالبة التمويل لمؤسسة Factor في تحصيل ديونها، وأن تكلفة هذه العملية هي الأجر على الوكالة، ولكن لو نظرنا إلى المبلغ المالي الذي تأخذه مؤسسة Factor مقابل تقديم هذه الخدمة لوجدنا أنه يتضمن عنصرين⁽⁴⁾:

(1) : Jean RIVOIRE: Les techniques bancaires (Que sais-je?), 3ème Edition , P.U.F, Paris , 1991, p: 42.

(2) : المرجع السابق ، ص : 43.

(3) : Philippe GARSUAULT et Stéphane PRIAMI: La banque fonctionnement et stratégies, Ed. ECONOMICA , Paris , 1995 , p: 427.

(4) : Luc BERNET-ROLLANDE: Principes de technique bancaire , op.cit., p: 181.

1- عمولة L'affacturage : وتحسب على أساس قيمة الديون المحوَّلة مقابل تسييرها وضمن حسن نهايتها ، وتتراوح بين 0.70 و 2.5% من رقم الأعمال المحوَّ (في فرنسا) وتتغير حسب نوعية القطاع ، عدد الفواتير ، طبيعة العملاء ، حجم رقم الأعمال.

2- الفائدة أو تكلفة التمويل : وهي نسبة متغيرة وتتبع سعر الفائدة السائد في السوق.

فإذا اعتبرنا العنصر الأول (العمولة) هي أجرة مؤسسة Factor ، فماذا تعبر العنصر الثاني (الفائدة) ؟ خاصة وأنه يتبع سعر الفائدة السائد في السوق.

ثم إن كلاً من طريقة Dailly و L'affacturage إذا كانتا مختلفتان عن الخصم المتعلق بالأوراق التجارية وعدم كونهما مبادلة نقد آجل بنقد عاجل ، فهما تتفقان معه في أنهما تحويل للدين بغير قيمته ، كما أنهما تمثلان بالنسبة للمؤسسة المانحة للتمويل قرضاً بفائدة وذلك هو عين الربا ، لذا فإن هذه الطرق المتعلقة بتحريك الحقوق التجارية تتشابه كثيراً فيما بينها وبالتالي تنطبق عليها نفس الأحكام التي ناقشناها بالتفصيل عند دراسة الخصم.



- (1) : Jean RIVOIRE: Les factures, 3ème Edition, P.U.F, Paris, 1991, p. 42.
- (2) : Luc BERNET-ROLAND: Principes de technique bancaire, op.cit., p. 181.
- (3) : Philippe GARSIAULT et Stéphane PRIAMI: La banque, fonctionnement et stratégies, Ed ECONOMICA, Paris, 1992, p. 427.
- (4) : Jean RIVOIRE: Les factures, 3ème Edition, P.U.F, Paris, 1991, p. 42.

المبحث الثالث

الاعتمادات على البضائع

Les crédits sur marchandises

1 - تعريفها :

المؤسسة التي تحتاج إلى أموال لتمويل مخزونها تستطيع أن تطلب اعتماداً من البنك الذي تتعامل معه إذا كانت لديها كمية من البضائع تستعملها كرهن مقابل الحصول على هذه الاعتمادات.

2 - أنواعها :

تستطيع المؤسسة أن تطلب اعتماداً على البضائع بطريقتين :

أولاً : التسبيق على البضائع Avance sur marchandises :

المؤسسة التي تمتلك بضائع في مخزنها تستطيع أن تطلب تسبيقاً على هذه البضائع ، وهذا التسبيق يكون غالباً مضموناً بتلك البضائع التي توضع كرهن في مخازن المؤسسة أو ماهو أو كد توضع في المخازن العمومية Les magasins généraux .

وهذه المخازن العمومية تكون تحت رقابة الدولة ومسؤولة على حفظها وتأمينها ، وهي قديمة في فرنسا ويعود تاريخها إلى عام 1848م وأعيد تنظيمها بتشريع صادر عام 1945م . أما في الجزائر فتتمثل في مخازن الشركة الوطنية للعبور والمخازن SONATMAG⁽¹⁾ .

(1) : د. شاكر القرويني : محاضرات في اقتصاد البنوك ، مرجع سابق ، ص : 120 .

ثانياً : طريقة خصم سند الرهن Escompte du warrant :

عندما يوافق البنك على منح المؤسسة اعتماداً على بضائع يفضل غالباً الحل الذي يقوم على إيداع البضائع لدى جهة معينة (المخازن العمومية عادة) ، وعندما تضع المؤسسة بضائعها في هذه المخازن تُعطى لها وثيقة تسمى : Récépissé-Warrant وتتكون من قسمين :

1- الوصل Récépissé : وهو يثبت إيداع البضاعة ويُذكر فيه اسم ومهنة وعنوان المودع وكذلك نوع وكمية وقيمة البضاعة، وهذا الوصل يمكن نقل ملكيته (أي ملكية البضاعة) بالتظهير.

2- سند رهن البضاعة warrant : هو وثيقة رهن يتضمن نفس المعلومات المثبتة على الوصل، وهو الذي يسمح للمودع بالحصول على قرض استناداً إلى قيمة البضاعة المودعة ، وإذا لم يستعمل في عملية رهن مقابل قرض فإنه يبقى مرفقاً بالوصل ، وبإمكان مالك البضاعة فصله عن الوصل وتظهيره لصالح دائن لأن هذا السند قابل للتظهير، وعندئذ يصبح هذا السند ورقة تجارية ولها حكم الأوراق التجارية⁽¹⁾.

فإذا أرادت المؤسسة طلب قرض من البنك بضمان هذه البضائع ، فإنها تقوم بتظهير السند لصالح البنك ، وتتعهد بتسديد القرض عند تاريخ الاستحقاق المسجل على السند.

إذا لم يتم تسديد القرض في تاريخ الاستحقاق فإن البنك يستطيع بيع البضاعة ليستوفي حقه ، كما يستطيع الرجوع على المضمين على السند ، إذا كانت البضاعة المباعة لم تكف لتسديد القرض. وعملية بيع البضاعة تتم كما يلي :

(1) : د. شاکر القزويني : محاضرات في اقتصاد البنوك ، مرجع سابق ، ص : 120 .

يتصل البنك أو المقرض الحامل للسند بمنفذ Huissier أو موثق Notaire لتقديم احتجاج يثبت فيه رسمياً عدم تسديد القرض في تاريخ استحقاق السند المخصوص، ثم يبدأ في عملية بيع البضاعة المودعة في المخازن العمومية بالمزاد العلني العمومي دون أي إجراءات قضائية، وذلك في مدة أدناها 8 أيام وأقصاها شهر بعد تاريخ تقديم الاحتجاج⁽¹⁾.

وفي حالة ما إذا أرادت المؤسسة بيع البضاعة (قبل رهنها) فيكفي تظهير الوصل وتسليم السند مع الوصل (طالما أنه-أي السند- لم يظهر، أي لم يستعمل للرهن).

أما إذا كانت البضاعة مرهونة (أي إذا كان السند قد جرى تظهيره وموجود بحوزة الدائن)، وأراد المستفيد من القرض أن يبيع البضاعة قبل تاريخ استحقاق السند فيكون له خياران⁽²⁾:

أ- تسديد القرض إلى البنك لتحرير البضاعة.
ب- بيع البضاعة بأقل من تكلفتها، مع تكليف المشتري بتسديد ثمن القرض إلى البنك.

والذي يبدو لنا في هذه العملية من الناحية الشرعية هو أن رهن البضاعة في حد ذاته- كما أشرنا سابقاً- ليس هناك ما يشوبه من هذه الناحية، لكن المحذور الشرعي يتمثل في نقطتين:

1- إن القرض الذي تحصل عليه المؤسسة مقابل رهن بضائعها هو قرض بفائدة وبالتالي فهو تعامل بالربا.

2- إن المستفيد من السند Le warrant إذا أراد الحصول على حقه قبل تاريخ الاستحقاق يستطيع أن يخصمه باعتباره ورقة تجارية، وبالتالي تنطبق على العملية نفس الأحكام التي رأيناها في الخصم والتي انتهينا فيها إلى عدم الجواز.

(1): Ammour BENHALIMA: Pratique des techniques bancaires , Editions DAHLAB , Alger, 1997, p: 67.

(2): Luc BERNET-ROLLANDE: Principes de technique bancaire , op.cit., p: 183.

المبحث الرابع

الاعتمادات بالإمضاء

Les crédits par signature

1 - تعريفها :

الاعتماد بالإمضاء يعني أن البنك يتدخل ليس بالإقراض المباشر أو بوضع الأموال تحت تصرف المؤسسة ، وإنما بتقديم ضمانه للمؤسسة على شكل توقيع .
و الاعتماد الناشئ عن توقيع البنك يستند إلى المركز المالي لهذا الأخير، لذلك يكفي أن يستند العميل على هذا التوقيع في إنجاز عملياته ، أو المؤسسة في الحصول على أموال من جهة أخرى ولو لم يؤد ذلك إلى خروج الأموال من خزانة هذا البنك غالباً ، لأن دفع البنك للأموال لا يتم إلا في حالة إفلاس المؤسسة أو عجزها عن التسديد .

2 - أنواعها :

تمثل الاعتمادات بالإمضاء والممنوحة من طرف البنوك في عدة صور أهمها :

أولاً : الضمان Caution :

و هو الضمان الذي تحصل عليه المؤسسة من البنك بالتسديد نيابة عنها في حالة إفلاسها أو عجزها عن التسديد وذلك عند الطلب من بعض الجهات أو الإدارات مثل : مصلحة الضرائب (وخاصة بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة T.V.A التي تُدفع بشكل دوري) ، مصلحة الجمارك (خاصة عندما يريد المستهلك سحب بضائعه دون انتظار معرفة مبلغ الضرائب الجمركية) ، مصلحة الشهر العقاري (فيما يتعلق بتسديد رسوم التسجيل) .

هذا الضمان تتراوح مدته بين شهر وأربعة أشهر كحد أقصى ويمبلغ يصل إلى 100 % من الضرائب أو المبالغ المستحقة كحد أقصى⁽¹⁾. أو بالدفعة هيئتها
 و الاعتمادات بالإمضاء تتراوح تكلفتها (في فرنسا) بين 0.5 و 2.5 % من المبلغ المضمون ويعود هذا التغير إلى كون التكلفة أو العمولة يمكن أن تتضمن منح الثقة فقط ويمكن أن تتضمن إضافة إلى ذلك استعمال الأموال⁽²⁾.
 هذه العملية من الناحية الشرعية تُعتبر عقد كفالة ، والكفالة لها عدة أسماء في الفقه منها :

كفالة وحماله وضمانة وزعامة ، ويُقال للملتزم بها : ضمين وكفيل وقبيل وحميل وزعيم وصبير⁽³⁾.
 أما تعريفها عند الحنفية فهي ضم ذمة في المطالبة بنفس أو بدين أو عين كمغصوب ونحوه فلا يثبت الدين في ذمة الكفيل ولا يسقط من الأصيل⁽⁴⁾ (أي المكفول).

و الكفالة جائزة عند الفقهاء بالإجماع وقد استندوا في إجازتها إلى بعض الأدلة منها قوله ﷺ : « الزعيم غارم »⁽⁵⁾.
 هذا وقد أجمع الفقهاء القدامى على أن الكفالة من عقود التبرع ، وبالتالي لا يجوز أخذ أجر على الكفالة ، لكن الكثير من الفقهاء المعاصرين أجازوا أخذ الأجر عليها نظراً لتغير الظروف والأحوال ، ولأن الضرورة تقتضي ذلك في كثير من الأحيان .

(1) : J. ADENOT et J. M. ALBERTINI: La monnaie et les banques , op.cit. , p: 115.

(2) : Luc BERNET-ROLLANDE: Principes de technique bancaire , op.cit. , p: 184.

(3) : د. وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ، مرجع سابق ، ج : 5 ، ص : 130 .

(4) : المرجع السابق ، ص : 138 .

(5) : رواه أبو داود والترمذي .

يقول الدكتور وهبة الزحيلي: «الكفالة عقد تبرع . . . لكس إن شرط الكفيل تقديم مقابل أو أجر على كفالاته، وتعدُّر على المكفول عنه تحقيق مصلحته من طريق المحسنين المتبرعين، جاز دفع الأجر للضرورة أو الحاجة العامة، لما يترتب على عدم الدفع من تعطيل المصالح»⁽¹⁾.

وسوف نعود إلى هذا الموضوع بأقوال أخرى تدعم هذا الرأي عند الحديث عن الحكم الشرعي لخطاب الضمان.

ثانياً : القبول أو التعهّد أو Accéptation ou aval :

القبول المصرفي هو أن يقبل البنك كميّالة يسحبها عليه العميل أو الطرف الآخر الذي يتعامل مع العميل، فيصبح من السهل تداولها أو خصمها لدى هذا البنك أو بنك آخر.

ولما كان القبول عن طريق التوقيع يسهّل تداول الورقة التجارية ويزيد من الثقة فيها فقد نشأت بيوت متخصصة في هذا النوع من العمليات منذ أمد بعيد منها بيوت القبول في لندن، وهذه العملية كانت معروفة في العصور الوسطى في إنجلترا عندما كانت تسيطر على التجارة العالمية، وفي إيطاليا (فينيسيا وجنوة)، حيث كان التجار الصغار يطلبون كفالة التجار الكبار مقابل عمولة⁽²⁾.

ويكون قبول البنك لورقة تجارية أو تعهده بدفعها في تاريخ الاستحقاق في حالتين⁽³⁾:

1 - عندما تريد المؤسسة تمويل مخزونها فإنها تحتاج إلى ثقة البنك تجاه مورديها، وهنا يقبل البنك أو يتعهد بدفع ورقة تجارية مسحوبة من طرف البائع على العميل.

(1) : د. وهبة الزحيلي : المرجع سابق ، ص : 161 .

(2) : انظر : د. علي البارودي : العقود وعمليات البنوك التجارية ، مرجع سابق ، ص : 392 . ود. سامي حسن حمود : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، مرجع سبق ، ص : 300 .

(3) : Luc BERNET-ROLLANDE: Principes de technique bancaire , op.cit. , p: 185 , 186.

2 - عندما تطلب المؤسسة من البنك الذي تتعامل معه أن يتعاون معها في تسيير خزيرتها ، ولكن قد يكون البنك نفسه يعاني من مشاكل في الخزينة فتضطر المؤسسة إلى اللجوء إلى بنك آخر للحصول على قروض ، هذا الأخير يطلب ثقة البنك الأول الذي تتعامل معه المؤسسة فيقبل هذا الأخير ورقة تجارية أو يتعهدا بالإمضاء ، وقد يكون الاعتماد مقسماً من حيث التمويل وتحمل الخطر بين البنكين .

ومعلوم أن البنك يتقاضى عمولة مقابل إقراض توقيعه ، هذه العمولة غالباً ما تكون نسبة معينة من قيمة الكميالة يراعى في تحديدها مقدار الخطر ، وقد يطلب البنك ضمانات إذا لم يثق في سمعة العميل⁽¹⁾ .
أما بالنسبة للجانب الشرعي لهذه العملية فيجب أن نفرق بين حالات مختلفة :

1 - قبول المصرف للشيكات المقدمة إليه ليعززها بتوقيعه ، وهذا يعني وجود مقابل للشيك لدى المصرف وتعهدته بالوفاء به .

2 - قبول المصرف للأوراق التجارية الأخرى (الكميالة أو السند الإذني) ، وهذا لا يعني إقرار المصرف بوجود مقابل الوفاء تحت يده ، وإنما تعهد منه و ضمان بأداء المدين للدين .

فإذا كان للعميل حساب لدى المصرف القابل بدفع قيمة الكميالة ، فإن البنك يقوم بالدفع ثم يقيد المبلغ في الجانب المدين من حساب العميل لديه .
أما إذا لم يكن للعميل مقابل للدفع لدى البنك إضطر هذا الأخير إلى الدفع واعتبر ذلك قرضاً بفائدة .

لذلك فإن عملية القبول المصرفي هي وكالة وكفالة وقرض في بعض الأحيان ، وكل من الوكالة والكفالة والقرض عقود مشروعة في الجملة ، لكن ما

(1) : د . علي البارودي : العقود وعمليات البنوك التجارية ، مرجع سابق ، ص : 392 .
(2) : د . علي البارودي : العقود وعمليات البنوك التجارية ، مرجع سابق ، ص : 392 .

يتقاضاه البنك من الفوائد نظير قيامه بالوفاء بقيمة الورقة المسحوبة عليه ، والتي لم يتم العميل بتسديد قيمتها قبل موعد الاستحقاق هو من قبيل الربا الحرام ، أما ما يتقاضاه البنك من عمولات نظير قيامه بهذه الخدمات المصرفية فهو جائز ولا غبار عليه ما لم يخف وراءه مطامع ربوية⁽¹⁾.

ثالثاً : خطاب الضمان La lettre de garantie :

خطاب الضمان عبارة عن تعهد كتابي ، يتعهد بمقتضاه البنك بكفالة أحد عملائه (طالب الإصدار) في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث ، بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول ، وذلك ضماناً لوفاء هذا العميل بالتزامه تجاه ذلك الطرف خلال مدة معينة ، على أن يدفع البنك المبلغ المضمون عند أول مطالبة خلال سريان خطاب الضمان رغم معارضة المدين⁽²⁾.

والفرق بين الضمان الذي تناولناه بالدراسة سابقاً وخطاب الضمان هو أن هذا الأخير يطلبه العميل من البنك عندما يرغب في إبرام صفقة بيع أو توريد أو أشغال عامة .

وخطاب الضمان يوجد على نوعين :

أ - خطاب الضمان الابتدائي : وهو التعهد الموجه من البنك إلى المستفيد من جهة حكومية أو غيرها لضمان دفع مبلغ من النقود من قيمة العملية التي يتنافس طالب خطاب الضمان للحصول عليها ، ويستحق الدفع عند عدم قيام الطالب للخطاب باتخاذ الترتيبات اللازمة عند رسو العملية عليه .

ويتراوح ضمان البنك ما بين 1 و 2 ٪ من قيمة المبلغ المقدم من طرف العميل إلى الجهة الحكومية أو ما في حكمها ، وغالباً ما يحدّد المقاولون أو

(1) : د. محمد صلاح محمد الصاوي: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص: 493، 494.

(2) : مجلة البنوك الإسلامية ، العدد : 54 ، رمضان 1407 ، يونيو 1987 ، ص : 30 .

المتعهدون آجال خطابات الضمان الابتدائية التي يطلبونها بمدد تتراوح ما بين شهر واحد وثلاثة أشهر⁽¹⁾.

ب - خطاب الضمان النهائي : وهو التعهد الموجه من البنك إلى المستفيد من جهة حكومية أو غيرها لضمان حسن تنفيذ العقد المبرم بين العميل طالب الخطاب والجهات السابق ذكرها .

والتأمين النهائي للبنك يتراوح عادة ما بين 5 و10% من قيمة العطاء المقدم من طرف العميل ، وغالباً ما يصدر البنك خطابات الضمان النهائية لمدد لا تتجاوز في مجملها العام الواحد وقد تمتد إلى عامين كحد أقصى ، ولا تتجاوز ذلك إلا إذا كانت ظروف العملية تتطلب ذلك⁽²⁾.

و معلوم أن البنوك لا تصدر خطابات الضمان إلا بعد دراسة مستفيضة للعميل طالب الخطاب وذلك من حيث سمعته ومركزه المالي وغير ذلك ، لتقدر بعدها الضمان اللازم والمناسب لقيمة الخطاب .

و نتيجة لذلك فقد يكون خطاب الضمان غير مغطى من طرف العميل وقد يكون الغطاء جزئياً وقد يطلب البنك من العميل غطاءً كاملاً لقيمة الخطاب ، وفي كل الأحوال يتلقى البنك عمولة مقابل إصداره للخطاب .

و لإصدار خطابات الضمان أهمية كبرى من الناحية الاقتصادية ، فبالنسبة للبنك فإن إيجابيات هذه العملية تتمثل فيما يلي :

تقديم الالتزامات بهذه الطريقة لا يؤدي بالضرورة إلى إخراج الأموال .

لا يرتبط تقديم هذه الالتزامات بالقيود التي تضعها السياسة الائتمانية للبلد ، وينطبق ذلك على كل الاعتمادات بالإمضاء⁽³⁾.

(1) : مجلة البنوك الإسلامية ، العدد : 54 ، رمضان 1407 ، يونيو 1987 ، ص : 31 .

(2) : المرجع السابق ، ص : 32 . مع ملاحظة أن نسب الضمان تتغير من نظام بنكي إلى آخر .

(3) : Luc BERNET-ROLLANDE: Principes de technique bancaire , op.cit. , p: 186.

تسمح للبنك بالحصول على مداخيل سواء على شكل عمولات أو على شكل فوائد إذا اضطر إلى استعمال الأموال كقرض .⁽¹⁾

لكن بالمقابل هناك سلبات لا تخلو منها العملية ومنها :
- صعوبة تقييم الخطر وبالتالي تقديم الضمان .

- صعوبة متابعة الالتزامات الممنوحة بهذه الطريقة لأنها تسير ببطء كما هو الشأن في كل الالتزامات الناشئة عن الاعتمادات بالإمضاء⁽¹⁾.

و بالنسبة للعميل طالب الخطاب فإن إيجابيات العملية تتمثل في :

- انخفاض التكلفة المادية لهذه العملية ، فبدلاً من قيام المتعاقد أو الملتزم مع جهة حكومية بتقديم التأمينات المطلوبة نقداً مما يؤدي إلى تجميد هذه الأموال ، فإن تقديم هذا الخطاب لدى الجهة صاحبة المشروع يعنى عن ذلك .

- تحسين صورة العميل أو المؤسسة لدى الغير عندما تحظى بهذا الخطاب وفي ذلك تقوية لمركزها الائتماني وحافز للفوز بالمشروع .

من الناحية الشرعية فإن خطاب الضمان يتضمن الصور الآتية :

1 - الوكالة : إذ أن البنك وكيل عن العميل في تنفيذ الالتزام في مواجهة المستفيد إذا قصر العميل وقد استوثق البنك لنفسه عندما أقام نفسه مقام العميل بطلب رهن أو إيداع قيمة ما يقوم به من التزام وهو ما يسمى بالغطاء النقدي (بغض النظر عن كونه جزئياً أو كلياً لأن هذا يختلف حسب مركز العميل وعلاقته بالبنك) ، وقد رأينا أن الوكالة بأجر عقد جائز .

2 - الضمان : حيث أن يسار البنك وثقة الناس فيه تجعل رجال الأعمال والمنشآت تطلب وجاهته وضمانه لدى الجهات الحكومية أو غيرها ، لأن البنك لو لم يتدخل بضمانه الممثل في إصدار هذه الخطابات لَحُرِمَ

(1) : Luc BERNET-ROLLANDE: Principes de technique bancaire , op.cit. , p: 187.

هؤلاء من قضاء مصالحهم ، كالدخول في المناقصات والمزايدات والسفر خارج الحدود... الخ .⁽¹⁾
ونشير إلى أن الضمان هنا بمعنى الكفالة ، وليس بمعنى ضمان تحمّل الخسارة الذي رأيناه في قاعدة : الخراج بالضمان⁽¹⁾ ، ورأينا أن الضمان بهذا المعنى يعتبر سبباً من أسباب استحقاق الربح .

أما الضمان الذي هو بمعنى الكفالة فقد رأينا أن الفقهاء القدامى لا يجيزون أخذ الأجر عليه ويعتبرونه من عقود التبرع ، إلا أنّ الشريعة الإمامية أجازوا أخذ الأجر على الكفالة باعتباره جعلاً⁽²⁾ .

وقد أفتت كلّ من هيئة الرقابة الشرعية لبنكي فيصل الإسلامي المصري والسوداني وكذلك بيت التمويل الكويتي بعدم جواز أخذ البنك أجراً على خطاب الضمان (خاصة منه غير المغطى) لأن الخطاب يعتبر من عقود الكفالة والكفالة من عقود التبرع ، ولا يجوز أخذ مقابل لها عند جمهور الفقهاء .

أما إذا كان الأجر الذي يأخذه البنك نظير ما قام به من خدمة ومصاريف تتطلبها إجراءات إكمال خطاب الضمان فلا مانع شرعاً⁽³⁾ .

ونفس الفتوى أصدرها المؤتمرون في المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي بدبي عام 1399هـ-1979م ، حيث جاء في هذه الفتوى بأنه لا يجوز أخذ الأجر على الكفالة ، ويجوز أخذ الأجر على الوكالة بشرط أن يُراعى في تقدير هذا الأجر حجم التكاليف التي يتحملها المصرف في سبيل إصدار خطاب الضمان وتقدير ذلك الأجر متروك للمصرف وفقاً لما جرى عليه العرف التجاري⁽⁴⁾ .

(1) : راجع البحث الثالث من الفصل الأول .

(2) : د. سامي حسن حمود: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 302.

(3) : د. عبد الحميد محمود البعلي : أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ، مرجع سابق، ص: 30 ، 31 .

(4) : د. محمد صلاح محمد الصاوي : مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام ، مرجع سابق، ص: 488 .

كما أصدر نفس الفتوى مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمره الثاني بجدة عام 1406هـ، ورأى بأن الأجر على الوكالة يجب ألا يزيد عن أجر المثل⁽¹⁾.

ونفس الفتوى صدرت أيضاً عن المؤتمرين في الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي عام : 1409هـ - 1987م⁽²⁾.

ويلاحظ في هذه الفتوى التي تمثل اجتهاداً إجماعياً بكونها صادرة عن بعض هيئات الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية أو المجمع الفقهية الإسلامية بأنها لا تختلف عن رأي الفقهاء القدامى الذين أجمعوا - كما رأينا - على عدم جواز أخذ الأجر على الكفالة، لكن الاجتهادات الفردية لكثير من الفقهاء المعاصرين أجازت ذلك بحكم تطور العصر وتغير الظروف ولأن الضرورة تقتضي ذلك في كثير من الأحيان.

يرى الدكتور جمال الدين عطية بأنه لا يوجد نص على أن الكفالة من عقود التبرع، لذا فلا مانع من أن تأخذ البنوك الإسلامية أجراً أو عمولة على إصدار خطاب الضمان مقابل ما تتعرض له من مخاطر وبالتالي تصبح الكفالة من عقود المعاوضة بعد أن كانت من عقود التبرع نظراً لضرورة تغير الأحكام بتغير الأزمان، وضرب لذلك مثلاً بتعليم القرآن وإمامة الصلاة اللذين وردت نصوص بشأن تحريم الأجر فيهما تفادياً لشبهة عدم الإخلاص، ومع تغير الأزمان أصبح تدريس القرآن والإمامة مأجورين بعد أن أصبحت مهنة يتفرغ لها الإنسان.

فإن كان هذا شأن تدريس القرآن وإمامة الصلاة فكيف بالكفالة التي لا يمكن أن ترقى إلى مرتبتهما خاصة إذا كانت في أعمال تجارية ودينية بحثة⁽³⁾.

(1) : يوسف كمال محمد : فقه الاقتصاد النقدي ، مرجع سابق ، ص : 173 .

(2) : مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد : 69 ، شعبان 1407هـ - أبريل 1987م ، ص : 9 .

(3) : د. جمال الدين عطية : البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم ، التقليد والاجتهاد ، النظرية والتطبيق ، مرجع سابق ، ص : 119 .

و يقول الدكتور سامي حمود : « إن العمولة باعتبارها أجراً إنما يقدر حق المصرف في تقاضيها على أساس وجود عمل من جانبه يمثل منفعة متقومة ومقصودة بالنسبة للعميل ذي العلاقة .

و إذا كان الفقه الإسلامي قد اتسعت آفاقه لتتعلق فيه بعض آراء الفقهاء لاعتبار التحلّي بالحلّية ، وتحميل الدكان بالدنانير المستأجرة وسماع صوت العنديلين والنظر إلى جمال الطاووس كل ذلك من المنافع المقصودة والمتقومة ، فإن الأمر يبدو من باب أولى أن تُعتبر منفعة العميل فيما يستفيده من خطاب الضمان وقبول الكميّالة وفتح الاعتماد المستندي .

فالمقابل لولا حصوله على خطاب ضمان مصرفي لكان محروماً من فرصة الفوز لدى الجهات الحكومية - مثلاً - بإحالة التعهدات عليه ، والتاجر لولا قيام المصرف بقبول الكميّالة عنه ما كان يستطيع إتمام العملية التجارية مع الطرف الآخر البعيد عنه ، وكذلك المستورد الذي لولا تدخل المصرف - في عملية فتح الاعتماد المستندي لصالحه - ما أمكنه أن يستورد البضائع من وراء البحار وهو جالس في مكتبه بالقاهرة أو عمّان .

فهذه المنافع كلّها منافع مقصودة ومعتبرة ومتقومة ، وهي فوق ذلك أقرب إلى القبول من منفعة استئجار العنديلين والطاووس للأتس بالصوت أو الاستمتاع بجمال الريش » (1) .

و هناك من الفقهاء المعاصرين من أجاز أخذ الأجر على الكفالة في خطاب الضمان اعتماداً على رأي للإمام الشافعي رحمته الله يقول فيه : « ليس من الرشوة بذل مال لمن يتكلم من السلطان مثلاً في جائر فإن هذا جعلالة جائزة » (2) . ولعلّه الرأي الذي اعتمد عليه أيضاً فقهاء الشيعة الإمامية .

(1) : د. سامي حسن حمود : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص : 308 ، 309 .

(2) : عبد السمیع المصري : المصرف الإسلامي علمياً وعملياً ، ط : 1 ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، 1408هـ - 1988م ، ص : 48 .

و الذي يبدو لنا في خطاب الضمان هو ما يلي :
إذا كان لغطاء الضمان غطاء كامل فالأمر لا يخرج عن صورة الوكالة ،
حيث يوكل العميل المصرف في الوفاء بدينه قبل الاستفادة ، وما يأخذه المصرف من
عمولة مقابل ذلك هو أجر على الوكالة .

أما إذا لم يكن لخطاب الضمان غطاء أو كان له غطاء ناقص ، ولم يضطر
المصرف إلى استخدام هذا الغطاء أو استخدامه بنفس المقدار ، فالأمر هنا يجمع بين
صورتَي الوكالة والكفالة ، وقد رأينا أن كلاهما جائز بأجر .
أما إذا اضطر المصرف إلى دفع الأموال في الخطاب غير المغطى ، أو إلى دفع
أموال بقيمة أكبر في الخطاب المغطى جزئياً ، اعتبر ذلك قرصاً بفائدة وكان ذلك
من قبيل الربا المحرم .

رابعاً : الاعتماد المستندي Le crédit documentaire :

هو عقد يلتزم به البنك مباشرة أمام الغير بناءً على طلب العميل الذي
يسمى بالأمر ، بدفع أو قبول كمبيالات مسحوبة عليه من الغير ويسمى
بالمستفيد ، وذلك بشروط معينة وارادة في هذا التعهد ومضمون برهن حيازي
على المستندات المثلثة للبضائع المصدرة لأن هذا النوع من الاعتماد يُستعمل
عادة في التجارة الخارجية وخاصة في البيوع البحرية ، فيصبح هنا المستورد هو
الأمر والمصدر هو المستفيد⁽¹⁾ .

و المستندات المثلثة للبضائع المصدرة هي :

1 - مستندات شحن البضاعة في الميعاد المتفق عليه .

2 - وثيقة تأمين تغطي جميع الأخطار المنصوص عليها في الاعتماد .

(1) : د. علي البارودي : العقود وعمليات البنوك التجارية ، مرجع سابق ، ص : 372 .

- 3 - القائمة (الفاتورة) ، ولا بد أن تطابق الوارد في الاعتماد مطابقة تامة دون الاختصار أو التعميم .
- 4 - شهادة المنشأ Certificat d'origine .

هذا بالإضافة إلى وثائق أخرى قد يطلبها المشتري .

و تتعلق بالاعتماد المستندي بعض القواعد المعروفة في عُرف المصارف منها :

يلتزم العميل . بمجرد إبرام عقد فتح الاعتماد المستندي بأن يدفع للبنك العمولة المتفق عليها فهي تُستحق لصالح البنك قبل تنفيذ الاعتماد ، وعند تمام تنفيذ الاعتماد فإن العميل يلتزم بأن يرد للبنك قيمة المبلغ الذي قدمه للغير المستفيد مقابل المستندات التي طلبها .

إن المصرف موكول إليه تسلم المستندات وليس عليه أن يتعرف على البضاعة الذي هو من شأن المؤسسات المتخصصة التي تقوم بهذه العملية بناءً على طلب المستورد إذا وجد ذلك ضرورياً ، أما المصرف فعليه أن يدقق في صحة المستندات المقدمة إليه وتوافقها مع تعليمات الأمر .

في الاعتماد المستندي يحدث عادة أن لا يتم التسديد إلا بعد وصول المستندات وعند تسليمها إلى المستورد ، وبسبب حصول تأخير بين تاريخ دفع البنك للثمن وتاريخ التسديد من طرف المشتري أو المستورد تحسب فائدة على هذا التأخير .

ويتم الاتفاق أحياناً على أن المشتري يتعهد بالدفع بعد تسلم المستندات فيقوم البنك بالتسديد مسبقاً دون أن يتحمل المشتري أية فائدة ، لأن هذه العملية شبيهة بالتكفل ، لذلك فإن المصرف لا يفتح الاعتماد لشخص إلا بعد الاتفاق على كيفية التسديد⁽¹⁾ .

(1) : فريد الصلح ، موريس نصر : المصرف والأعمال المصرفية ، مرجع سابق ، ص : 183 .

يمكن للبنك أن يطلب ضمن ما يطلبه من ضمانات مبلغاً من المال يمثل جزءاً من قيمة البضاعة أو يمثل هذه القيمة بالكامل تقريباً ، وهو ما يسمّى بالغطاء الجزئي أو الكلي للاعتماد المستندي .

هذا وتوجد عدة أنواع للاعتماد المستندي في التطبيق العملي للبنوك ، ويمكن تقسيم هذه الأنواع كما يلي :

أ- من حيث القابلية للإلغاء :

1 - قابل للإلغاء Révocable : يلغيه البنك دون مسؤولية قبل المستفيد أو قبل البائع .

2 - غير قابل للإلغاء Irrévocable : يكون فيه البنك ملتزماً التزاماً مباشراً قبل المستفيد وهو الصورة العادية .

ب - من حيث التأكيد :

1 - اعتماد مؤيد Confirmé : حيث لا يكتفي البائع بتعهد بنك المشتري لكي يطمئن فيشترط تعهد بنك ثان كان يكون عادة بنك بلد البائع .

2 - اعتماد غير مؤيد Non confirmé : ويكتفي فيه بتعهد بنك المشتري .

قد يكون الاعتماد الغير قابل للإلغاء مؤيداً أو غير مؤيد، ولكن القابل للإلغاء لا يكون مؤيداً .

ج - من حيث القابلية للتحويل :

1 - اعتماد قابل للتحويل Transférable : يحوِّله المستفيد إلى مستفيد جديد يقبله البنك ويقبل أن يسحب عليه كميالة ، والأصل أن لا يتم التحويل إلا مرة واحدة إلا إذا نصّ على غير ذلك .

2 - اعتماد غير قابل للتحويل Non transférable : تقتصر الاستفادة منه على العميل الذي حدّده العميل الأمر للبنك دون غيره .

د - من حيث التجديد : حيث قد يولد ويقو أو دملا ر ع ، فبضاعة التي خلقه لا لتصله أو

1 - اعتماد ثابت ومحدد بمبلغ واحد ولعملية واحدة ولأجل معين ، وهو الحالة العادية .

2 - اعتماد دوري ومتجدد Rotatif أو Révolving : ويُستعمل لشراء كميات

كبيرة من السلع وعلى فترات طويلة ، كأن يُعطى لمدة سنة ويتجدد شهرياً .

وتبرز الأهمية الاقتصادية للاعتماد المستندي في المزايا التي يحققها لكل من المستورد والمصدر ، فبالنسبة للمستورد إذا افترضنا أنه قام بتحويل قيمة البضاعة إلى المصدر فور الاتفاق ، ثم انتظر وصول البضاعة فسوف يؤدي ذلك إلى مشاكل عديدة منها :

فقدان المستورد لجزء من أمواله لفترة طويلة يستغرقها إعداد و شحن و وصول واستلام البضاعة في حين يكون المصدر قد استفاد من ثمن البضاعة لنفس الفترة .

قد يرتفع ثمن البضاعة في البلد المصدر ، وعندئذ قد يتعلل المصدر بشتى الأعذار ليتحلل من تنفيذ التزامه رغم قبضه الثمن .

قد ترد البضاعة - بعد انتظار طويل - مخالفة للمواصفات المطلوبة فيضطر المستورد إلى مقاضاة المصدر في بلد المصدر بكل ما يترتب على ذلك من جهل للقوانين الأجنبية وبالتالي خسران المال والزمن معاً .

وبالنسبة للمصدر إذا افترضنا أنه هو الذي قام بشحن البضاعة أولاً ثم انتظر وصول الثمن ، فسوف يترتب على ذلك مشاكل أيضا منها :

تجميد جزء من أمواله (البضاعة) من وقت شحن البضاعة إلى حين استلام ثمنها .

قد ينخفض سعر البضاعة في البلد المستورد قبل وصول البضاعة فيجد المستورد نفسه في وضع لا يحقق له الربح المنتظر من هذه الصفقة فيحاول أن يتحلل من التزامه بشتى الأعذار ، مما يضطر المصدر إلى بيع البضاعة بذلك الثمن المنخفض

أو يلجأ إلى مقاضاة المستورد في بلده ، أو يقوم بإعادة شحن البضاعة إلى بلده (بلد المصدر) ، وفي ذلك خسارة له في كل الأحوال .

هذا بالإضافة إلى مشاكل أخرى قد تحدث بين المستورد والمصدر منها مثلاً تلك المتعلقة بتغير أسعار الصرف بين عمليتي البلدين فيكون ذلك في صالح أحدهما ويضر بالآخر .

ويلاحظ في الاعتماد المستندي أنه يتفادى الوقوع في هذه المشاكل بين الطرفين لأنه يحقق عملية استيراد أو تصدير مع كل ما تتطلبه من ضمانات وكذلك من السرعة المطلوبة ، لأن البنك (فاتح الاعتماد) يتعهد بتسديد ثمن البضاعة للبائع الأجنبي إذا قام هذا الأخير فعلاً بشحن وإرسال البضاعة مقابل أن يتسلم ثمنها في بلده من بنك هناك يُعتبر مراسلاً للبنك الأول الذي تعهد بالدفع ، ويثبت ذلك بدفع المستندات إلى البنك المراسل الذي يرسلها إلى البنك الأول ، وهذا الأخير يقوم بتحصيل الثمن من المشتري مقابل تسليمه هذه المستندات .

ونظراً لهذه الأهمية التي يمثلها الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية للدول ، فقد سعت غرفة التجارة الدولية مبكراً إلى وضع قواعد اتفاقية موحدة تنظم كيفية التعامل بالاعتماد المستندي وقد كان ذلك للمرة الأولى سنة 1933م وقد تم تعديل هذا النص في سنة 1951م ثم سنة 1962م ، أما النص الحالي فقد تم اعتماده في ديسمبر سنة 1974م وبدأ تطبيقه في أكتوبر 1975م⁽¹⁾ .

من الناحية الشرعية يرى الفقهاء بأن الاعتماد المستندي يعكس ثلاث صورٍ إسلامية هي :

الوكالة : لأن البنك ينوب عن العميل في الحقوق والالتزامات المتعلقة بفتح الاعتماد المستندي ، حيث يقوم بفحص المستندات ودفع الثمن ... الخ ، وقد رأينا أن الوكالة عقد جائز بأجر أو بدونه .

(1) : حسن النحفي : دراسات مالية ومصرفية ، ط : I ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، 1985 م ، ص : 95 و 98 .

الحوالة : حيث أن المشتري يُحيل بائع البضاعة على البنك لاستيفاء حقه ،
والحوالة جائزة شرعاً في الإسلام تسهياً للتعامل ، وإذا كان المالكية والشافعية
والحنابلة يشترطون لصحتها أن يكون المحال عليه مديناً للمُحيل ولو لم يرض
بالحوالة ، فإن الحنفية يشترطون رضا المحال عليه فقط⁽¹⁾ ، والمحال عليه هنا هو
البنك ، ورضاه شرط أساسي لفتح الاعتماد ، فلا بأس إذن من الاعتماد على رأي
الحنفية في هذه المسألة .

الضمان : حيث أن البنك فاتح الاعتماد عند تعهده بالدفع فهو يضمن
المشتري أمام البائع وأمام البنك المراسل ، والضمان أو الكفالة عقد مشروع كما أن
أخذ الأجر عنها جائز كما انتهينا إلى ذلك سابقاً .

وبما أن الاعتماد المستندي يعكس هذه الصور الإسلامية فقد انتهى الأستاذ
مصطفى الهمشري إلى أن فتح الاعتماد المستندي بصورته الراهنة جائز شرعاً⁽²⁾ .

ولكننا رأينا أن من بين القواعد التي تحكم الاعتماد المستندي أن البنك
يحتسب فوائد على التأخير الذي يحدث بين تاريخ دفع البنك للثمن وتاريخ تسديده
من طرف المشتري ، وهذه الفوائد لا شك في ربويتها ، مما يجعلنا نرى بأن القول
بالجواز المطلق في الاعتماد المستندي يتطلب الكثير من التحفظ .

ويرى المرحوم الدكتور محمد عبد الله العربي بأنه يمكن التفاوض عن وزر
الربا الذي يشوب هذه المعاملة ، وذلك تطبيقاً للقاعدة الشرعية « الضرورات تبيح
المحظورات » خاصة منها ما يتعلق باستيراد سلع لم نصل بعد إلى إنتاجها⁽³⁾ .

(1) : د. شوقي اسماعيل شحاتة : البنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، ص : 96 .

(2) : مصطفى عبد الله الهمشري : الأعمال المصرفية والإسلام ، مرجع سابق ، ص : 221 .

(3) : نقلاً عن : فكري أحمد نعمان : النظرية الاقتصادية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص : 363 .

المبحث الخامس

الاعتمادات للأفراد

Les crédits aux particuliers

1 - تعريفها :

الاعتمادات للأفراد تُمنح للأشخاص الطبيعيين الذين يحتاجون إلى أموال تحت أي ظرف من الظروف ، وذلك لمواجهة الصعوبات المؤقتة التي قد تعترض الصندوق الخاص للفرد ، أو لدفع مصاريف استثنائية (زواج ، أعياد ، غرامات مالية ...) أو للحصول على بعض التجهيزات الاستهلاكية الضرورية (جهاز تلفزيون ، ثلاجة ، آلة غسيل ...) ، وهنا يلجأ الفرد إلى البنك لطلب المساعدة ، والبنك لا يقدم هذا النوع من الاعتمادات عادة إلا لذوي الدخل الثابت ، وذلك ضماناً لقدرتهم على التسديد .

2 - أنواعها :

يمكن تقسيم الاعتمادات التي تمنح للأفراد من حيث كيفية التعامل مع البنك

إلى نوعين :

أولاً : القروض الشخصية Les prêts personnels :

طبقتها البنوك منذ بداية الستينات وذلك لجذب العملاء ، أما البنوك الأمريكية والإنجليزية فقد طبقتها قبل هذا التاريخ ، وهي موجهة أساساً لتمويل حاجات الاستهلاك ، دون الاشتراط بأن تكون مساوية لسعر السلعة المراد استهلاكها ، وهي قروض قصيرة الأجل وتسدد عادة على دفعات ، وتمنحها البنوك غالباً للعملاء ذوي الصلة القديمة بالبنك بحيث تخصص لهم حساباً يسحبون منه ، بل ويمكن أن يكون الحساب مدينياً (أي أكثر من القرض) ولكن إلى حد معين ،

وتحدده البنوك عادة بثلاثة أضعاف الأجرة الشهرية للعميل طالب القرض، وأجل التسديد يكون من 6 أشهر إلى 36 شهراً، كما تطلب البنوك عادة الدفع الإجمالي للأجرة الشهرية في صندوقها من طرف المستخدم لطالب القرض، كما يمكن للبنك أن يطلب ضمانات إضافية كضمان الزوج أو أي شخص آخر، أما أخطار عدم التسديد بسبب التوقف عن ممارسة النشاط والذي ينتج عن حادث أو بطالة إجبارية فتكون مضمونة من شركة التأمين⁽¹⁾.

وقد يكون القرض الشخصي دورياً أو متجدداً Révolving أي يُمنح لفترة طويلة مع تجديد دوري كل فترة قصيرة، كما أن التسديد يكون دورياً أيضاً، وهنا تكون الصورة أقرب إلى الاعتماد منها إلى القرض.

ولا تخفى على أحد الأهمية الاقتصادية للقروض الشخصية والتي يستعملها الكثير من الأفراد والعائلات لمواجهة متطلبات الحياة خاصة في المجتمعات الغربية أو حتى في المجتمعات الإسلامية.

ولكن لو نظرنا إلى هذه القروض كما تطبقها البنوك التجارية سواء كانت على شكل قرض بسيط أو على شكل اعتماد، لوجدنا أنها قروض بفوائد وبالتالي فهي قروض ربوية.

ثانياً : بطاقات الائتمان Les cartes de crédit :

هي بطاقات شخصية صغيرة تصدرها بنوك أو مؤسسات تمويل دولية وتمنحها لأشخاص لديهم حسابات مصرفية مستمرة (حساب صكوك أو حساب جار)^(*)، وكل بطاقة تحمل اسم الزبون وعنوانه وتوقيعه ورقم البطاقة، ويستطيع

(1) : Bruno MOSCHETTO et Jean ROUSSILLON: La banque et ses fonctions , op.cit.; p: 57.

(*) : حساب الصكوك لا يمكن أن يكون مديناً بأي حال من الأحوال ويفتحة للبنك للطلاب أو الموظفين، أما

(1) الحساب الجاري فيمكن أن يكون مديناً ويفتحة البنك للتجار ورجال الأعمال.

حاملها تسديد قيمة مشترياته الجارية إلى حدّ معين ، دون أن يضطر إلى دفع نقود أو تحرير شيك .
بطاقة الائتمان تصدرها إذن بنوك أو شركات تمويل دولية ضمن شروط معينة بعد أخذ الاستعلامات اللازمة عن الزبون الذي يطلبها مقابل رسم مبدئي ورسم اشتراك سنوي .
حامل البطاقة يكفيه أن يقدم بطاقته ثم يوقع على الفواتير التي تعدها المحلات والفنادق وشركات الطيران ... الخ وذلك في ثلاث نسخ أو أربع ، تُرسل نسخة منها إلى الشركة التي أصدرت البطاقة أو البنك وتتعهد هذه الشركة بتسديد تلك الفواتير فوراً أو في الشهر الموالي من استلامها سواء قبضت القيمة من المشتري أو بدون ذلك ، ثم تقوم بتحصيل هذه القيمة من المشتري .

الاعتماد الممنوح بهذه البطاقة يكون محدداً بسقف معين هو يساوي عادة أجرة شهر ، ومدة صلاحية البطاقة تتراوح بين 12 و 24 شهراً⁽¹⁾ .

وقد تم استعمال بطاقات الائتمان لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية خلال العشرينات ومنها انتقلت إلى مختلف الدول .

وبسبب نجاح هذه البطاقات ومع بداية سنة 1950م استعملت عدة مؤسسات مالية مثل داينرز كلوب Diner's club وأمريكان إكسبرس American Express ، هذه البطاقات مع تطويرها على شكل ما يسمى ببطاقة متعددة الخدمات والتي تسمح للعميل بأن يكون مديناً لعدة تجار ، حيث يدفع الطرفان رسماً معيناً ، فبالنسبة للعميل مقابل استفادته من خدمة جديدة وبالنسبة للتاجر مقابل حصوله على زبون جديد .

ومع سنة 1967م طالب الزبائن في فرنسا من بنوكهم الكبرى التعامل بهذه البطاقة فكان إصدار البطاقة الزرقاء Carte bleue ، وخلال سنوات السبعينات

(1) : Bruno MOSCHETTO et Jean ROUSSILLON: La banque et ses fonctions, op.cit.; p: 58.

عرفت هذه البطاقات تطوراً آخر حيث تم استعمالها لسحب النقود من جهاز الصراف الآلي وكذلك لمعرفة حالة الرصيد⁽¹⁾.

أما حالياً فإن أشهر البطاقات المستعملة بالإضافة إلى التي سبق ذكرها هي : فيزا VISA و ماستر كارد MasterCard و يورو كارد EuroCard .

وهناك أنواع مختلفة من البطاقات المصرفية المستعملة حالياً ويمكن إنجازها في ثلاثة :

1- بطاقة الخصم الفوري : ومن أمثلة هذه البطاقة بطاقة الصّرف الآلي والتي تُصدّر للعملاء الذين لهم حساب لدى البنك المصدر للبطاقة وذلك للخصم الفوري من حساب العميل عند استخدامه لهذه البطاقة والعمليّة مرتبطة بجهاز الحاسب الآلي حيث لا يتمكّن العميل من استخدام البطاقة في كلّ مرة إلا بعد خصم مبلغ الاستخدام من رصيد الحساب .

2- بطاقة الائتمان (ذات الخصم الشهري) : ومن أمثلة هذه البطاقات : فيزا و ماستر كارد و أمريكان إكسپرس و يورو كارد ، وهي تُستخدم لتسديد ثمن البضائع والخدمات أو للسحب النقدي ويُشترط أن يكون للعميل رصيد دائن ، ما عدا بطاقتي : أمريكان إكسپرس و داينرز كلوب فهما لا تشترطان ذلك⁽²⁾.

والأصل في شروط هذه البطاقة أن يكون للعميل رصيد دائن ، لكن إذا لم يكن هناك رصيد كاف تخضم قيمة الفواتير من حساب العميل وتحسب فوائد على رصيده المدين لحين تغطية العميل لحسابه المدين ، ويتم الخصم من الحساب في موعد معين من كل شهر .

(1) : Jean RIVOIRE: Les techniques bancaires , op.cit. , p: 22,23.

(2) : عبد الستار علي قطان : التكييف الشرعي لبطاقات الائتمان : بيت التمويل الكويتي ، الكويت (بدون

تاريخ) ، ص : 7 .

3- بطاقة الائتمان (ذات الاستعمال المفتوح) : وهذه البطاقة لها نفس مميزات النوع السابق من حيث الاستخدام ، لكن تتميز عنها في أن التسديد يكون على شكل دفعات ، بحيث يكون دائماً لدى العميل قدرة على استخدام البطاقة في حدود ائتمانية متفق عليها مادام العميل منتظماً في سداد الفوائد المستحقة عليه شهرياً ، وبعض البنوك تمنح هذه البطاقة دون أن تشترط على العميل فتح حساب لديها أو تحويل الراتب ... إلى غير ذلك⁽¹⁾.

وهناك نوع آخر من البطاقات قليل الاستعمال ويمنح لكبار رجال الأعمال ويسمى بالبطاقة الذهبية والتي يستفيد حاملها من أي مبلغ حتى ولو كان لشراء طائرة ، وهذه البطاقة لها شروط خاصة أكثر دقة أهمها : اسم البنك الذي يتعامل معه الزبون وارتفاع رسم الائتساب والرسم السنوي⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن لكل بطاقة شروط وأحكام خاصة بها ، فشكل البطاقة وإسمها لا يكشف بالضرورة عن حقيقتها ، لأن ذلك يعتمد على شروط العقد ، فلا يمكن القول مثلاً أن بطاقة (فيزا) متشابهة عند كل مصدر ، بل إن في شروطها اختلاف رغم أن كل المصدرين أعضاء في جمعية (فيزا)⁽³⁾.

إذا نظرنا إلى بطاقة الائتمان من الناحية الشرعية فنجدها تضم ثلاث صور إسلامية هي :

1- الوكالة : حيث أن الشركة المصدرة للوكالة تنوب عن العميل في تسديد ثمن البضائع والخدمات ثم تقوم بتحصيله من حامل البطاقة ولذلك فإن : رسوم الاشتراك السنوي وتحديدده ، رسوم العضوية ، الرسوم الأخرى مثل تكاليف تحصيل الفواتير والتحويلات ... ما هي إلا أجر على هذه الوكالة سواء دُفعت من قبل المشتري (حامل البطاقة) أو من البائع .

(1) : عبد الستار علي قطان : التكييف الشرعي لبطاقات الائتمان ، مرجع سابق ، ص : 11 .

(2) : جعفر الجزائر : العمليات البنكية ، مرجع سابق ، ص : 100 .

(3) : عبد الستار علي قطان : المرجع السابق ، ص : 4 ، 5 .

عندما تسدد شركة البطاقة أثمان البضائع والخدمات إلى أصحاب المحلات والشركات فإنها لا تدفع إليهم نفس المبالغ وإنما تخصم منها نسبة معينة كعمولة، وهذا المبلغ المخصوم فيه رأيان⁽¹⁾:

أ - يرى بعض الفقهاء أن هذه النسبة هي فائدة يدفعها أصحاب المحلات إلى شركة البطاقة، وأن حامل البطاقة يتعامله بها يُعتبر شريكاً في هذه العلاقة الربوية.

ب - يرى فريق آخر من الفقهاء بأن هذه العمولة هي أجر شركة البطاقة على تحصيل الثمن من العميل صاحب البطاقة ودفعه إلى أصحاب المحلات والشركات.

ولكن المشكلة هنا هي أن شركة البطاقة تسدد الثمن المخصوم أولاً إلى أصحاب المحلات والشركات ثم تقوم بتحصيله كاملاً من العميل، مما يجعل العملية أشبه بخصم الأوراق التجارية أو عملية Factoring والتي انتهينا إلى تحريمها، وهذا ما يجعلنا نميل أكثر إلى الرأي الأول.

رغم حقيقة قيامها بعمليات الائتمان فإنها لا تعتبر بنكاً بل هي شركة خدمات مالية تقدم خدماتها للعملاء الذين يتعاملون معها.



(1) : د. عبد الستار أبو غدة : (بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي) ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد : 129 ،

شعبان 1412 هـ - فبراير/مارس 1992 م ، ص : 7 .

خلاصة الفصل :

لقد تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن صيغ الائتمان قصير الأجل التي تطبقها البنوك التجارية هي في معظمها معاملات ربوية محرّمة ، مما يجعلها غير صالحة للتطبيق بصورتها الحالية من طرف البنوك الإسلامية .

لذا فإن الأمر يتطلب تطوير بعض صيغ الائتمان التي تطبقها البنوك التجارية بشكل كبير، وذلك يجعلها أكثر ملاءمة للتطبيق من طرف البنوك الإسلامية بإلغاء وصمة الربا أو أي محذور شرعي منها ، خاصة تلك الصيغ التي تفرضها متطلبات العصر .

و يمكن الاستفادة في هذا التطوير من صيغ التمويل الإسلامية الصالحة للتطبيق خلال الأجل القصير والتي تناولناها بالتفصيل خلال الفصل الثاني من الباب الأول .



- الفصل الثاني -

كيفية تطوير صيغ التمويل قصير الأجل

للبنوك الإسلامية على ضوء الدراسات

الاقتصادية والشرعية المعاصرة

تمهيد :

من خلال دراستنا لصيغ التمويل الإسلامي خلال الفصل الثاني من الباب الأول ، تبين لنا أن هذه الصيغ صالحة للتطبيق حسب الآجال المختلفة ، القصير والمتوسط والطويل.

لكن من خلال دراستنا التطبيقية حول بعض البنوك الإسلامية في الفصل الثالث من نفس الباب تبين لنا أن البنوك الإسلامية عموماً تعتمد اعتماداً شبيه كلياً على التمويل قصير الأجل وخاصة منه صيغة المراجعة ، فما هي الأسباب والظروف التي أدت بالبنوك الإسلامية إلى اتباع هذه السياسة في التركيز على الاستثمار قصير الأجل على حساب المتوسط والطويل الضرورين لعملية التنمية؟ ولماذا كان التركيز على صيغة المراجعة رغم وجود صيغ أخرى صالحة للتطبيق خلال الأجل القصير؟

وإذا كنا قد أثبتنا خلال الفصل الأول من هذا الباب عدم السلامة الشرعية لمعظم صيغ الائتمان قصير الأجل المطبقة في البنوك التجارية، فكيف يمكن تكييف بعض تلك الصيغ خاصة منها الأكثر استعمالاً في المعاملات المصرفية الحديثة لتكون بديلاً يمكن تطبيقه في البنوك الإسلامية؟

ذلك ما سنحاول مناقشته في هذا الفصل من خلال المباحث التالية :

- المبحث الأول : الأسباب والظروف التي أدت بالبنوك الإسلامية إلى الاعتماد على الاستثمار قصير الأجل وخاصة صيغة المراجعة.

- المبحث الثاني : ضرورة تخصص البنوك الإسلامية كحلٍ أوّلٍ لمشكلة الأجل.

- المبحث الثالث : استخدام موارد البنك الإسلامي حسب الآجال المناسبة لها.

- المبحث الرابع : تنويع الاعتماد على صيغ التمويل قصير الأجل في عمليات البنوك الإسلامية.

- المبحث الخامس : تمويل البنوك الإسلامية للرأسمال العامل للمؤسّسات بالصيغ الإسلامية.

- المبحث السادس : البديل الشرعي لبعض صيغ الائتمان قصير الأجل والأكثر تطبيقاً في عمليات البنوك التجارية.

المبحث الأول

الأسباب والظروف التي أدت بالبنوك الإسلامية إلى الاعتماد

على الاستثمار قصير الأجل وخاصة صيغة المراجعة

إنَّ اعتماد البنوك الإسلامية على التمويل قصير الأجل بشكل عام، وعلى صيغة المراجعة بشكل خاص في ممارسة نشاطها التمويلي بات أمراً يهدد كيان هذه البنوك، وذلك بإضعاف قدرتها التنافسية للبنوك التقليدية بحكم تخصص هذه الأخيرة من جهة، وبالغاء الدور التنموي الذي قامت من أجله هذه البنوك من جهة أخرى، فإن كان الغرض من إنشاء البنوك الإسلامية هو ممارسة نشاط تجاري يتمثل في شراء سلعة وإعادة بيعها إلى العميل بهامش ربح (ونعني بذلك المراجعة) لكان بالإمكان إنشاء شركات تجارية متخصصة في هذا النشاط، ولكن الغرض من إنشاء بنك إسلامي هو تحقيق التنمية في المجتمع بما في ذلك زيادة معدلات الإنتاج وزيادة الناتج القومي، تحقيق الاكتفاء الذاتي والتقليل من التبعية الخارجية، توفير مناصب العمل... إلخ.

والبنك الإسلامي قادر على أن يحقق هذا الهدف إذا اقتصرت وظيفته على الوظيفة الأساسية للبنوك وهي الوساطة بين المدَّخرين والمستثمرين، فهناك المدَّخر للمال الذي يزيد عن حاجته ولا يجد حيلة إلى استثماره بنفسه لنقص تجربته، فيضعه لدى البنك الإسلامي مانحاً ثقته إيَّاه، ساعياً إلى طهارة المال بتوحي الربح الحلال، وهناك المستثمر الذي يملك الحيلة ولا يملك المال، فيلجأ إلى البنك الإسلامي متعقفاً عن الاقتراض الربوي، فعلى البنك الإسلامي إذن أن يستغلَّ حاجة هذا وذاك بما يخدم مصلحة الطرفين من جهة، وبما يحقق المصلحة العامة للمجتمع، وهي تحقيق التنمية من جهة أخرى دون أن تتعارض هذه مع تلك.

ومع دخول البنوك الإسلامية العقد الثالث من عمرها تبين أنَّ هذا الخلل

الذي لازم هذه البنوك منذ نشأتها يعود إلى جملة من الأسباب والظروف يمكن إجمالها فيما يلي:

1 - إنَّ العمل بصيغة المراجعة يمكنَّ البنك الإسلامي من تحديد الربح الناتج عن التمويل مسبقاً، وهو ما لا يتوفَّر في بعض الصيغ الأخرى إضافة إلى إمكانية توثيق هذا التمويل بالضمانات المختلفة.

2 - إنَّ العمل بصيغة المضاربة والمشاركة والاستثمار المباشر من طرف البنك الإسلامي يمثِّل مخاطرة في مجال الاستثمار نظراً لعدم إمكانية تحديد الربح مسبقاً من جهة، ولكون هذه الصيغ أميل إلى التمويل طويل الأجل من جهة أخرى، ممَّا جعل البنوك الإسلامية تقلُّ من استعمال هذه الصيغ، أو إلغائها تماماً في بعض الأحيان (كما رأينا حالة بنك البركة الجزائري مع صيغة المضاربة)، وذلك حتَّى لا تعرِّض أموالها وأموال المودعين للخطر.

3 - اتخاذ سعر الفائدة السائد في السوق كمؤشِّر لتحديد الربح، وتحديد الربح لا يتأتَّى إلاَّ في بعض الصيغ التي تميل إلى التمويل قصير الأجل كالمراجعة أو متوسط الأجل كالإيجار التمويلي وهذا يعود بدوره إلى بعض أسباب أهمُّها:

أ - ضعف العقيدة والثقافة الإسلامية لدى الكثير من المتعاملين مع البنك الإسلامي، ممَّا جعل هؤلاء يطالبون بعوائد شبه مضمونة عند استثمار أموالهم في البنك، ويقارنون هذا العائد مع معدَّل الفائدة السائد في السوق، وقد رأينا أنَّ بنك البركة الجزائري يضحِّي بجزء من أرباح المساهمين ويحوِّلها إلى المودعين إذا كان معدَّل الربح الذي حقَّقه البنك يقلُّ عن معدَّل الفائدة، وهذا لتغطية الفرق بين المعدَّلين⁽¹⁾.

ب - ضغط السلطة النقدية المركزيَّة (البنك المركزي) في بعض البلدان على البنوك الإسلامية لجعل معدَّل الربح مقارباً لمعدَّل الفائدة السائد في السوق في حالة ارتفاع الأوَّل عن الثاني حماية للبنوك التجارية.

(1) : أكَّد لنا ذلك السيّد ناصر حيدر (نائب مدير الشؤون القانونيَّة والتنظيم بالبنك) في لقاء معه بمكتبه بتاريخ:

وقد حدث في مصر أن تدخل البنك الدولي بطريق غير مباشر أي عن طريق البنك المركزي للحد من منافسة المصارف الإسلامية للبنوك التجارية حين أوصى هذه الأخيرة برفع معدل الفائدة إلى مستوى الأرباح التي توزعها المصارف الإسلامية أو أكثر لجلب المودعين وإغرائهم بسحب أموالهم من هذه المصارف وإيداعها لدى البنوك التجارية⁽¹⁾.

4 - بروز مدارس داخل المنظومة الفقهيّة للبنوك الإسلامية (هيئات الرقابة الشرعيّة) بعضها ينحاز إلى فكرة المراجعة وبعضها ينحاز إلى فكرة الاستثمار في مشروعات الإعمار والتنمية التي لها عائدها المالي والاجتماعي الكبير، والشيخ الدكتور يوسف القرضاوي من أنصار المدرسة الأخيرة، وهذا ما جعله يحذر المصارف الإسلامية من الاستسلام لما أسماه بسجن المراجعة⁽²⁾.

5 - عدم وجود إمكانية لدى البنك الإسلامي لتطبيق النظرية الحديثة التي تطبقها البنوك التجارية أو ما يسمّى بنظرية إدارة الخصوم، ولكي نفهم طبيعة هذه النظرية نشير إلى أنّها إحدى النظريات التي تفسّر تطور نشاط البنوك التقليدية حيث تطوّرت سلوكيات هذه البنوك وعملياتها حسب نظريات مختلفة أهمّها⁽³⁾.

أ - نظرية القروض التجارية: وهي نظرية تأثرت بالتقاليد الإنجلوسكسونية، وبأفكار آدم سميث، وترى تلك الأفكار بأنّ البنوك يجب أن تقتصر في قروضها على المدى القصير والمحافظة على السيولة والتعامل بالأوراق والمعاملات التجارية التي تتميز بدورة قصيرة لرأس المال.

ب - نظرية التبديل: تطوّرت النظرية الأولى إلى نظرية أخرى هي نظرية التبديل، وهي صورة أكثر عموميّة تهتمّ بتوسيع قاعدة التوظيف أو الأصول حيث ترى أنّه لا يجب على البنك التجاري أن يُقصر عملياته على الأجل

(1) : د. عدنان خالد التركماني : السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مرجع سابق، ص : 236، 237.

(2) : فهمي هويدي: (تجربة واعدة ومظلومة)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد: 167، مارس 1995، ص: 62.

(3) : د. مصطفى رشدي شيحة : الاقتصاد النقدي والمصرفي، مرجع سابق، ص : 197 وما بعدها.

القصير، ولكن عليه أن يقوم بعمليات عديدة من عمليات قصيرة الأجل إلى استثمارات في السوق المفتوحة إلى تدعيم محفظة أوراقه المالية... إلخ، حتى إذا طالب الزبائن بسحب أموالهم فلن يتأثر مركز البنك بسبب تنوع عملياته.

ج - نظرية الدخل المتوقع: وتختلف عن نظرية القروض التجارية من حيث تشجيعها للقروض طويلة الأجل والقروض الاستثمارية، والأمر الهام في هذه النظرية هو أن منح الائتمان أو القروض يتوقف على دراسة البنك لمدى جدية العملية ومقدار الدخل المتوقع، فهذه المعرفة أو الدراسة هي التي يجب أن تقود سياسة البنك نحو منح القرض أو رفضه، كما أن كون القرض للمدّة القصيرة أو الطويلة ليس بضمان كافٍ، إذ يمكن أن يتعرض القرض القصير إذا كان متوجّهاً مثلاً لتجارة السلع إلى مخاطر الإفلاس وتقلبات الأسعار، كما يمكن أن ينجح المشروع الطويل الأجل إذا كان مدروساً بدقة.

د - النظرية الحديثة أو نظرية إدارة الخصوم: ترى هذه النظرية بأنّ مشكل توفير السيولة يتمثل في الاستخدام الأمثل للموارد أو الخصوم وخاصة الودائع، وإذا كانت طلبات السحب تفوق حجم الودائع فعلى البنك أن يقترض من السوق النقدية (من البنوك الأخرى أو البنك المركزي، أي اقتراض الأموال العامّة والحكومية أو إصدار شهادات الإيداع وشهادات ادخارية متعددة الأنواع... إلخ)، أي أن يشتري السيولة لكي يستخدم هذه الأموال المقترضة لمواجهة طلبات القروض، ولا يضر ذلك بالبنك ما دام يتقاضى ثمناً مرتفعاً عن القروض التي يمنحها يتجاوز ما دفعه على اقتراضاته.

ويلاحظ أنّ البنك الإسلامي لا يزال يطبّق النظرية الأولى، أي نظرية القروض التجارية، ولم يتطوّر بعد إلى النظرية الحديثة نظراً لعدم تمكّنه من اللجوء عند الضرورة إلى الاقتراض من السوق النقدية، وخاصة البنك المركزي وذلك لطبيعة عمل البنك التي لا تسمح له بذلك، أي باختصار عدم وجود ملجأ أخير للاقتراض أمام البنوك الإسلامية.

6 - عدم وجود سوق مالية إسلامية أمام البنك الإسلامي لتسييل الأصول الطويلة الأجل، ذلك لأنَّ انشغال رجال البنوك في الماضي بموضوع السيولة جعلهم يقصرون صفة السيولة الخاصة بالأصول التي يستثمرون فيها مواردهم النقدية على ذلك النوع من الأصول الذي يتمثل في الائتمان قصير الأجل (أي نظرية القروض التجارية التي أشرنا إليها سابقاً)، والحجّة في اعتقاد أنصار هذه النظرية أنّ هذا النوع من الأصول يتمتع بتصفية ذاتية لأنّها تنشأ عن عمليات تجارية حقيقية، وعليه يتحوّل هذا النوع من الأصول تلقائياً إلى نقد حاضر بمجرد بيع السلع التي مُنحت الاعتمادات لتمويلها أو سُحبت الأوراق التجارية للوفاء بقيمتها.

وقد انتقدت هذه الفكرة على أساس أنّ سيولة أصل معيّن لا تتوقّف على طبيعته بقدر ما تتوقّف على إمكانية تحويله إلى نقد حاضر عند الحاجة إلى ذلك، وهذه الإمكانية تتوقّف أساساً على وجود سوق تباع فيها هذه الأصول، فإذا كانت سوقاً متّسعة ومنظمة لبيع الأصول طويلة الأجل فهي لا تقلُّ في سيولتها عن الأصول قصيرة الأجل.

وهذا النقد جعل أنصار هذه النظرية يتراجعون عن موقفهم ويقولون بوجوب تعريف سيولة الأصل ليس فقط بإمكانية تحويله إلى نقد سائل بل بدون خسارة أيضاً⁽¹⁾.

ومهما يكن من أمر فإنّ توسّع وتطوّر الأسواق المالية جعل البنوك التقليدية لا تحجم عن استثمار أموالها في أصول طويلة الأجل وذلك لإمكانية بيع هذه الأصول في الأسواق المالية، أي تسييل هذه الأصول عند الحاجة إلى السيولة، وهذه الإمكانية لم تتوفر بعد للبنوك الإسلامية نظراً لعدم وجود سوق مالية تعمل بقواعد

(1) : د. صبحي تادرس قرينة، د. مدحت محمد العقّاد : النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، بيروت، 1983م، ص : 113.

المبحث الثاني

ضرورة تخصص البنوك الإسلامية محلّ أولي لمشكلة الأجل

□ أولاً : لمحة تاريخية حول تخصص البنوك التقليدية:

بدأت البنوك في العصور الوسطى في أوروبا بفكرة الصراف الذي يبادل العملات سواء أكانت أجنبية أو محلية، وكان الصاغة أول رجال البنوك، حيث كان لهم الفضل الكبير في نشأة البنوك وتكوينها، إذ كانوا يقومون بحفظ أموال الناس مقابل إعطائهم إيصالات، ولجعلها قابلة للتداول بدأت فكرة تكوين منشآت لهذا الغرض فكانت البنوك، ولقد كان بجانب هؤلاء الصاغة عدد كبير من اليهود وخاصة يهود لمبارديا (إيطاليا) حيث كانوا يجلسون في الموانئ والأماكن العامة للتجار بالنقود ومبادلة المحلّة منها بالأجنبية، وكانوا يمارسون عملهم على الطاولة Banc أو بالإيطالية Banco ومنها اشتقت كلمة "بنك".

وهناك من يرى بأن ظهور المصارف ومؤسسات الإيداع إرتبط بقيام الدولة بعملية سكّ النقود، ولما كان الإغريق هم أول من سكّ النقود كان الفضل لهم في النهوض بالعمل المصرفي وانتشاره في البحر الأبيض المتوسط⁽¹⁾.

وإذا تتبعنا نشأة البنوك المنظمة في العالم والتي تحمل اسم "بنك" فإن أول بنك جدير بهذا الاسم ظهر بمدينة البندقية (إيطاليا) عام 1157م ثم تلاه بنك في مدينة جنوة (إيطاليا) عام 1170م، ثم في برشلونة (إسبانيا) عام 1403م.

وتمثل الربع الأخير من القرن السادس عشر وبداية القرن السابع عشر البداية الفعلية للبنوك الحديثة حيث أنشئ في مدينة البندقية البنك المسمى Banco della Pizzadi Rialto عام 1587م، ثم بنك أمستردام (هولندا) عام 1609م.

(1) : د. مصطفى كمال السيد طایل : البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق، مرجع سابق، ص : 29.

وحتى القرن السابع عشر كانت مهام البنوك ما زالت بدائيةً تقتصر على أعمال الصرف، وهذا رغم أنها اتخذت الشكل القانوني المناسب لها وهو شركة المساهمة ابتداءً من القرن الرابع عشر.

ومن حيث التخصص فقد سبقت البنوك التجارية غيرها في النشأة من الناحية التاريخية، لأنها كانت تختصُّ بتمويل التجارة عندما كان الطابع التجاري هو السائد على اقتصاديات البلدان الأوروبية خاصةً، فكانت هذه البنوك تقوم بمنح القروض قصيرة الأجل الملائمة لطبيعة المعاملات التجارية، ولأنَّ التطوُّر التاريخي لنظريات النشاط المصرفي بدأ بنظرية القروض التجارية (التمويل قصير الأجل) كما رأينا.

ومع دخول أوروبا عصر الثورة الصناعية في بداية القرن التاسع عشر ظهرت الحاجة إلى الأموال الكبرى فأصبحت البنوك وسيطاً بين المدَّخرين والمستثمرين، وأصبحت البنوك تقوم بوظيفتين هما: وظيفة نقدية، أي تزويد المجتمع بالنقود، لأنَّ المعروف أنَّ شهادات الإيداع تحوَّلت فيما بعد إلى نقود ورقية، ووظيفة تمويلية أي تزويد المشاريع برؤوس الأموال اللازمة للإنتاج.

ونتيجة للتطوُّر الذي شهدته القطاعات الأخرى (الزراعة، الصناعة، العمران... إلخ) ظهرت الحاجة إلى بنوك تتلاءم واحتياجات تلك القطاعات إلى الأموال، حيث أنَّ المشاريع الضخمة في هذه القطاعات تتطلب مبالغ كبيرة يمتدُّ صرفها على فترة طويلة نسبياً، وقد تطلَّب الحال ظهور مصارف متخصصة (زراعية، صناعية، عقارية... إلخ) لتمويل تلك الاحتياجات، ولتحمل الفترة الطويلة للوفاء بهذه الديون.

ومما ساعد على ظهور البنوك التي تخصصَّص في تمويل هذه الأعمال والنشاطات صدور القوانين الوضعية التي تبيح التعامل بالربا في المعاملات التجارية والمالية مع ضعف دور الكنيسة والقضاء تماماً على تعاليمها التي تحرم ذلك التعامل، كلُّ هذا أدَّى إلى بلوغ البنوك الحديثة المرحلة التي نشاهدها عليها الآن.

بنوك تجزئة تخصص البنوك في العصر الحديث في ثلاثة أنواع أساسية هي:

سُمي أيضا بنوك الودائع وهي تُختصُّ في منح الائتمان
كما أنَّ هدفها الأساسي هو تحقيق أكبر قدر من
الح بأقلِّ تكلفة ممكنة.

والبنوك التجارية تعتمد أساساً على الأموال التي تحصل عليها من الغير في
ل ودائع، فرأس المال بالنسبة للبنوك التجارية لا يمثل سوى ضماناً لمواجهة
وق المودعين، فهي بنوك تستخدم أموال الغير لحسابها الخاص أكثر ممَّا
خدمها لحساب أصحابها، والائتمان الذي يقدمه البنك يدخل ضمن أصوله،
يمثل حقاً له قبل الغير.

وأهمُّ أعمال هذه البنوك هي العمليات قصيرة الأجل كخصم الكمبيالات أو
يلها، والإقراض على الأوراق الماليَّة والبضائع، أو فتح الاعتمادات... إلخ، ولا
بل هذه البنوك في العمليات التي ترى فيها نوعاً من المخاطرة عادة.

وكما أشرنا سابقاً فقد سبقت البنوك التجارية غيرها من حيث النشأة، ذلك
لبنوك الأولى كانت بنوكاً للصرف وتحويل العملات، وبنوكاً للتسليف بفائدة
ض من أموالها الخاصَّة، ثمَّ أصبحت بنوك ودائع تحرس ودائع العملاء، ثمَّ
ت تُقرض النقود لا من أموالها فقط، وإنَّما من ودائع العملاء أيضاً، فهي
ض بسعر تُقرض بسعر أعلى منه.

ولكن التطوُّر الحاسم في نشاط البنوك التجارية هو انتقالها من إقراض ودائع
لاء إلى إقراض مجرد الائتمان، أي خلق الائتمان (كما يُقال) لا مجرد منحه من
نع حقيقة قائمة، وبذلك تحوَّلت مهمَّة البنك التجاري إلى اشتقاق الودائع،
تلق النقود الائتمانيَّة.

ب بنوك الأعمال : تختلف هذه البنوك عن البنوك التجارية في أنَّها بنوك استثمار
نوع خاص، أي أنَّ وظيفتها الأساسيَّة هي منح الائتمان اللازم لتنفيذ الاستثمارات،

ويتركز نشاطها الرئيسي في منح القروض وإصدار السندات والمشاركة في المشروعات وتأسيسها، فهي تعمل كوسيط في سوق رأس المال طويلة الأجل لأنها تساهم في تخطيط المشاريع التنموية وتحديد احتياجاتها المالية وتتعامل مع عملاء من النوع السامي، وهي بنوك تهتم أساساً بتنمية الصناعة لذلك تسمى أحياناً بالبنوك الصناعية.

هذا وقد ظهر أول بنك للأعمال في بلجيكا سنة 1822م ويحمل اسم "الشركة العامة"⁽¹⁾ وقد اشتهر هذا النوع في فرنسا بعد ذلك، أما أشهر أنواعها فهو: "L'investment Bank" الأمريكي الأصل الذي ظهر عقب الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 1929⁽²⁾.

وهناك من يعتبر أن المؤسسات المالية التي تحتفظ بجزء كبير من أرصدها النقدية لدى البنوك التجارية مثل: بنوك الادخار، شركات التأمين، صناديق التوفير... إلخ هي بنوك أعمال أيضاً⁽³⁾.

ج - بنوك الاستثمار: وتسمى أيضاً بنوك الائتمان متوسط أو طويل الأجل، وعملياتها موجهة إلى من يسعى إلى تكوين أو تجديد رأس المال الثابت، لذا فهي تحتاج لأموال غير قابلة للطلب في أي وقت من طرف المودع، أي أنها تعتمد في إقراضها للغير على رأسمالها بالدرجة الأولى (الذي يفترض أن يكون كبيراً نسبياً) وعلى الودائع لأجل، وعلى الاقتراض من الغير لفترة محددة (السندات)، كما تعتمد تلك البنوك أيضاً على المنح الحكومية، وكل هذه الموارد تجمع بينها صفة مشتركة هي كونها غير مستحقة الطلب إلا بعد تواريخ معروفة مقدماً.

وتختلف البنوك التجارية عن بنوك الاستثمار وبنوك الأعمال في كون هذين الأخيرين يتعاملان في سوق رأس المال، بينما تتعامل البنوك التجارية في سوق النقد أساساً.

(1) : د. فواد مرسي : التمويل المصرفي للتنمية الاقتصادية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980م، ص : 22.

(2) : Bruno MOSCHETTO et Jean ROUSSILLON: La banque et ses fonctions, op.cit., p: 88.

(3) : د. سهير محمد السيد حسن : النقود والتوازن الاقتصادي، مرجع سابق، ص : 310.

هذا الهيكل يمثل تخصص البنوك في عملياتها حسب الأجل، ويأتي على رأسه نوع خاص من البنوك هو البنك المركزي الذي يتميز عن بقية البنوك بطبيعة عمله، فهو البنك الذي يحتكر إصدار العملة ووضع وتنفيذ السياسة النقدية في البلد، ويسمى بنك البنوك لما يفرضه من هيمنة في وضع السياسة الائتمانية ومراقبة بقية البنوك، كما يُعتبر بنك الدولة لأنه يعمل كمستشار لها في وضع السياسة الاقتصادية العامة للبلد.

وإذا استثنينا هذا النوع الأخير من البنوك لطبيعته الخاصة فإننا نلاحظ في الوقت الحاضر تحولاً في أعمال البنوك وتوجُّهاً نحو الشمولية وإلغاء التخصص.

ففي فرنسا مثلاً صنّف القانون الصادر في سنة 1945م البنوك إلى ثلاثة أنواع: بنوك الودائع، بنوك الأعمال، بنوك الائتمان متوسط وطويل الأجل. وبنوك الودائع كانت تقبل الودائع قصيرة الأجل (أقل من ستين) وبالتالي لا تستطيع المساهمة في رؤوس أموال المؤسسات. ولكن في نفس السنة سمحت أي فرنسا عن طريق بنكها المركزي، وبدافع إعادة إعمار ما دمرته الحرب العالمية الثانية للبنوك التجارية بإعادة خصم أوراق أجلها متوسط لديه، وبذلك فُتح الباب عريضاً أمام البنوك التجارية لممارسة الائتمان متوسط الأجل⁽¹⁾.

بعدها صدر قانون سنة 1966م الذي لم يفرّق كثيراً في التصنيف بين بنوك الأعمال وبنوك الودائع، وبالتالي ساهم في تقارب الشبه بينهما، وأخيراً صدر قانون سنة 1984م الذي سوى بين جميع المؤسسات التي تمارس النشاط الائتماني كتشجيعها على التطور، وأصبح القانون يشمل كل مؤسسة تمارس الأعمال البنكية تجارية أو غير تجارية، بنوك وودائع، أو بنوك ائتمان متوسط أو طويل الأجل، وهذا التوحيد من الناحية القانونية أدّى تقريباً إلى التشابه في الأعمال⁽²⁾.

(1) : د. شاكر القزويني : محاضرات في اقتصاد البنوك، مرجع سابق، ص : 106.

(2) : Bruno MOSCHETTO et Jean ROUSSILLON : La banque et ses fonctions , op. cit.,

pp : 9,10.

لكن يبقى هناك نوع آخر من التخصص لا يزال قائماً بين أعمال البنوك وهو التخصص حسب القطاعات، فبالإضافة إلى البنك التجاري الذي يختص في منح الائتمان قصير الأجل نجد البنوك المتخصصة تتمثل في :

- بنوك زراعية : تقوم بالعمليات المصرفية اللازمة لتنمية القطاع الزراعي.
- بنوك صناعية : تقوم بالعمليات المصرفية اللازمة لتنمية النشاط الصناعي.
- بنوك عقارية : تقوم بتقديم خدماتها المصرفية في مجال الإسكان وبناء العقارات .

ويمكن أن توجد هناك أنواع أخرى من البنوك حسب النظام المصرفي لكل بلد. ونريد بعد هذا العرض حول تجربة التخصص التي مرّت بها البنوك التقليدية أن نجيب على تساؤل هام ، وهو ما مدى إمكانية استفادة البنوك الإسلامية من هذه التجربة ؟ .

□ثانياً: تخصص البنوك الإسلامية في أعمالها حسب الأجل:

عندما ظهرت أوّل تجربة للبنوك الإسلامية قام بها الدكتور أحمد عبد العزيز النجّار سنة 1963م بمدينة "ميت غمر" بإقليم الدقهلية شمال مصر كانت تحمل اسم بنوك الادخار المحليّة، وتعتمد على صغار الفلاحين وعلى الودائع الصغيرة ، فكانت بمثابة صناديق التوفير أو الادخار، ثمّ ظهر بعد ذلك بنك ناصر الاجتماعي بالقاهرة (مصر) وهو مؤسسة حكومية تهتمُّ أساساً بالخدمات الاجتماعية مثل جمع و صرف الزكاة ، وتقديم القروض الحسنة ، وكان ذلك سنة 1971م.

وبعدها بسنوات قليلة وفي عام 1975م تمّ إنشاء البنك الإسلامي للتنمية في جدّة (السعودية) ، وهو مؤسسة دولية حكومية تهتمُّ أساساً بتمويل المشاريع التنموية الخاصة بالبنية الأساسية في الدول الأعضاء المالكة للبنك ، وهي تمثل معظم دول العالم الإسلامي.

عندما ظهرت هذه الأنواع الثلاثة ظنَّ الملاحظون أنَّ البنوك الإسلامية تسير نحو التخصص على الأقل وفق هذه الأنواع مع إمكانية ظهور أنواع أخرى ، لكن الذي حدث بعد ذلك هو أنَّ تجربة الدكتور أحمد النجار أجهضت بعد أربع سنوات ، أي في سنة 1967م ، أمَّا بنك ناصر الاجتماعي فقد تحوَّل كثيراً إلى الطابع التجاري ، وبقي البنك الإسلامي للتنمية محافظاً ونجاح كبير على دوره التنموي المتميز .

والذي حدث بعد ذلك أيضاً هو أنَّ البنوك الإسلامية تزايدت بشكل كبير حيث تشير الإحصاءات إلى أنَّها بلغت 192 بنكاً ومؤسسة مالية إسلامية كما أشرنا في مقدمة هذا البحث ، ولكن هذا العدد الكبير من البنوك الإسلامية أنشئ وفق نموذج واحد وهو البنك الشامل الذي يمكن أن يعمل لمختلف الآجال ، ومع مختلف القطاعات الاقتصادية .

تقول الباحثة الفرنسية Stéphanie PARIGI : « عندما نقول بنك إسلامي فكأننا نقول ضمناً بنك تجاري ، بنك أعمال ، بنك تنمية ، وبنك استثمار ، أي صفات عديدة لنشاطات عديدة »⁽¹⁾ .

وهذه الشمولية في أعمال البنوك الإسلامية أحدثت خلافاً بين الخبراء المختصين في أعمال هذه البنوك بين مؤيد لها ومعارض .

يقول الشيخ : صالح عبد الله كامل (*) : « تنشأ الآن معالم بنوك جديدة تجمع بين وظائف البنوك التجارية والاستثمارية والمتخصصة والصناديق الاستثمارية ، وذلك ضمن ما اصطُح على تسميته بالبنوك الشاملة ، ولعلِّي لا أضيف جديداً إذا قلت بأنَّ منهج ومفهوم ومجالات عمل البنوك الإسلامية ما هو إلا ترجمة عملية محسوسة لفكرة البنوك الشاملة »⁽²⁾ .

(1) : Stéphanie PARIGI : Des banques islamiques argent et religion , op. cit., p : 34.

(*) : رئيس مجموعة البركة الدولية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية .

(2) : صالح عبد الله كامل : (تقدير نمو القطاع المصرفي الإسلامي وآثاره على ساحة المال العالمية) ، مجلَّة الاقتصاد الإسلامي ، العدد : 179 ، فبراير / مارس 1996 ، ص : 51 .

بينما يقول الدكتور جمال الدين عطية : « وُجدت آراء ترى أن التخصص غير وارد في البنوك الإسلامية ، وأنَّ شمولها وعموميتها انعكاس لشمولية وتكامل الإسلام ، وهو قول لا يستند إلى نص أو مصلحة »⁽¹⁾.

والذي يبدو لنا في هذا الشأن هو أنَّ البنوك الإسلامية هي بنوك تجارية بالدرجة الأولى وإن ادَّعت بأنها بنوك شاملة ، فقد رأينا من خلال الدراسة التطبيقية أنَّها تعتمد بشكل كبير في عملياتها على التمويل قصير الأجل ، وهي الميزة التي تميز البنوك التجارية ، وبالتالي فهي بنوك قد تخصصت ضمناً في بنوك تجارية مع محاولة الظهور شكلياً بأنها بنوك استثمار وتنمية ، فكانت النتيجة هو الاعتماد على قطاع التجارة والخدمات وإهمال القطاعات الأخرى والضرورية لتنمية المجتمع ، وبالتالي إلغاء الدور التنموي المطلوب من هذه البنوك.

ومن ناحية أخرى نرى أنَّ التوجُّه نحو الشمولية غير ممكن عملياً بالنسبة للبنوك الإسلامية على غرار ما حدث للبنوك التجارية ، ذلك لأنَّ هذه الأخيرة عندما تخلت عن نظرية القروض التجارية في ضوء ما ووجهت به المصارف الإنجليزية (صاحبة النظرية في الأصل) من انتقادات حول حاجة الاقتصاد الوطني للقروض طويلة الأجل على نحو ما سارت عليه مصارف القارة الأوروبية واليابانية ، وانتقلت إلى النظرية الحديثة ، كان ذلك بسبب إمكانية اقتراض هذه البنوك من السوق النقدية عند الحاجة إلى السيولة ولوجود ملجأ أخير للاقتراض إضافة إلى سوق مالية متسعة ومنظمة ، وكلُّ هذه الإمكانيات غير متوفرة للبنوك الإسلامية كما رأينا وذلك على الأقل في الوقت الحاضر.

لذا نرى بأنَّه من الضروري على البنوك الإسلامية أن تخصص وبشكل واضح في عملياتها حسب الأجل ، وهذا كحلُّ أوَّلٍ لمشكلة الاعتماد الفعلي على

(1) : د. جمال الدين عطية : البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، النظرية والتطبيق، مرجع

سابق، ص : 176.

التمويل قصير الأجل والظهور بمظهر الشموليّة، وذلك بالنسبة للغالبية العظمى من هذه البنوك .

ونرى أن يكون تخصص البنوك الإسلاميّة في عملياتها حسب الأجل على شكلين هما :

1 - البنك الإسلامي التجاري : يختصُّ هذا البنك في منح التمويل قصير الأجل بجميع أشكاله والذي تحتاج إليه المعاملات الماليّة والتجاريّة ، أي أنّه يقوم بتمويل التجار والحرفيين بما يحتاجون إليه من بضائع أو من مادّة أوليّة ، وذلك بالاعتماد أساساً على صيغتي المراجعة أو السلم ، كما يقوم بتمويل الرأسمال العامل أو التشغيلي للمؤسسات الصناعيّة الكبرى .

ويمكن للبنك أن يقوم بتوفير السلع الاستهلاكيّة للأفراد والعائلات بنفس الصيغ أيضاً ، وموارد البنك تتمثل في الحسابات الجارية وحسابات التوفير وحسابات الاستثمار التي لا تزيد مدّتها عن سنتين إضافة إلى رأس ماله .

إضافة إلى كلّ هذا يقوم البنك الإسلامي التجاري بمنح التمويل قصير الأجل والذي يتمثل في أهمّ صيغ الائتمان وكذلك الخدمات التي تمنحها البنوك التجاريّة بعد تعديلها أو إعطاء البدائل الشرعيّة لها ، مثل خصم الأوراق التجاريّة أو تحصيلها ، فتح الاعتمادات ، منح بطاقات الائتمان... إلخ ، وسوف نتطرّق إلى البدائل الشرعيّة لأهمّ هذه الصيغ في مبحث قادم من هذا الفصل ، كما يمكن لهذا البنك أن يخصّص جزءاً من موارده للقرض الحسن .

2 - بنك التنمية الإسلامي : يختصُّ هذا البنك في منح التمويل متوسط وطويل الأجل ، ويقوم بتوفير رؤوس الأموال اللازمّة لتأسيس المشروعات أو توسيعها أو المساهمة فيها ويختصُّ بتمويل القطاعات الحيويّة كالزراعة والصناعة وبعض الخدمات كالنقل ، ويعتمد البنك في منح التمويل على صيغ المضاربة أو المشاركة سواء منها المستمرة أو المنتهية بالتملك ، ويمكن لهذا البنك أن يعتمد أيضاً على صيغة الإيجار

التمويلي في توفير مستلزمات الزراعة والصناعة والنقل ، وذلك لما يميّز به هذا التمويل من دخل ثابت عكس الصيغ السابقة التي تعتمد أساساً على المخاطرة.

وبالإضافة إلى هذه الصيغ يمكن للبنك أن يطبّق صيغة الاستصناع لتمويل بناء العقارات، وبذلك يساهم البنك في حلّ مشكلة الإسكان التي يعاني منها معظم البلاد الإسلاميّة.

ويجب أن تقتصر موارد البنك على الودائع الاستثمارية التي تزيد مدّتها عن الستين وعلى رأسماله الذي يجب أن يكون كبيراً نسبياً بالمقارنة مع البنك الإسلامي التجاري.

□ ثالثاً: تخصّص البنوك الإسلاميّة في أعمالها حسب القطاع:

يأتي تخصّص البنوك الإسلاميّة حسب القطاع كحلّ ثانٍ عند عدم إمكانيّة تطبيق الحلّ الأوّل أي التخصّص حسب الأجل ، والتخصّص حسب القطاع يكون بنفس الصورة التي تطبّقها البنوك التقليديّة المتخصّصة ، ونرى أنّ هذا النوع من التخصّص وإن لم يحل مشكلة الاعتماد على الأجل القصير لدى البنوك الإسلاميّة ، فسوف يحلّ مشكلة الاعتماد على قطاع التجارة والخدمات وإهمال القطاعات الأخرى التي تتطلّب تمويلاً طويلاً الأجل في الغالب كالصناعة والزراعة والبناء.

وبالإضافة إلى ذلك فإنّ تمويل هذه القطاعات في معظم البلدان النامية يتمّ عن طريق البنوك المتخصّصة مثل البنك الصناعي والبنك الزراعي والبنك العقاري ، ومعظمها بنوك مملوكة للحكومة تقدّم قروضاً بشروط ميسرة وبمعايير غير تنافسيّة ، وكانت محصلتها النهائيّة أنّها شكّلت ضغطاً على ميزانيّة الدولة وأرهقتها بتكلفة منشآتها وأصولها ورواتب موظّفيها وبيئونها المعدومة أو غير المحصّلة إضافة إلى فقدان الفرصة البديلة ، إلاّ أنّه كان لابدّ من وجودها لإحجام البنوك التجاريّة التقليديّة الخاصّة عن الدخول في هذه المجالات⁽¹⁾.

(1) : صالح عبد الله كامل : (تقدير نمو القطاع المصرفي الإسلامي وآثاره على ساحة المال العالميّة) : مجلّة

من هنا كانت الفرصة مواتية أمام البنوك الإسلامية لتخصص في أعمالها بهذا الشكل، ونرى أن أنواع البنوك حسب هذا التخصص تكون كما يلي:

1 - البنك الإسلامي التجاري: يعمل بنفس الطريقة التي يتبناها سابقاً.

2 - البنك الإسلامي الزراعي: يختص هذا البنك بمنح التمويل اللازم لتنمية قطاع الزراعة وتوفير مستلزماته، ويجب أن تنشأ هذه البنوك في المناطق الزراعية داخل الدولة، أو في الدول التي تتميز بطابعها الزراعي.

ويمكن للبنك الإسلامي الزراعي أن يطبق في تمويله للقطاع تلك الصيغ التي تبدو أكثر ملاءمة من غيرها كالزراعة والمساقاة والسلم (الذي شرع أساساً في هذا المجال)، إضافة إلى صيغة المغارسة التي يمكن للبنك الإسلامي أن يستعملها في إعمار أراضي البور وبنجاح كبير نظراً لما تتميز به من تملك جزء من الأرض والشجر للعامل.

3 - البنك الإسلامي الصناعي: يختص هذا البنك بمنح التمويل اللازم لتنمية قطاع الصناعة، ويجب أن يختص البنك في إنشاء أو توسيع المشاريع الصناعية أو المساهمة فيها، وذلك باستخدام صيغ المضاربة والمشاركة والإيجار التمويلي، أي أن يعتمد على التمويل متوسط وطويل الأجل، على أن يختص البنك الإسلامي التجاري في التمويل قصير الأجل لهذا القطاع.

4 - البنك الإسلامي العقاري: يختص هذا البنك بتمويل العقارات سواء بالمتاجرة فيها عن طريق المراجعة، أو بنائها عن طريق الاستصناع، ولا تخفى أهمية هذا النوع من البنوك في مجال الإسكان والإعمار الذي تتطلبه التنمية الاقتصادية في البلاد الإسلامية.

المبحث الثالث

استخدام موارد البنك الإسلامي حسب الآجال المناسبة لها

□ **أولاً : موارد البنك الإسلامي:**

إنَّ موارد البنك الإسلامي لا تختلف كثيراً عن موارد البنك التجاري ، كما لا تختلف كثيراً بين البنوك الإسلامية نفسها إلا في بعض الشروط التي تضعها مجالس الإدارة وخاصةً منها ما يتعلّق بنسبة دخول الوديعة في مجال الاستثمار ونسبة ما تتحصّل عليه من ربح ، وتمثّل أهم موارد البنك الإسلامي فيما يلي :

1- **حقوق الملكية :** تتمثّل حقوق الملكية كما هو الشأن في البنوك التقليدية

في ثلاثة مكونات هي :

أ- رأس المال : وهي الأموال التي يضعها المساهمون تحت تصرّف البنك عند بداية تشغيله أو هو الرأسمال المدفوع ، ويمكن أن يتوسّع عند الضرورة بإصدار أسهم جديدة وطرحها للاكتتاب.

ب- الاحتياطات : وهي الأموال التي تقتطع بنسب معيّنة من الأرباح المحقّقة سنوياً لتضمّ إلى رأس المال ، ويكون إما احتياطياً قانونياً (أي يفرضه القانون) أو احتياطياً عاماً (يضعه المساهمون برغبتهم) ، ويمكن أن توجد هناك أنواع أخرى من الاحتياطات.

ج- الأرباح غير الموزّعة : وتمثّل الأرباح المرحّلة من السنوات الماضية والتي لم يتمّ توزيعها ، وذلك في انتظار الاتّفاق على كيفية التوزيع ، وقد يكون عدم التوزيع برغبة من المساهمين.

وقد يظهر في بعض ميزانيات البنوك الإسلامية بند آخر وهو المخصّصات أي الأموال التي توضع لمواجهة بعض المخاطر كالديون المشكوك في تحصيلها ومخاطر

الاستثمار... إلخ، وأحياناً تُضمُّ هذه الأموال إلى الاحتياطات، إلا أنَّ المخصصات لا تعتبر عملياً من حقوق الملكية.

من الناحية الموضوعية يتطلَّب أن تكون حقوق الملكية لدى البنك الإسلامي كبيرةً نسبياً بالمقارنة مع البنك التجاري، ذلك لأنَّ البنك الإسلامي يمكن أن يدخل مجال الاستثمار متوسط وطويل الأجل، وهذا يتطلَّب أموالاً ذاتية كبيرة مع قصر أجل الموارد الأخرى عادة.

ومن ناحية أخرى - وكما رأينا سابقاً - لا تتوفر للبنك الإسلامي سوق نقدية للاقتراض عند الضرورة، ولا ملجأ أخير وهو الاقتراض من البنك المركزي ممَّا يضطرُّه إلى الاعتماد على موارده الخاصة.

2- الودائع الجارية: وتمثِّل الودائع تحت الطلب، ولا يوجد أيُّ فرق فيما يخصُّ هذه الودائع بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية، فهي قابلة للإيداع والسحب في أيِّ وقت، ودون أية قيود عن طريق الشيكات وغيرها، وتمثِّل هذه الودائع عقد قرض بين البنك والمودعين، ذلك لأنَّ البنك - بضمانه لهذه الودائع - لا يأخذها كأمانة يحتفظ بعينها لتُردَّ إلى أصحابها عند الطلب، وإنَّما يستهلكها في أعماله ويلتزم بردها مثلها⁽¹⁾.

ومعلوم أنَّ صاحب الوديعة الجارية أو الحساب الجاري لا يستحقُّ أيَّ عائد، لذلك يعتمد بعض المصارف الإسلامية تشجيعاً لأصحاب هذه الحسابات إلى عدم احتساب أيِّ مصاريف عليها، بينما يمنح البعض الآخر أصحاب هذه الحسابات عوائد في حالة تحقيق أرباح مرتفعة، ولكنها لا تكون مشروطة مسبقاً.

وهناك بنوك إسلامية تحتسب مصاريف سنوية على صاحب الحساب الجاري مقابل إصدار دفتر الشيكات والقيام بتحويل الأموال... إلخ، وذلك على غرار ما تقوم به البنوك التجارية.

(1): د. علي أحمد السالوس: حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 52.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنَّ الودائع الجارية لا تمثل نفس الوزن النسبي الكبير الذي تمثله هذه الودائع في البنوك التجارية.

3- **ودائع التوفير أو الادخار** : وهي الحسابات التي تُفتح لتشجيع صغار المدَّخرين ، وتختلف هذه الودائع عن حسابات التوفير بالبنوك التقليدية في أنَّ أصحابها لا يحصلون على فائدة معيَّنة ومحدَّدة مسبقاً، وإنَّما يتحصَّلون على جزء من الأرباح المحقَّقة التي تُحتسب على أساس الرصيد الأدنى للحساب ، بحيث يمنح المدَّخر عادة دفترًا تُسجَّل فيه كلُّ عمليَّة سحب أو إيداع.

وعمليَّة السحب من حساب التوفير تختلف بين البنوك الإسلاميَّة ، فقد يكون دون إشعار مسبق ، وقد يكون بعد إشعار البنك بمدة معيَّنة كأسبوع مثلاً ، لذلك تعتمد معظم البنوك الإسلاميَّة إلى استثمار جزء معيَّن من هذه الودائع فقط لمواجهة طلبات السحب عليها ، كأن تقرَّر مثلاً مشاركة نسبة 60 % من هذه الودائع في العمليَّات الاستثماريَّة وبالتالي تعتبر 40 % الباقيَّة بمثابة قرض يلتزم البنك بردِّ مثله.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ بعض البنوك الإسلاميَّة تضمن ودائع التوفير بغض النظر عن نسبة دخولها في مجال الاستثمار، بينما لا يضمن البعض الآخر هذه الوديعة إلاَّ بنسبة ما يتبقَّى منها خارج الاستثمار.

4- **ودائع الاستثمار** : وهي الودائع لأجل وتمثِّل تلك الأموال التي يملكها أصحابها ولا يستطيعون استثمارها بأنفسهم فيضعونها لدى البنك الإسلامي الذي يستثمرها أو يمنحها إلى من يقوم بذلك وفق نظام المشاركة في الربح والخسارة ، وبالتالي فإنَّ البنك لا يضمن هذه الودائع.

ويمثِّل هذا النوع من الودائع أكبر الموارد بالنسبة للبنك الإسلامي مقارنة بالموارد الأخرى وتُستثمر عادة في المشاريع المتوسَّطة والطويلة الأجل ولكن بنسبة معيَّنة منها ، أمَّا الجزء الباقي - ويكون الأكبر أحياناً - فيُستثمر استثماراً قصير الأجل ، وتلك هي مشكلة البنوك الإسلاميَّة.

(1) -

ويتحصّل أصحاب حسابات الاستثمار على عوائد أكبر من تلك التي يتحصّل عليها أصحاب حسابات التوفير، لأنّ هذه المبالغ تكون كبيرة نسبياً، لذلك تضع البنوك الإسلاميّة حدّاً أدنى لفتح حساب الاستثمار من حيث المبلغ، كما تضع حدّاً أدنى لمدة بقاء الوديعة لدى البنك، بحيث لا يُسمح لصاحبها بسحبها قبل مضيّ هذه المدّة، ليكون له حقّ الحصول على العائد.

هذه أهمُّ أنواع الودائع المشتركة بين البنوك الإسلاميّة، وقد توجد هناك بعض الاختلافات التنظيميّة التي تضعها مجالس الإدارة في هذه البنوك، فقد نجد أكثر من نوع من الحسابات الجارية كالحساب بالعملة الصعبة، ونفس الشيء بالنسبة للحسابات الأخرى، كما توجد حسابات الاستثمار لدى البنوك عادة على نوعين:

- حسابات الاستثمار المطلقة: حيث تكون للبنك حرية استعمالها في أيّ مشروع.
- حسابات الاستثمار المخصّصة أو المقيدة: حيث يطلب أصحابها استعمال أموالهم في مشروع معيّن، ويتحمّلون مسؤوليّة اختيارهم.

كما قد توجد موارد أخرى للبنك الإسلامي يطلبها أحياناً مثل الغطاء النقدي لخطابات الضمان وللإعتمادات المستنديّة، كليلّة كانت أم جزئيّة... إلخ.

□ ثانياً: استخدامات البنك الإسلامي:

تمثّل استخدامات البنك الإسلامي في صيغ التمويل الإسلامي والتي درسناها بالتفصيل في الفصل الثاني من الباب الأوّل، مع الإشارة إلى أنّ بعض هذه الصيغ لم تطبّقها البنوك الإسلاميّة بعد إلاّ بشكل نادر جدّاً، كالزراعة والمساقاة والمغارسة. ويمكن أن نضيف هنا أسلوب الاستثمار المباشر، الذي هو صيغة تنظيميّة أكثر منها تمويليّة، لأنّ المطبّق فيها هو المضاربة، والبنك الإسلامي (كمضارب) يقوم بإنشاء المشاريع وإدارتها بنفسه، دون أن يكون ذلك بالاعتماد على العملاء.

إضافة إلى ذلك تقوم البنوك الإسلامية بتقديم الخدمات المصرفية التقليدية لعملائها وأهم هذه الخدمات:

- فتح الحسابات الجارية وما يتعلق بها من إصدار دفاتر الشيكات والبطاقات... إلخ

- تحصيل الأوراق التجارية.

- التحويلات الداخلية والخارجية.

- بيع وشراء العملات الأجنبية.

- عمليات الأوراق المالية (الأسهم دون السندات).

- تأجير الخزائن الحديدية.

- إصدار خطابات الضمان.

- فتح الاعتمادات المستندية.

- بيع وشراء المعادن الثمينة.

- تقديم الاستشارات ودراسات الجدوى الاقتصادية.

- قبول الأمانات.

إلى غير ذلك من الخدمات المصرفية الجائزة شرعاً.

ويحصل البنك الإسلامي على عائدٍ مقابل أداء هذه الخدمات ، وذلك من قبيل الأجر على الخدمة ، وثمان هذه الخدمات قد يكون محددًا من قبل البنك المركزي ، وقد يكون غير محدد ، وفي هذه الحالة يجب أن يكون هذا الثمن لا وكس فيه ولا شطط ، وتقدر نسبة عائد الخدمات المصرفية إلى إجمالي عوائد المصرف الإسلامي بحوالي 20%⁽¹⁾.

(1) : د. حسين حسن شحاتة : محاسبة المصارف الإسلامية (بلون دار النشر) ، القاهرة ، 1992م ، ص : 60.

ونشير في الأخير إلى أن بعض البنوك الإسلامية تقوم بإدارة صندوق للزكاة ، ويكون مستقلاً بموارده واستخداماته ، لأن موارده تتمثل في الزكاة المستحقة على أرباح المساهمين والمودعين ، واستخداماته تتمثل في المصارف الشرعية للزكاة ، ويتلقى البنك الإسلامي أجراً على ذلك بما يساوي سهم "العاملين عليها".

□ ثالثاً : التوفيق بين الموارد والاستخدامات حسب الأجل :

قبل أن نشير إلى مسألة التوفيق بين موارد البنك الإسلامي واستخداماته حسب الأجل ، يجب أن نذكر ببعض الشروط الهامة والتي يجب مراعاتها في هذا الصدد وهي :

- على البنك الإسلامي أن يحاول التوفيق ويحذر كبير بين الأمرين المتناقضين : السيولة والربحية ، فلو غالى البنك في السعي وراء الربح أضعف مركزه المالي من حيث السيولة ، وضعفت قدرته على الوفاء بطلبات السحب ، كما أنه لو بالغ في تحفظه بالنسبة للسيولة ، أي احتفظ بمقدار من الاحتياطي النقدي أكثر ممّا تقتضيه الظروف والتجارب العلمية فسوف يفوت عليه ذلك فرصاً للاستثمار يمكن أن يحقق من ورائها أرباحاً معتبرة.

أي أنّ البنك يجب أن يكون حريصاً على الإدارة العقلانية لأمواله وموالم الناس ليكون في مستوى الثقة الممنوحة له ، وهو ملزم بإعادة الحق إلى أصحابه خاصة وأنّ هناك إثبات خطي وموقع لهذا الحق.

- من الممكن علمياً استثمار جزء من الأموال ذات الطبيعة المتوسطة أو الطويلة الأجل في استخدامات قصيرة الأجل وذلك عند غياب الاستثمارات المتوسطة والطويلة الأجل المناسبة ، لكن من الخطر الكبير استخدام أموال قصيرة الأجل في استثمارات طويلة الأجل ، وذلك لغياب سوق مالية إسلامية لتسهيل هذه الاستثمارات عند الضرورة ، وبالمقابل غياب ملجأ أخير للاقتراض ، لذلك وفي ضوء هذه الشروط على البنك الإسلامي أن يحاول التوفيق بين موارده واستخداماته حسب طبيعة أجلها ، ونرى أن يكون ذلك على النحو الآتي :

1 - حقوق الملكية (خاصة رأس المال) : تستخدم هذه الأموال أساساً لشراء الأصول الثابتة التي يحتاج إليها البنك - وإن كانت نسبتها ضئيلة إلى إجمالي الأصول - وبعد تغطيتها يمكن استخدام الباقي في المضاربة والمشاركة الطويلتي الأجل.

2 - ودائع الاستثمار : وتُخصَّص للعمليات طويلة الأجل أيضاً كالمضاربة والمشاركة ، وللعمليات متوسطة الأجل كالمغارسة والإيجار والاستصناع.

ويجب أن لا تُخصَّص هذه الودائع للاستخدام بالكامل ، وإنما تُستبقى منها نسبة معينة كاحتياط ، سواء لمواجهة طلبات السحب المحتملة على هذه الودائع ، أو ضمن نسبة الاحتياطي القانوني التي يفرضها البنك المركزي فتقوم بعض البنوك بتقسيمها بين رأسمالها وودائع الاستثمار ، وقد يكون ذلك برغبة من البنك الإسلامي لترك المجال أمام رأسماله وأمواله الخاصَّة لاستخدامها، خاصَّة عند ندرة فرص الاستثمار.

3 - ودائع التوفير : وتقسَّم إلى قسمين :

1 - قسم منها يُحتفظ به لمواجهة طلبات السحب.

2 - الباقي يستخدم في عمليات المراجعة ، ونرى أنَّ تُخصَّص ودائع التوفير فقط للمراجعة وذلك تقييداً للبنوك الإسلامية من الإفراط في استعمال هذه الصيغة.

ويرى الدكتور محمد بوجلال بأنَّ أفضل استعمال لودائع التوفير هو المراجعة نظراً لتوافقهما من حيث الأجل القصير، على أنَّ لا مانع من استعمال جزء منها في مشاريع طويلة الأجل، ولكن بحذر كبير⁽¹⁾.

(1) : د. محمد بوجلال : البنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، ص : 73 ، 74.

4 - الودائع الجارية : وتُقسَّم إلى ثلاثة أقسام : 1 - وديعة كاشية 2 - وديعة لأجل 3 - وديعة لأجل

أ - قسم يُحتفظ به سائلاً لمواجهة طلبات السحب.

ب - قسم يُستخدم في عمليات قصيرة الأجل كالمضاربة والمشاركة قصيرة الأجل ، السِّلْم ، (مع ملاحظة أنَّ السِّلْم المقصود هنا هو الذي يكون البنك فيه مسلماً لا مسلماً إليه) ، المزارعة ، المساقاة .

ج - قسم يُخصِّصه البنك لتقديم القروض الحسنة .

ويمكن للبنك الإسلامي أن يستعمل جزءاً من أموال الزكاة لتقديم القروض الحسنة ، وذلك بشروط أشرنا إليها سابقاً .

بالنسبة للاستخدامات الأخرى كالخدمات المصرفية فهي لا تحتاج عادة إلى موارد كبيرة ، كما أنَّ بعضها يكون له موارده الخاصة كالغطاء النقدي لخطاب الضمان والاعتماد المستندي ، وعند الحاجة يمكن للبنك الإسلامي أن يستخدم الودائع الجارية في هذا المجال .

□ رابعاً : استخدام النسب الأكثر دلالة وتطبيقاً من طرف البنوك التجارية والبحث عن نسبة نموذجية لاستخدام المراجعة والتقييد بها :

يقول الدكتور جمال الدين عطية : « إنَّ ما تتضمنه القوانين المصرفية عادة من قواعد تستهدف تحديد المخاطر التي تتعرَّض لها البنوك التقليدية وتمثّل عادة في النسب التي تتقيّد بها البنوك في معاملاتها - رغم انحصار نشاطها في علاقة الدائنية والمديونية مع كافة الضمانات التي تأخذها لصيانة حقوقها - ينبغي التشديد فيها وتنويع صورها بما يناسب الصيغ التي تستعملها البنوك الإسلامية ، والتي هي بطبيعتها على درجة أعلى من المخاطر وبالتالي تحتاج إلى درجة أعلى من الحيلة والحذر حرصاً على أموال المودعين » (1) .

(1) : د. جمال الدين عطية : البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم ، التقليد والاجتهاد ، النظرية والتطبيق ، مرجع

سابق ، ص : 83 .

لذلك نرى أن لا مانع بل هو مطلوب من البنوك الإسلامية أن تستخدم في تطبيقاتها بعض النسب المائية الأكثر دلالةً وتطبيقاً من طرف البنوك التجارية استفادة من خبرتها في هذا المجال، ومن خلال ذلك يمكن للبنوك الإسلامية - بحكم طبيعة عملها المتميز - أن تُوجد لنفسها بعض النسب والمعدلات النموذجية الخاصة بها، والذي يهمننا في هذا الصدد خاصة هو الوصول إلى نسبة نموذجية لاستخدام صيغة المراجعة والتقيّد بها.

ونرى أن أكثر النسب المائية أهمية والتي يمكن للبنوك الإسلامية أن تستفيد منها هي :

• العلاقة بين رأس المال الدائم والاستخدام الطويل الأجل :

هذا المعدل يكمل ما بحثناه في العنصر السابق من هذا البحث، وهو يجعل المؤسسة تتفادى أن يكون لها موارد لمدة أقل من استخداماتها، بل يجب أن تمددها لتتوافق مع طبيعة الاستخدام، أي تتفادى تحويل جزء من الموارد القصيرة الأجل إلى الاستخدامات الطويلة الأجل وهو يُحسب بالعلاقة التالية:

$$\text{الموارد لأكثر من خمس سنوات} < 60\% \quad (1)$$

الاستخدامات لأكثر من خمس سنوات
• معدّل تغطية المخاطر أو ملاءة البنك :

وهو المعدل الذي يهدف إلى حماية وتغطية المؤسسة لجزء من التزاماتها بأموالها الخاصة، وتعتمد البنوك الفرنسية في قياس تغطية المخاطر على معدّلين أساسيين يعتمدان على نفس الفلسفة، ويحسبان بنفس الطريقة وهما :

- معدّل الملاءة الأوروبي (R. S. E) Le ratio de solvabilité européen

(1): Philippe GARSUAULT et Stéphane PRIAMI: La banque fonctionnement et stratégies, op. cit., p : 173.

- معدّل كوك COOKE، وهو اسم محافظ سابق لبنك إنجلترا المركزي.

الأوّل يطبّق في مجموع البنوك الفرنسيّة، بينما يطبّق الثاني في البنوك التي لها نشاط دولي واسع، وهما يحسبان بالعلاقة الآتية:

الأموال الخاصّة (1)

$\% 8 <$

مجموع التعهدات والقروض بطريقة مرّجحة الخطر

ويرى الدكتور جمال الدين عطية بأنّ نسبة حقوق الملكية على مجموع الودائع يجب ألاّ تقلّ عن 10% في البنوك الإسلاميّة، لأنّها تتعرّض في استثماراتها لمخاطر أكبر من البنوك التقليديّة⁽²⁾. ومعدّل الملاعة الأوروبي أو معدّل كوك يتشابهان مع النسبة التي ذكرتها الدكتور كوتر الأبجي في بحث لها حول تقييم الأداء في البنوك الإسلاميّة، والمسمّاة: نسبة ملاعة بال، وهي النسبة التي تربط بين حقوق المساهمين وبين المخاطر المختلفة التي تتعرّض لها استثمارات البنوك، وقد رأت اللجنة التي حدّدها (لجنة بال Basel Supervisors Committee)، أنّ على البنوك التجاريّة أن تعمل على رفع نسبة رأسمالها إلى 8% من مجموع الموجودات الخطرة مع نهاية سنة 1992م⁽³⁾.

• معدّل تقسيم الخطر:

وهو المعدّل الذي يهدف إلى تقسيم الخطر الذي يتعرّض له البنك، يجعله غير مركز على عميل واحد حيث في حالة إفلاسه سوف يسبّب صعوبات ماليّة للبنك.

(1): Philippe GARSUAULT et Stéphane PRIAMI: La banque fonctionnement et stratégies, op. cit., p: 171.

(2): د. جمال الدين عطية: البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص: 94.

(3): د. كوتر عبد الفتّاح الأبجي: (تقييم الأداء في البنوك الإسلاميّة باستخدام التحليل الكمي)، مجلّة الاقتصاد الإسلامي، العدد: 127، جمادى الآخرة 1412هـ - يناير 1992م، ص: 15.

وقد اتفقت الكثير من القوانين على أن أيّ التزام للبنك على مقترض (منح القروض والتسهيلات الائتمانية) يجب أن لا يتجاوز 25 % من الرأسمال الخاص للبنك. كما يجدر عالمياً أن تزيد هذه نسبة عن 30 % من رأس المال المدفوع في بنوك الاستثمار والبنوك المتخصصة⁽¹⁾.

• معدّل مساهمة البنك في رؤوس أموال الشركات :

وهو معدّل مشابه للمعدّل السابق من حيث الهدف وهو تقسيم الخطر، حيث يضع حداً لمساهمة البنك في رأس مال شركة أخرى خوفاً من إفلاس هذه الشركة، وبالتالي فهو يدعو إلى تنويع مساهمات البنك في شركات متعدّدة ولكن إلى حدٍّ معيّن.

ففي فرنسا مثلاً فإنّ الإصلاحات البنكيّة لسنة 1967م ترخص لبنوك الودائع بالمشاركة في رأس مال الشركات والمؤسّسات بما لا يزيد عن 20 % من رأس مال المؤسّسة المنشأة، وبما لا يتجاوز قيمة الرأسمال الخاص للبنك⁽²⁾.

ثمّ جاء التنظيم الصادر في 20 / 06 / 1990م ليحدّد هذه المشاركة بما لا يتجاوز 15 % من رأس المال الخاص للبنك في المشاركة الواحدة، على أن لا تتجاوز هذه المشاركات في مجموعها 60 % من الرأسمال الخاص للبنك⁽³⁾.

وفي الجزائر حدّد قانون النقد والقرض (القانون رقم : 10 لسنة 1990م) في مادته : 118 مساهمة البنوك والمؤسّسات الماليّة في رأس مال الشركات بما لا يتجاوز في مجموعه نصف أموالها الخاصّة⁽⁴⁾.

(1) : يوسف كمال محمّد : فقه الاقتصاد النقدي ، مرجع سابق ، ص : 250.

(2) : Bruno MOSCHETTO et Jean ROUSSILLON : La banque et ses fonctions , op.cit., p :

80.

(3) : Philippe GARSUAULT et Stéphane PRIAMI : La banque fonctionnement et stratégies, op.cit., p : 174.

(4) : الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية، العدد: 16، 23 رمضان 1410هـ-18 أفريل 1990م، ص: 533.

وفي مصر نجد أن قانون البنوك والائتمان رقم: 163 لسنة 1957م والمعدّل بالقانون رقم: 37 لسنة 1992م ينصُّ على أنه: « يُحظر امتلاك أسهم الشركات المساهمة بما تزيد قيمته على 40% من رأس المال المصدر للشركة، وبشرط ألاّ تتجاوز القيمة الإسميّة للأسهم التي يملكها البنك في هذه الشركات مقدار رأس ماله المصدر واحتياطاته» (1).

ونرى أنّ المعدّل الأخير أصلح للتطبيق من طرف البنوك الإسلاميّة لكونه أكبر من المعدّلات السابقة، وربّما كان ذلك بسبب أنّه يتوجّه إلى جميع أنواع البنوك، بينما نجد أنّ بعض القوانين المذكورة تتوجّه فقط إلى البنوك التجاريّة أو بنوك الودائع المتخصّصة أصلاً في التمويل قصير الأجل، وقد رأينا أنّ المطلوب من البنوك الإسلاميّة هو تنويع استثماراتها حسب الأجل في حالة عدم إمكانيّة التخصّص.

أما بالنسبة لصيغة المراجعة فقد جرى أوّل تقييد لاستخدامها من طرف البنوك الإسلاميّة، وذلك بموجب القرار الذي صدر سنة 1981م من البنك المركزي المصري، والذي اعتبر المراجعة عملية تمويل بالإقراض، وبالتالي حدّد السقف الائتمانيّ لهذه العمليّة بما لا يتجاوز نسبة 65% من إجمالي الودائع كميّار رئيسي، وسمح بزيادة قدرها 12% من هذا الرصيد بالنسبة للقطاعين التجاري والعائلي، وهذا ما جعل المسؤولين عن المصارف الإسلاميّة يحتجّون على هذا القرار، لأنّ المصارف الإسلاميّة تتعامل بالبيع والشراء وليس بمنح الائتمان والنقود كغيرها، ممّا يؤدّي إلى التضخّم، ولا يزال المشكل قائماً (2).

ويقترح الدكتور جمال الدين عطية على البنوك الإسلاميّة بأن تقسّم مواردها إلى سلّتين: الأولى للودائع العامّة وجزء من الودائع المتخصّصة مع جزء من رأس المال

(1) : نقلاً عن: يوسف كمال محمّد: فقه الاقتصاد النقدي، مرجع سابق، ص: 186.

(2) : د. إسماعيل عبد الرحيم شليبي: الجوانب القانونيّة لتطبيق عقدي المراجعة والمضاربة، بحث مقدّم إلى ندوة:

خطة الاستثمار في البنوك الإسلاميّة عمّان / الأردن، 1407هـ-1987م.

وتخصّص للاستثمارات الأقلّ خطورة، والثانية لجزء من رأس المال والودائع المخصّصة وتخصّص للاستثمارات الأكثر خطورة، فإذا تمّ اعتماد هذا الفصل فإنّ الصيغتين الرئيسيتين المستعملتين في السلّة الأولى هما: المراجعة والإيجار، ويجب أن لا يتعدّى مجموع الأموال المستثمرة بطريق المراجعة 40% من مجموع الأموال المستثمرة في السلّة⁽¹⁾.

والذي يبدو لنا في هذا الأمر هو أننا إذا عدنا إلى اقتراحنا السابق بتخصيص ودائع التوفير فقط لعمليات المراجعة، فعلىنا أن نعرف أولاً الوزن النسبي لودائع التوفير والادخار بالنسبة لمجموع الموارد في البنوك الإسلامية لنصل إلى نسبة نموذجية لاستخدام صيغة المراجعة.

وسعيّاً وراء حداثة الأرقام فقد تتبّعنا ميزانيات البنوك الإسلامية التي تمّت دراستها في الفصل الثالث من الباب الأول، وتبيّن - للأسف - أنّ الميزانيات لا تُظهر المبالغ الخاصة لودائع التوفير بل تدجّجها مع ودائع الاستثمار.

وقد اضطررنا بعد ذلك للعودة إلى الدراسة التي قام بها مركز الاقتصاد الإسلامي التابع للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بالقاهرة سنة 1405هـ - 1985م حول عشرين بنكاً إسلامياً، حيث تبيّن إحدى الجداول في هذه الدراسة موارد واستخدامات هذه البنوك بالتفصيل مع النسبة المئوية لكلّ عنصر، بما في ذلك ودائع التوفير أو الادخار⁽²⁾.

وقد تبيّن أنّ هناك تباين واضح في نسبة ودائع التوفير إلى إجمالي الموارد بين البنوك الإسلامية، حيث تصل إلى 51.2% بالنسبة لبيت التمويل الكويتي و0.1% بالنسبة لبنك ناصر الاجتماعي والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية.

(1) : د. جمال الدين عطية : البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص: 95. 88.

(2) : المؤشرات المالية للمصارف الإسلامية : مركز الاقتصاد الإسلامي التابع للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، مرجع سابق، ص: 44.

وقد قمنا بحساب المعدّل العام لهذه النسبة فكانت النتيجة هي: 10.48 % أي حوالي 10.5 %.

فإذا افترضنا أنّ ودائع التوفير تدخل مجال الاستثمار بنسبة 60 % ، وهي النسبة التي يطبّقها الكثير من البنوك الإسلامية ، أصبح القابل للاستخدام من ودائع التوفير يمثل نسبة 6.3 % من إجمالي الموارد.

وإذا أخذنا بعين الاعتبار أنّ نسبة دخول ودائع التوفير في مجال الاستثمار قد تزيد عن 60 % في بعض البنوك ، وإذا أخذنا بعين الاعتبار أيضاً أنّ نسبة ودائع التوفير تختلف اختلافاً كبيراً بين البنوك بحيث تمثل وزناً معتبراً في البعض منها (2) 51.2 % بالنسبة لبيت التمويل الكويتي، 20.3 % بالنسبة لمصرف قطر الإسلامي ، 21.7 % بالنسبة للمصرف الإسلامي الدولي في الدانمارك) ، فإنّنا يمكن أن نزيد قليلاً في النسبة السابقة (أي نسبة القابل للاستخدام من ودائع التوفير) إلى 10 % كحد أدنى، ويجب ألاّ تزيد نسبة استخدام صيغة المراجعة عن 20 % كحد أقصى بالنسبة لمجموع الاستخدامات في البنك الإسلامي ، ونعتبرها نسبة نموذجية يجب على البنوك الإسلامية أن تتقيّد بها إذا أصرت على الظهور بمظهر الشموليّة.



(1) لا شك أنّ نسبة القابل للاستخدام من ودائع التوفير في مجال الاستثمار في البنوك الإسلامية هي: 10.48 % أي حوالي 10.5 %.

(2) 51.2 - 20.3 % بالنسبة للمصرف الإسلامي الدولي في الدانمارك ، 21.7 % بالنسبة لمصرف قطر الإسلامي ، 20.3 % بالنسبة لبيت التمويل الكويتي.

(3) 50.3 % بالنسبة لبيت التمويل الكويتي، 20.3 % بالنسبة لمصرف قطر الإسلامي ، 21.7 % بالنسبة لمصرف قطر الإسلامي ، 20.3 % بالنسبة لبيت التمويل الكويتي.

المبحث الرابع

تنويع الاعتماد على صيغ التمويل قصير الأجل في عمليات البنوك الإسلامية

في دراسة قام بها أحد الخبراء حول ثمانية بنوك إسلامية منتشرة عبر العالم تبين أن هذه البنوك تتميز بنشاطها بما يلي⁽¹⁾:

- تحتل المراجعة المركز الأول في نشاطات هذه البنوك ثم تليها المشاركة ثم الاستثمار المباشر أمّا الصيغ الأخرى فهي ضعيفة جداً في التطبيق.

- المضاربة بكونها أميل إلى التمويل الطويل الأجل لم تمارس من طرف البنوك الإسلامية - بوجه عام - وكان التعامل بها محدوداً نظراً لما تتطلبه هذه العملية من وجود مؤسسات تقييم المشاريع فنياً لضمان صحة التقييم من طرف البنك ، أو لوجود موانع قانونية في بعض البلدان لتطبيق صيغة المضاربة.

- هناك حقلان من حقول الاقتصاد لم يصل إليهما إلا القليل من حصص التمويل في البنوك الإسلامية هما : الزراعة والصناعات الخفيفة ، وهذا نظراً لتغلب صفة البنوك التجارية على البنوك الإسلامية ، فالسلامة وسرعة المردود المطلوبين تجعلان من تمويل الزراعة أكثر خطورة ، أمّا الصناعات الخفيفة فمعظمها ينقصه التنظيم.

كما عُقد في مدينة دبي (الإمارات) خلال شهر فيفري 1995م مؤتمر تطوير الصناعات المصرفية الإسلامية ومستقبل العلاقة بين البنوك الإسلامية والتجارية ، وقد انتقدت المصارف الإسلامية في هذا المؤتمر لأنها تساهم بشكل محدود في مجالات الزراعة والمشروعات الصغيرة، حيث اعتُبر ذلك تقاعساً من جانبها عن الوقوف إلى جانب الأغلبية الفقيرة وصغار الحرفيين والصناعات⁽²⁾.

(1) : د. أوصاف أحمد : الأهمية النسبية لطرق التمويل المختلفة في النظام المصرفي الإسلامي ، بحث مقدّم إلى

ندوة: خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية ، عمان / الأردن ، 1407هـ - 1987م.

(2) : فهمي هويدي: (تجربة واعدة ومظلومة)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد: 167، مارس 1995، ص: 62.

وفي الدراسة الحديثة التي قام بها الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية حول 166 بنكاً ومؤسسة مالية إسلامية سنة 1996م تبين أن المعدل العام لتوزيع التمويلات على القطاعات الاقتصادية بين هذه البنوك هو كما يلي⁽¹⁾:

التجارة :	31.17 %
الزراعة :	7.5 %
الصناعة :	18.82 %
الخدمات :	13.17 %
إنجاز العقارات :	11.67 %
قطاعات أخرى :	<u>17.67 %</u>
المجموع :	100 %

أي أن قطاع الزراعة يستحوذ على أضعف نسبة من إجمالي حجم التمويل بين هذه البنوك.

إنَّ المعطيات السابقة تجعلنا نقول وبكل ثقة بأنَّ من بين الحلول الهامة لمشكلة اعتماد البنوك الإسلامية على صيغة المراجعة هو تنويع الاعتماد على صيغ التمويل قصير الأجل الأخرى غير هذه الصيغة ، ونعني بذلك ثلاثة صيغ أساسية هي : المزارعة والمساقاة وبدرجة أقل السلم ، ذلك أن البنوك الإسلامية - بوجه عام - لم تتمكن بعد من إدخال الصيغتين الأوليين إلى مجال العمل المصرفي ، ويُستثنى من ذلك عدد محدود جداً وهي المصارف الإسلامية السودانية ، أمَّا السلم فمع ضعف تطبيقه من طرف هذه البنوك فهو يُستعمل في غير مجاله الأصلي وهو الزراعة ، وقد رأينا أن السلم في الزراعة يحقق مصلحة للطرفين : المسلم (المشترى) يستفيد من إنقاص الثمن ، والمسلم

(1): Directory of Islamic Banks and Financial Institutions : International Association of

Islamic Banks , op.cit., p : 17.

إليه (البائع) يستفيد من الحصول على المال مسبقاً لإنفاقه على إصلاح زراعته ، وهو المشكل الكبير الذي يعاني منه صغار الفلاحين والذي يمكن للبنك الإسلامي أن يساهم في حله ، أمّا تطبيق السّلم بهذه الشروط في غير مجال الزراعة فيبدو صعباً من الناحية العمليّة ، ذلك لأنّ البائع يسعى دائماً إلى إضافة هامش ربح إلى التكلفة فتكون هناك زيادة في الثمن ، ولا يسعى إلى عكس ذلك إلا إذا قام بتخفيض الهامش نفسه وقنع بالربح القليل.

هذا وقد رأينا في الفصل الثاني من الباب الأوّل كيف يمكن للبنك الإسلامي أن يطبّق صيغ التمويل الإسلاميّة بما في ذلك الصيغ المذكورة سابقاً، ورأينا أنّ من أسباب عدم تطبيق البنوك الإسلاميّة لصيغتي المزارعة والمساقاة هو عدم وجود صيغة عمليّة ملائمة للتطبيق بالنسبة لهاتين الصيغتين في كتب الفقه القديمة ، إلا أنّ الفقهاء المعاصرين استطاعوا أن يوجدوا أكثر من صورة تجعل هذه الصيغ صالحة للتطبيق خاصّة منها المزارعة.

إذن فتطبيق البنوك الإسلاميّة لهذه الصيغ وبالجمم المعقول سوف يحقق عدّة أهداف أهمّها:

- تنويع الاعتماد على صيغ متعدّدة للتمويل قصير الأجل عوض الاعتماد الكبير على صيغة المراجحة.
- النهوض بقطاع الزراعة الذي أهملته البنوك الإسلاميّة رغم وجود أراضي صالحة للزراعة في معظم البلاد الإسلاميّة.

فالوطن العربي مثلاً يمتلك أكثر من 500 مليون فدّان⁽¹⁾ صالح للزراعة (منها 200 مليون فدّان في السودان وحده) ، ولم يزرع من هذه المساحة سوى 125 مليون فدّان أي أقلّ من 25 % من هذه المساحة.

(1) : الفدّان = 4200 متر مرّبع ، انظر : and Financial Institutions : International Association of
Dominique et Michel FREMY: Quid 1996, Ed. ROBERT LAFFONT, Paris, 1996, p : 318.

كما أنَّ الدول العربيَّة جميعها يعاني من عجز في الميزان التجاري للسلع الزراعيَّة باستثناء موريطانيا والسودان ، حيث تستورد هذه الدول ثمن (1/8) قيمة الواردات العالميَّة من الغذاء، وخمس (1/5) الواردات العالميَّة من الحبوب ، وقد بلغت فاتورة الغذاء العربي لسنة 1988م مبلغ 33 مليار دولار وهي في تزايد مستمر⁽¹⁾.

هذا بالإضافة إلى الأهداف الأخرى المعروفة والتي يمكن تحقيقها من وراء ذلك كإيجاد مناصب العمل ، رفع الناتج القومي ، تحقيق التكامل مع الصناعة... إلخ.

تبقى في الأخير نقطة هامة تتعلق بأهم أسباب عدم تطبيق البنوك الإسلاميَّة للصيغ المذكورة وعدم دخولها بالقدر الكافي في مجال الزراعة عموماً ألا وهو المخاطرة.

فقد رأينا سابقاً أنَّ من أهم أسباب الاعتماد على صيغة المراجعة هو تميزها بالربح المضمون وخلوها من المخاطرة ، فإذا كانت هذه الميزة متوفرة في السلم ، فكيف يمكن أن نحلَّ المشكل بالنسبة للمزراعة أو المساقاة؟

الحل في نظرنا يكمن في التأمين التعاوني بين البنوك الإسلاميَّة ، والتأمين التعاوني الذي يطرحه الفقهاء كبديل عن التأمين التجاري يقوم عادة بين مجموعة محدودة من الناس كأهل حرفة لمواجهة مخاطر قد يتعرضون لها، فيكتسبون بينهم بمبالغ نقدية يقدم كل منهم قسطه منها ، وحصيلة هذه المبالغ تمثل صندوق إغاثة يؤخذ منه إعانة لمن يقع عليه الخطر⁽²⁾.

ويجوز للأعضاء أن يشتركو بأسهم متساوية إذا توافر لكل منهم ذلك ، أو بأسهم غير متساوية إذا لم يتوافر ذلك لظروف الجماعة أو السفر أو نحو ذلك ، وفي كلِّ الحالات تجوز التسوية فيما يحصلون عليه أو التفاوت في ذلك⁽³⁾.

(1) : المسلمي البشير الكياشي : (الجوع يقرع الأبواب في الوطن العربي) ، مجلَّة الاقتصاد الإسلامي ، العدد : 99 ، صفر 1410هـ - سبتمبر 1989م ، ص : 13 وما بعدها.

(2) : د. محمد عبد المنعم الجمال : موسوعة الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ج 1 و 2 ، ص : 349.

(3) : مجلَّة البنوك الإسلاميَّة ، العدد : 54 ، رمضان 1407هـ - يونيو 1987م ، ص : 56.

هذا وقد أثبت أغلب الفقهاء بأنَّ التأمين التجاري الذي تمارسه شركات التأمين التقليدية ينطوي على صور محظورة شرعاً كالربا والغرر والقمار، وهو ما يخلو منه نظام التأمين التعاوني، كما يجيزون استثمار الأموال المدفوعة في هذا النظام بقصد تنميتها لصالح الأعضاء على أن يكون التعاون هو الهدف الأوَّل والأسمى من وراء تطبيق هذا النظام وليس تحقيق الربح.

إذن فالمطلوب من البنوك الإسلامية أن تتعاون فيما بينها لإنشاء شركات التأمين الإسلامية خاصة في البلدان التي يوجد فيها عدد لا بأس به من هذه البنوك.

لكن ريثما يتحقق ذلك وبما أنَّ شركات التأمين الإسلامية المقامة حالياً لا تزال تمثل تجارب محدودة، فإنه يمكن للبنوك الإسلامية أن تعتمد على رأي من أجاز التعامل مع شركات التأمين التقليدية من الفقهاء، وهذا للتغلب على مشكل المخاطرة الذي يقف عائقاً أمام هذه البنوك للدخول في استثمارات مفيدة وفي مجالات حيوية، والذي أضحي بسبب اختلالاً خطيراً في أنشطتها وبشكل يهدد كيانها وبقائها.

والله اعلم بالصواب



(1) عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، (مجموع الفتاوى)، 1/100، (2) ابن تيمية، (مجموع الفتاوى)، 2/100، (3) ابن تيمية، (مجموع الفتاوى)، 2/100، (4) ابن تيمية، (مجموع الفتاوى)، 2/100، (5) ابن تيمية، (مجموع الفتاوى)، 2/100، (6) ابن تيمية، (مجموع الفتاوى)، 2/100.

(7) ابن تيمية، (مجموع الفتاوى)، 2/100، (8) ابن تيمية، (مجموع الفتاوى)، 2/100، (9) ابن تيمية، (مجموع الفتاوى)، 2/100.

(10) ابن تيمية، (مجموع الفتاوى)، 2/100، (11) ابن تيمية، (مجموع الفتاوى)، 2/100، (12) ابن تيمية، (مجموع الفتاوى)، 2/100.

المبحث الخامس تمويل البنوك الإسلامية للرأس مال العامل للمؤسسات بالصيق الإسلامية

إنَّ العديد من صيغ الائتمان قصير الأجل للبنوك التجاريَّة والتي تناولناها بالتفصيل في الفصل الأوَّل من هذا الباب تُستخدم أساساً في تمويل الرأسمال العامل للمؤسَّسات بمختلف أنواعها، وخاصة منها تسهيلات الصندوق والمكشوف والاعتمادات على البضائع.

ويعترف أغلب الباحثين بأنَّ البنوك الإسلاميَّة لم تتوصَّل بعد إلى تطبيق صيغة عمليَّة موحَّدة لتمويل الرأسمال العامل للمؤسَّسات، وذلك بحكم طبيعة عملها المختلف عن البنوك التجاريَّة، لذلك أصبح هذا النوع من التمويل هو التحدِّي المطروح منذ مدَّة أمام البنوك الإسلاميَّة.

فما هو الرأسمال العامل؟ وما هي مكوناته؟ وكيف يتمُّ حسابه محاسبيًّا؟

من الناحية الاقتصاديَّة العامَّة يمكن تعريف رأس المال العامل بأنَّه ذلك الجزء من إجمالي رأس مال المنشأة الذي يُخصَّص لمتطلَّبات تشغيل المنشأة من يوم لآخر وتسيير عملياتها واستمرار الدورة الإنتاجيَّة، وهي المتطلَّبات قصيرة الأجل من غير الأصول الثابتة التي تتكرَّر بتكرار الإنتاج، أو هو الجزء الذي يُخصَّص من الموارد المتاحة للمشروع لمواجهة نفقاته الجارية (المتكرِّرة)، ويتمثَّل هذا الجزء في أيِّ لحظة من اللحظات في الأصول المتداولة للمشروع⁽¹⁾.

له عدَّة مصطلحات منها: رأس المال العامل، رأس مال التشغيل أو التشغيلي، تكاليف دورة الاستغلال، رأس المال الدائري أو المتكرَّر.

(1) : السعيد عثمان محبوب : دراسة فنيَّة عن المشاركة في رأس المال التشغيلي للقطاع الصناعي ، بحث مقدَّم إلى ندوة : صيق تمويل التنمية في الإسلام ، الخرطوم ، 1413 هـ - 1993م

ويدخل ضمن رأس المال العامل ما يلي:

1 - مدخلات الإنتاج المتمثلة في المواد الخام. بمختلف أنواعها والمواد المساعدة من مواد تعبئة وتغليف و مواد الصيانة.

2 - تكلفة العمالة من رواتب وأجور وحوافز.

3 - مصروفات الخدمات كالكهرباء والماء والإيجارات.

4 - المصروفات الإدارية (توزيع ، دعاية وإعلان ، بريد وبرق ، تأمين... إلخ).

5 - نقد احتياطي لمواجهة المصروفات الطارئة.

من الناحية المحاسبية لا يوجد تعريف دقيق و متفق عليه لرأس المال العامل ، فالبعض يعبر عنه بالإجمالي والبعض الآخر بالصافي.

ففي النظام البريطاني يُعرف رأس المال العامل بأنه الفرق بين الأصول المتداولة والخصوم المتداولة.

وفي النظام الأمريكي يُعرف إجمالي رأس المال العامل بأنه الأصول المتداولة ، وصافي رأس المال العامل هو الفرق بين الأصول المتداولة والخصوم المتداولة ، وعليه فإن الفرق يكمن في أنّ ما يسميه النظام البريطاني برأس المال العامل يسمه النظام الأمريكي بصافي رأس المال العامل⁽¹⁾.

وبطريقة مشابهة للنظام البريطاني يحسب الفرنسيون الرأسمال العامل بالطريقة الآتية:

الرأسمال العامل = الرأسمال الدائم - القيم أو الأصول الثابتة⁽²⁾.

(1) : السعيد عثمان محجوب : دراسة فنية عن المشاركة في رأس المال التشغيلي للقطاع الصناعي ، بحث مقدّم إلى ندوة : صيغ تمويل التنمية في الإسلام ، الخرطوم ، 1413هـ - 1993م.

(2) : Philippe GARSUAULT et Stéphane PRIAMI : La banque fonctionnement et stratégies, op. cit., p : 183.

بالنسبة لكيفية تمويل رأس المال العامل بالصيغ الإسلامية فقد حاول العديد من البنوك الإسلامية تطبيق صيغة المراجعة إذا تعلق الأمر بشراء مواد أولية أو بضائع، أو الإيجار إذا كانت حاجة المؤسسة تتمثل في معدّات لفترة معينة، أو على أساس المشاركة في الربح والخسارة بنسب يتفق عليها بين البنك والعميل بشرط الاتفاق على كيفية احتساب حجم التمويل المقدم من الطرفين، وعلى كيفية احتساب التكاليف، أي ما يجوز وما لا يجوز خصمه من الإيرادات للوصول إلى مبلغ الربح القابل للتوزيع بين الطرفين، كالاحتياطات والضرائب ومخصّصات الاهتلاكات والديون المشكوك فيها... إلخ.

والنقطة الأخيرة هي التي تكون عادة محلّ نزاع أو خلاف في هذه القضية، وتفادياً للدخول في مشكلة التكاليف فقد اقترح البعض تمويل الرأسمال العامل مقابل نسبة من المبيعات، وقد استمدّت هذه الفكرة من عقد المزارعة في الفقه الإسلامي، حيث يقدم مالك الأرض أرضه لمن يزرعها مقابل حصّة ممّا تُخرج، ويتحمّل الزارع كلفة التكاليف خلاف الأرض، وقد طبّق هذه الصيغة بيست التمويل الإسلامي العالمي بلوكسمبورغ، ولكن بصورة محدودة⁽¹⁾.

وقد اعترض البعض على هذه الفكرة بأنّه في حالة خسارة الشركة أو المؤسسة فإنّ البنك يستمرّ في تقاضي حصّته من الإنتاج وبالتالي لن يتحمّل الخسارة.

وردّ أنصار هذه الفكرة بأنّه في حالة المزارعة أيضاً فإنّ صاحب الأرض يأخذ حصّته من الإنتاج في حين قد لا تكفي حصّة الزارع لتغطية ما أنفقه من تكاليف على هذه الأرض.

لكن يرى المعارضون للفكرة بأنّ اعتراضهم يبقى قائماً لأنّه لا يجوز في الشريعة قياس الأرض على النقود، لأنّ كلّاً منهما له أحكامه الخاصة، فاستثمار

(1) : د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد : البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية، مرجع سابق، ص : 222.

الأرض يتمُّ بالمزارعة واستثمار النقود يتمُّ بالمضاربة والمشاركة ، فلا يصحُّ القياس بينهما⁽¹⁾.

وخروجاً من هذا الخلاف إلى صورة أدعى إلى الاتفاق عليها ، فقد اقترح الدكتور فولكر نينهوس^(*) تمويل رأس المال العامل مقابل نسبة من القيمة المضافة بعد أن قام بدراسة هذه الصيغة رياضياً ومحاسبياً ، وميزة هذه الصورة عن سابقتها أن البنك الممول قد يتعرَّض في بعض صورها للخسارة⁽²⁾.

ويقوم بنك فيصل الإسلامي السوداني بتمويل رأس المال العامل بالمشاركة والإجارة ، وهي طريقة مستحدثة تقوم فيها الجهة الممولة وأصحاب المؤسسة بالمشاركة في توفير رأس المال التشغيلي عن طريق تأجير هذه المؤسسة إمَّا لكامل السنة أو بدفع إيجار بالإنتاج ، ويتبع البنك بصفته الجهة الممولة الخطوات التالية :

أ - بعد حساب رأس المال التشغيلي للمشروع تنشأ شراكة بين البنك وصاحب المنشأة لتمويل هذا الرأسمال بنسب يتفق عليها ، على أن لا تكون مساهمة العميل صورية ، وعليه لا تقلُّ مشاركة العميل عن 10 % من رأس المال اللازم لتشغيل المشروع.

ب - تعتبر الشركة شخصية اعتبارية قائمة بذاتها.

ج - تقوم الشراكة حسب التعريف السابق بإيجار المشروع ، وتدفع هذه الإجارة للمشروع ، وتعتبر كمصاريف تخصم من العائد ، وليس لهذه الإجارة علاقة بربح المشروع أو خسارته إذ هي إجارة يتفق عليها قبل تشغيل المشروع ، ويمكن حساب هذه الإجارة بطريقتين :

(1) : د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد : البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية ، مرجع سابق ، ص : 323.

(*) : أستاذ الاقتصاد بجامعة بوخوم في ألمانيا ومتخصص في مسائل البنوك الإسلامية.

(2) : د. جمال الدين عطية : البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، النظرية والتطبيق.، مرجع

سابق ، ص : 121.

1 - إجارة معلومة لكل المشروع للسنة المالية أو الفترة الزمنية المتفق عليها ، وفي هذه الحالة تُدفع الإجارة سواء عمل المشروع بطاقته القصوى أو لم يعمل أصلاً لأي سبب من الأسباب ، ما دام قد وضعه صاحبه تحت تصرف الشراكة للسنة المالية أو الفترة.

2 - وضع إجارة معينة للوحدة المنتجة تُدفع عند الإنتاج مباشرة.

هذا وقد رفضت هيئة الرقابة الشرعية للبنك تمويل رأس المال العامل بالمشاركة حيث يوفر البنك رأس المال التشغيلي نقداً ، ويوظف صاحب المشروع منشأته لإنتاج السلعة المطلوبة بتحمل إهلاك منشأته ، ويقوم البنك والعميل بإدارة المنشأة وتسويق الإنتاج ، ورأت أنه لا يمكن مشاركة العميل بأشياء عينية غير معلومة القيمة تضاف إلى رأس المال التشغيلي ، ورأت أن التمويل بهذه الطريقة يتم بتقييم الأصول الثابتة للمنشأة ويشارك به العميل مجموعاً مع رأس المال التشغيلي المدفوع من البنك⁽¹⁾.

وقد أورد الدكتور محمد بوجلال بعض الاقتراحات التي قدّمت لحل مشكلة التمويل قصير الأجل بالنسبة للبنوك الإسلامية سواء منها قروض الاستهلاك للأفراد أو قروض الإنتاج للمؤسسات⁽²⁾، وبما أننا قد تناولنا قروض الاستهلاك وتقديم الحلول الممكنة لها عند دراسة القرض الحسن في الفصل الثاني من الباب الأول ، فإننا سوف نركز هنا على تلك الاقتراحات التي تخص قروض الإنتاج ، لأن المقصود بها أساساً هو تمويل الرأسمال العامل.

أهم هذه الاقتراحات هو ذلك الذي قدّمه الدكتور محمد عزيز والذي يتلخص في تقسيم القروض قصيرة الأجل إلى ثلاثة أنواع :

(1) : السعيد عثمان محبوب : دراسة فنية عن المشاركة في رأس المال التشغيلي للقطاع الصناعي ، بحث مقدم إلى ندوة : صيغ تمويل التنمية في الإسلام ، الخرطوم ، 1413هـ - 1993م.

(2) : د. محمد بوجلال : البنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، ص : 94 وما بعدها.

- أ - قروض من أربعة أشهر إلى سنة.
- ب - قروض من شهر إلى ثلاثة أشهر.
- ج - قروض لأقل من شهر.

- الصنف الأول يمكن تحديد عائد البنك منه باستعمال عائد الاستثمار الذي حصل عليه المشروع، لأنه عادة ما تقوم المؤسسات بإعداد ميزانيات دورية تبين حصيلته ثلاثة أو أربعة أو ستة أشهر حسب طريقة كل مؤسسة، وفي حالة عدم إمكان ذلك يقترح الدكتور عزيز استخدام نسبة عائد الاستثمار السنوي كمقياس لحساب عائد البنك خلال الفترة، وفي هذه الحالة لن يمثل نصيب البنك بالضرورة العائد الحقيقي، لكن قد يقترَب منه كثيراً.

- أمّا الصنف الثاني فإنه يمكن استعمال العائد الحقيقي لأن المدّة تسمح بذلك.

- أمّا الصنف الثالث فيمكن للبنوك الإسلامية اعتباره قروضاً حسنة نظراً لقصر المدّة، ولكن يجب أن تضع البنوك سقفاً لهذه القروض وشروطاً معينة حتى لا تبلغ المؤسسات في اللجوء إليها إلا عند الضرورة.

وفي نفس السياق يورد الدكتور بوجلال اقتراحه في هذه القضية والذي لا يختلف كثيراً عن اقتراح الدكتور عزيز، حيث تقوم البنوك الإسلامية بتقديم هذا التمويل على أساس المشاركة مع طلبها من المتعاملين إعداد ميزانيات دورية كلما تيسر الأمر، وإذا استحال تحقيق هذا الطلب فلا بأس من مكافأة البنك باستعمال معدّل الربح الذي حصلت عليه المؤسسة السنة الماضية، وفي نهاية الدورة المالية يقوم الطرفان بإجراء التعديلات اللازمة، أي أنّ الأمر يتطلب الانتظار إلى نهاية السنة المالية وإعداد الميزانيات العمومية.

ونرى أنّ أفضل حل عملي لهذه القضية هو ما تطبّقه العديد من البنوك الإسلامية فعلاً، وهو تمويل رأس المال العامل بالمرابحة إذا تعلق الأمر بشراء بضائع أو

مواد أولية أو بالمشاركة في الربح والخسارة (المضاربة) إذا كان التمويل عاماً يتعلّق بكلّ مكونات رأس المال العامل.

لكن يجب الاتفاق بوضوح تام على ما يثير النزاع عادة وهو كيفية احتساب التكاليف، ولا يكون ذلك إلا بالعودة إلى أحكام المضاربة الصحيحة التي يبيّنها الفقهاء والتي يتجاهلها الكثير من البنوك الإسلامية عن قصد أو عن غير قصد بحكم أن المضاربة التي تجرّيها البنوك الإسلامية هي مضاربة مشتركة تختلف في تطبيقها عن المضاربة الفردية، وبالتالي لم يتكوّن لها بعد عرف مستقرّ يحدّد إلى الجميع، فكان المجال واسعاً للاجتهاد.

من المعلوم أنّ نفقات المضاربة تكون على نوعين: الأول يتعلّق بالمضارب وهو ما يلزمه لمعيشته أثناء قيامه بعمل المضاربة، وقد اتفق الفقهاء على أنّ هذه النفقة تكون من مال المضاربة، أمّا الثاني فيتعلّق بعمل المضاربة نفسها، ويكون بدوره على نوعين:

- ما هو خفيف وسهل على العامل القيام به بحسب ما جرت به عادة أهل الحرفة فهذا يكون على العامل، كالطبيّ والترتيب وعرض البضاعة.

- ما لا يلزم العامل من العمل كحفظ ونقل البضائع، فيمكن الإنفاق عليه من مال المضاربة لأنّه من تمّة التجارة ومصالحها⁽¹⁾.

لذا فإنّنا نرى كما يرى الكثيرون بأنّ المصرفيات الإدارية والعمومية مثلاً في المضاربة بين المودعين والبنك الإسلامي يتحمّلها هذا الأخير بصفتها عامل المضاربة ولا يشترّك فيها أرباب المال أو المودعون، وبنك فيصل الإسلامي السوداني هو الوحيد الذي يقرّر هذا الأمر ويعلنه بوضوح⁽²⁾.

(1) : د. حسن عبد الله الأمين: المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1408هـ - 1988م، ص: 49، 50.

(2) : المرجع السابق، ص: 51.

وختاماً لهذا المبحث نورد الطريقة التي وضعها الخبير إسماعيل حسن (*) لتمويل
الرأسمال العامل وقد طبقتها بعض البنوك الإسلامية بنجاح ملحوظ وهي كما
يلي (1):

يُفتح تمويل مفتوح للشركة ويقابله في البنوك التقليدية ما يسمّى بالحدّ
الائتماني أو خط الاعتماد line of credit ولكن هذا التمويل يكون بضوابط هي:

1- يقوم البنك قبل الدخول في مثل هذه العمليات بدراسة شاملة لنشاط الشركة
وإمكانياتها وقدرتها على استخدام ما يوضع تحت تصرفها من أموال
بكفاءة.

2- عدم تعامل الشركة بالفوائد أخذاً أو عطاءً.

3- دراسة اتجاهات الربحية للشركة على مدى فترة معقولة والإطمئنان إلى
قدرتها على تحقيق أرباح مناسبة وإلى سلامة مركزها المالي عند الدخول في
هذه العمليات.

4- التحقق من عدم استخدام التمويل المصرّح به للشركة للمال العامل في اقتناء
أصول ثابتة أو في تمويل مخزون سلعي (لأنّ المخزون السلعي يمكن تمويله
بالمراجحة).

5- الاشتراك في إدارة الشركة بشكل أو بآخر بما يُطمئن البنك إلى أسلوب
تسجيل العمليات وصحة قياس الأرباح.

6- توفير بيانات دورية (كل ثلاثة أشهر مثلاً) عن نشاط الشركة ونتائج هذا
النشاط.

(*) : مدير عام المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بالقاهرة (سابقاً).

(1) : إسماعيل حسن : (تطوير الأدوات النقدية والمالية للإسهام في نمو الصيرفة الإسلامية) ، مجلّة الاقتصاد

الإسلامي : العدد : 72 ، ذو القعدة 1407هـ - يوليو 1987م ، ص : 39، 40. (5)

يتمُّ بهذه الطريقة فتح حساب للشركة بحيث لا يتجاوز رصيده المدين مبلغاً معيناً يُتفق عليه، وعلى أن يكون متناسباً مع حقوق ملكية الشركة، وفي نهاية كلِّ فترة يتمُّ حساب صافي أرباح الشركة بعد النفقات المباشرة الخاصة بالعمليات وقبل المصروفات الإدارية والعمومية غير المباشرة والمخصّصات، ويتمُّ توزيعه على النحو التالي:

◊ نسبة للشركة مقابل عائد المضاربة أو عائد العمل.

◊ نسبة للمال المستثمر توزع بين حقوق الملكية والمال المسحوب من البنك وتحسب كما يلي:

- حقوق الملكية: إذا لم تتغيّر خلال الفترة تحتسب كما هي، أمّا إذا حدث فيها أيّ تغيير فيؤخذ المتوسط المرجح لها على مدى الفترة.

- أرصدة تمويل المال العامل: وهذه تكون أرصدة متغيرة من وقت لآخر، ومن ثمَّ يُحسب المتوسط المرجح لها بضرب كلِّ مبلغ في مدته ثمَّ يقسّم المجموع على 365 يوم (أي باستعمال طريقة النمر).



(1) رقم ٢٥١٩ - ١٩٤١: قسّم فيه كلُّ ما شاعره في رابعها والبقية بقية ١٥١٩ - ٢٥١٩.

المبحث السادس

البديل الشرعي لبعض صيغ الائتمان قصير الأجل والأكثر تطبيقاً في عمليات البنوك التجارية

هناك صيغ للائتمان قصير الأجل يكثر استعمالها في المعاملات البنكية الحديثة ، وبالتالي لا غنى للبنوك الإسلامية - بطبيعة عملها الأقرب إلى البنوك التجارية - عن استعمال هذه الصيغ بعد تعديلها لتكون البديل الشرعي للملائم للتطبيق في المعاملات المصرفية الإسلامية ، وأهمُّ هذه الصيغ ما يلي :

□ أولاً : خصم الأوراق التجارية :

يمكن للبنك الإسلامي أن يخصم الورقة التجارية أو أن يدفع قيمتها قبل تاريخ الاستحقاق على أحد وجهين⁽¹⁾ :

1- أن يدفع قيمة الكميالية كاملة ويتفق مع المدين على أن يكون المبلغ الذي قام البنك بسداده بمثابة تمويل يشارك المدين في ناتجه على شروط أحد العقود الصحيحة في الإسلام ، وهو الاقتراح الذي تقدّمت به الدراسة المصرية لإقامة نظام العمل في البنوك الإسلامية سنة : 1391هـ - 1972م .

2- إذا كان المستفيد من الكميالية عميلاً للبنك وله حساب جار فيه فإنَّ البنك يستطيع أن يصرف لهذا المستفيد قيمة الكميالية كاملة بغير أن يخصم من قيمتها ما تخصمه البنوك الأخرى عن مدّة الانتظار وليس في ذلك غبن على البنك ، وتحقيق ذلك أنَّ البنك يستثمر الحساب الجاري لهذا المودع ولا يؤدّي إليه أية "فائدة" فلماذا لا يصرف كميالية إلاّ بعد خصم فائدة من قيمتها ، وهو الاقتراح الذي قدّمه المرحوم الدكتور محمّد عبد الله العربي .

(1) : د. أحمد عبد العزيز النجار : المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي ، مرجع سابق ، ص :

وبهذا فإن شرط جواز هذه العملية في البنك الإسلامي يكون مرهوناً بثلاثة شروط:

1. أن يكون للعميل المستفيد من الكمبيالة حساب جار في البنك.

2. أن يكون رصيد هذا الحساب في المتوسط السنوي لا يقل عن ثلث

أو نصف قيمة الكمبيالة التي تقدم للبنك لصرفها، وذلك حتى لا

يُساء تقديم الكمبيالات للبنوك لدفع قيمتها بكثرة قد تعرقل سيولة

رصيدها النقدي.

3. أن يُرفق بالكمبيالة الفاتورة أو المستند الدال على موضوعها ضماناً

للجدية.

هذا وقد أسمى العملية بالخصم لأنه في صورتها الجديدة وخاصة الثانية يجوز

للبنك الإسلامي خصم عمولة تكون بمثابة أجر على القيام بالعملية ولتغطية

المصاريف الإدارية الخاصة بها.

وهناك طريقة أخرى يطبقها بنك البركة الجزائري وتكون أيضاً على أحد

وجهين⁽¹⁾:

- إماً بالمراجعة: حيث يقبض البنك الورقة التجارية ويسأل التاجر عن

السلعة التي يرغب في شرائها بقيمة هذه الورقة فيشتريها ويبيعها له مراجعة على أن

يكون معدل ربح البنك مساوياً تقريباً لسعر الخصم السائد في السوق، وهذا

بضمان الورقة التجارية.

فإذا سدّد التاجر قيمة السلعة قبل تاريخ استحقاق الورقة أعيدت له، وإذا لم

يسدّد صُرفت الورقة التجارية في تاريخ الاستحقاق وسُدّد بها هذا الدين.

(1) : ناصر حيدر (نائب مدير الشؤون القانونية والتنظيم ببنك البركة الجزائري): لقاء معه بمكتبه بتاريخ: 25 /

- وإماماً بالسلم: حيث يقبض البنك الورقة التجارية بعد أن يسأل التاجر عن السلعة التي يرغب في شرائها بقيمة هذه الورقة، فيعطيه هذا المبلغ على أساس أنه رأس المال السلم والبضاعة هي المسلم فيه، فيشتريها التاجر لحساب البنك ثم يأمره هذا الأخير ببيعها بيعاً بالوكالة على أن يكون معدل الربح مساوياً تقريباً لسعر الخصم السائد في السوق.

فإذا سدّد التاجر هذا المبلغ إلى البنك قبل تاريخ الاستحقاق أُعيدت له الورقة، وإذا لم يسدّد كانت الورقة التجارية ضماناً لسداد الدين في تاريخ الاستحقاق بعد صرفها وتحصيلها.

وقد أثارَت قضية تحديد سعر البيع بعد تحديد هامش الربح للتاجر حفيظة بعض الفقهاء حسب تصريح السيّد: حيدر.

لكن المشكل في نظرنا - بعد استعراض هذه الاقتراحات - هو أنّ حاجة التاجر إلى خصم الورقة التجارية لا يكون دائماً لتمويل عمليّة معيّنة أو شراء سلعة بذاتها، فقد يكون لتغذية السيولة الآنية في خزنته الخاصّة، ممّا يجعل اقتراح الدكتور العربي بضمن الحساب الجاري هو الأصلح للتطبيق.

□ ثانياً: خطاب الضمان:

إنّ مجرد إصدار خطاب الضمان لا يمثّل مشكلة بالنسبة للبنك الإسلامي إلّا ذلك الخلاف الذي ثار حول الأجر على الضمان أو الكفالة، وقد رأينا أنّ الكثير من الفقهاء المعاصرين يجيزون للبنك الإسلامي أخذ هذا الأجر.

وهناك بنوك إسلاميّة لا تتقاضى أجراً على الضمان ولكنها تشترط غطاءً جزئياً (حوالي: 25% أو 30%) في صورة ودیعة دون مقابل، وتختصُّ هي بعائد استثمار هذه الودیعة⁽¹⁾.

(1): د. جمال الدين عطية: البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، النظرية والتطبيق، مرجع

سابق، ص: 118.

ولكن المشكل يكمن في طلب الغطاء النقدي وحجمه ، واضطرار البنك الإسلامي إلى استعمال أمواله في حالة عدم وجود الغطاء أو عدم كفايته.

وقد حاول بعض الفقهاء حلَّ هذا المشكل بوضع القيود الآتية⁽¹⁾:

1- أن يكون لطالب خطاب الضمان ودیعة لدى البنك تغطّي قيمة الخطاب بالكامل، وطالما أنّ الودیعة مجمّدة لدى البنك فإنّه يستطيع أن يعمل فيها ويمنح لصاحبها خطاب الضمان المطلوب.

2- أن يتقدّم عميل من عملاء البنك ليكفل طالب خطاب الضمان ويشترط كذلك أن تغطّي ودیعة الكفيل قيمة المبلغ المنصوص عليه في خطاب لضمان بالكامل.

3- إذا لم يكن الغطاء كافياً من طالب الخطاب ولم تقدّم عميلاً آخر يكفله ، فإنّ البنك الإسلامي يستطيع أن يتقدّم خطاب الضمان لطالبه على شروط المشاركة وتحقيق ذلك أنّ البنك بضمانه يقبل المشاركة في الغرم أو هو يقبل تحمّل الغرم كاملاً، فيكون في هذه الحالة بمثابة تمويل لعامل يقوم في المال بعمله.

□ ثالثاً : الاعتماد المستندي:

إنّ الأسلوب المطبّق من العديد من البنوك الإسلامية في تمويل الاعتماد المستندي حسب حالاته المختلفة هو كما يلي:

1- إذا كان الاعتماد ممولّ ذاتياً من قبل العميل أي مغطّي بالكامل كان دور البنك الإسلامي في هذه الحالة هو دور الوكيل بأجر، أي لا يتقاضى شيئاً سوى عمولة فتح الاعتماد والمصاريف الفعلية الأخرى ، ولا يتقاضى أية فائدة عن المبلغ الذي يدفعه كسبيق أو كتأمين نقدي إلى البنك المراسل قبل

(1) : فكري أحمد نعمان : النظرية الاقتصادية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص : 366 ، 367 .

استلامه للمبلغ من العميل وذلك خلافاً للبنك التقليدي ، كما لا يتقاضى فوائد عن الزيادة الطارئة عن المبلغ ، وفي انتظار تسديد تلك الزيادة من العميل يعتبرها من قبيل القرض الحسن له .

2- إذا كان الاعتماد ممولاً جزئياً من قبل العميل فإنَّ البنك يقوم بدفع الباقي من قيمة الاعتماد عند تسلّم المستندات ويدخل شريكاً مع العميل في هذه العملية على أساس شروط المشاركة المعروفة أي :

أ - العميل شريك بالعمل ويجزء من رأس المال ، بينما البنك شريك بالمال فقط .

ب - يحصل العميل على نسبة من الربح مقابل العمل والباقي يوزع بين الطرفين حسب حصة رأس المال أو حسب الاتفاق .

3- إذا كان الاعتماد ممولاً بالكامل من قبل البنك ، ففي هذه الحالة تكون العملية بالنسبة للمستورد بيع مرابحة ، أي أنّ المصرف يقوم باستيراد السلعة باسمه ليعيد بيعها إلى العميل ، وذلك بعد الاتفاق على مواصفات البضاعة وبقية الشروط الأخرى .

وقد اعتمدت البنوك الإسلامية في اتباع هذا الأسلوب على قرارات المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي بشأن الاعتماد المستندي ، والذي عُقد بدبي سنة 1399هـ-1979⁽¹⁾ .

تبقى مشكلة الفوائد المستحقة عن مبلغ الاعتماد في حالة التأخر عن السداد ، وذلك بين البنك فاتح الاعتماد ، والبنك المراسل ، وقد اقترح أحد الخبراء الحلول التالية في هذا الشأن⁽²⁾ .

(1) : د. حسين حسن شحاته ، محمد عبد الحكيم زعير : المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق ، مرجع سابق ، ص : 437 ، 438 .

(2) : د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد: الدليل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية، مرجع سابق، ص: 267، 268 .

24 - إذا كان البنك فاتح الاعتماد والبنك المراسل كلاهما إسلامي فلن يثور هناك مشكل الفوائد، حيث يقوم كلٌّ منهما بتغطية الاعتمادات التي ينفذها لصالح الآخر، وإذا كان الأمر على هذه الحال فيمكن تنفيذ الاعتمادات المستندية بناءً على اتفاق على المعاملة بالمثل، وإذا تأخر أيٌّ منهما عن سداد المبلغ سدّده الثاني كقرض حسن ويبقى كذلك مقابل الالتزام بفعل نفس الشيء لصالح الآخر.

25 - إذا كان بلد المستفيد لا يوجد فيها بنك إسلامي أو وُجد ولم يقبل المستفيد به كبنك مراسل، يقوم البنك الإسلامي فاتح الاعتماد بفتح حساب جار لدى البنك المراسل غير الإسلامي الذي يحدّده المستفيد، ويقوم البنك المراسل بتسديد قيمة الاعتماد خصماً من هذه الوديعة التي يجب ألا تتجاوز كثيراً قيمة الاعتماد حتى لا يكون هناك تعطيل للأموال.

26 - وإذا رضي البنك المراسل غير الإسلامي بالمعاملة بالمثل فالحلُّ كما سبق أولاً، وإذا لم يرض بذلك كان اللجوء إلى تبادل الودائع أي فتح حسابات تجارية لكلٍّ منهما لدى الآخر كما سبق ثانياً.

□ رابعاً : بطاقة الائتمان:

27 - إن بطاقة الائتمان التي يصدرها البنك الإسلامي يجب أن تحمل - في نظرنا - اسم البطاقة المصرفية لكي تكون بديلاً عن بطاقة الائتمان، وعن كلِّ ما يشوب هذا الائتمان من محظورات شرعية.

28 - على أن البديل لا يُتصور فيه أن يكون مغايراً تماماً، فما أمكن تعديله لا يتحتم تبديله، فتكون الصورة المعدّلة هي البديل الشرعي عن الصورة المشتملة على المحظورات الشرعية.

29 - هذا وقد توصلت بيت التمويل الكويتي إلى إيجاد نظام خاص لإصدار البطاقات المصرفية يمكن أن يكون نموذجاً تختدي به بقية البنوك الإسلامية.

يصدر بيت التمويل الكويتي نوعين من البطاقات هما : فيزا و ماستر كارد ،
والذي يَسَّر هذا الأمر هو أنَّ كلاً من المنظمتين العالميتين : فيزا و ماستر كارد ،
تسمح الأنظمة الخاصة بهما بالاتفاق مع الجهة المصدرة للبطاقة (بيت التمويل
الكويتي) بأن تخضع البطاقة للنظام الأساسي الخاص بمصدر هذه البطاقة.

وقد تمكَّن بيت التمويل الكويتي من إصدار هذه البطاقات بعد عرض
الاتفاقيات الخاصة بها على هيئة الرقابة الشرعية لديه ، وتمَّ إجراء التعديلات اللازمة
على شروطها ، وخاصة شرط فوائد التأخير حيث تمَّ حذفه ، كما تمَّ ربط البطاقة
بحساب حاملها (العميل) مع التزام العميل باشتمال حسابه على ما يكفي لسداد
المبالغ المترتبة على استخدامه للبطاقة في الشراء أو السحب النقدي، إمَّا مسبقاً أو
عند وصول الفواتير.

وإذا لوحظ عدم كفاية رصيد الحساب أشعر العميل لتسديد تلك المديونية ،
واعتُبرت هذه المبالغ المدبنة بمثابة قرض حسن⁽¹⁾.

ويمكن حصر أطراف التعامل في البطاقة التي يصدرها بيت التمويل الكويتي في :

- 1 - حامل البطاقة (العميل).
- 2 - مصدر البطاقة (بيت التمويل الكويتي).
- 3 - أصحاب المتاجر والشركات التي تقبل البطاقة.
- 4 - بنك التاجر (البنك الذي يتعامل معه التاجر).
- 5 - المنظمة العالمية التي ترعى البطاقة (فيزا أو ماستر كارد).

ويتمُّ التعامل بين هذه الأطراف بالشكل التالي⁽²⁾ :
- تُبرم اتفاقية بين المنظمة التي ترعى البطاقة (فيزا أو ماستر كارد) وبيت التمويل
الكويتي يُحوَّل بموجبها بإصدار البطاقات لعملائه.

(1) : عبد الستار علي قطان : التكليف الشرعي للبطاقات المصرفية ، مرجع سابق ، ص : 5 ، 6.

(2) : المرجع السابق ، ص : 13 ، 14 .

- يصدر بيت التمويل الكويتي بطاقة للعميل وفق حدود استخدام شهرية تتحدد تبعاً لملاءته ووضعته المالي حسب شروط وأحكام إصدار البطاقة في بيت التمويل الكويتي.
- يستخدم العميل بطاقته في الشراء من التاجر، ويحصل على (فاتورة) بمبلغ العملية الفعلي.
- يقوم التاجر بإيداع فاتورة البيع في حسابه لدى بنك التاجر (قد يكون بيت التمويل الكويتي أو غيره)، ويتم دفع المبلغ إليه مخصوماً منه العمولة المتفق عليها بين التاجر والبنك.
- يرسل بنك التاجر إلى المنظمة التي ترعى البطاقة (فيزا أو ماستر كارد) جميع الحركات المالية التي تم احتسابها لصالح التجار من خلال النظام المتبع، وتتم المقاصة خلال نفس اليوم.
- يتم تحصيل مبلغ الفاتورة من البنك المصدر للبطاقة (بيت التمويل الكويتي) لصالح بنك التاجر، حيث يُخصم المبلغ من حساب البنك المصدر ويودع في حساب بنك التاجر.
- عندما يتسلم البنك المصدر للبطاقة (بيت التمويل الكويتي) الحركات المالية بالتفصيل، تخصم المبالغ من حساب العميل (حامل البطاقة) مع حساب عمولة على مبلغ مشترياته لصالح بيت التمويل الكويتي، وذلك عند ما يتم استخدام البطاقة خارج البلاد، أما إذا تم الاستخدام داخل البلاد فلا تحتسب أية عمولات على المشتريات.
- ونحن إذ نؤيد هذا النظام الذي أقره البنك بعد عرضه على هيئة الرقابة الشرعية لديه، لنا تحفظ على خصم العمولة من مبلغ كل فاتورة، والذي يقوم به بنك التاجر (إذا كان بيت التمويل الكويتي) قبل تسديد مبلغ الفاتورة إليه، حيث نرى أن تخصم هذه العمولة أو تدفع مرة واحدة في السنة مثل رسوم العضوية، لأن العملية بهذا الشكل تكون أشبه بعملية Factoring والتي انتهينا إلى عدم جوازها في الفصل السابق.

خلاصة الفصل :

تطرّفنا بالدراسة والبحث إلى مشكلة التمويل قصير الأجل لدى البنوك الإسلامية وذلك من حيث أسبابها والظروف التي أدّت إليها ، ومن ثمّ تقديم الحلول الممكنة لها ، بدءاً بضرورة التخصّص حسب الأجل أو حسب القطاع ، وذلك كحلّ أوّلي ، ثمّ ضرورة توافق موارد البنك الإسلامي مع استخداماته حسب الأجل ، ثمّ تنوع الاعتماد على صيغ أخرى للتمويل قصير الأجل والتي لم تتمكّن البنوك الإسلامية من تطويرها بسبب عامل المخاطرة ، وتمّ طرح ما يسمّى بالتأمين التعاوني كحلّ لهذا المشكل ، مع إمكانية اللجوء إلى التأمين التجاري رغم ما يشوبه من الناحية الشرعية ، وذلك عند الضرورة وفي غياب البديل الإسلامي ، الذي تبقى ضرورة تطبيقه مسؤولية مشتركة بين البنوك الإسلامية والجهات الإدارية المختصة.

ثمّ تطرّفنا إلى كيفية تمويل الرأسمال العامل للمؤسسات بالصيغ الإسلامية والذي لا يزال التحديّ المفروض أمام البنوك الإسلامية.

وأخيراً حاولنا دراسة البدائل الشرعية الممكنة لأهمّ صيغ الائتمان قصير الأجل التي تقدّمها البنوك التجارية ، والتي لا غنى عنها في التطبيق العملي للبنوك الإسلامية.

ولعلّ أهمّ ما يمكن استخلاصه من هذا الفصل هو أنّ الشريعة الإسلامية السمحاء بخصوبتها ومرونتها قادرة على استيعاب أيّ تطوّر في مجال العمل المصرفي كما في المجالات الأخرى ، وباجتهادات الفقهاء وبالتعاون مع الخبراء يمكن تقديم الحلول والبدائل الممكنة لأيّ تقنية مصرفية قد يشوبها شيء من الناحية الشرعية.

- الفصل الثالث -

الحلول المقترحة لمشكل فائض السيولة لدى البنوك الإسلامية

تمهيد :

يمثل الجزء الفائض من السيولة النقدية (النقود والأرصدة النقدية بالصندوق والبنوك) مشكلاً حقيقياً بالنسبة للبنوك الإسلامية ، ذلك لأن تجميده وإبقائه بعيداً عن مجال الاستخدام يمثل عنصر تكلفة من منظور إسلامي ، لأن عائد الاحتفاظ بالسيولة غير الضرورية والمناسبة في البنوك الإسلامية ليس معدوماً فحسب بل هو عائد سلبي قدره 2,5 % سنوياً ، ويتمثل في زكاة هذه الأموال الواجبة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول .

كما أنّ استخدام هذا الفائض في البنوك الإسلامية حالياً يتم بطرق منافية لأحكام الشريعة الإسلامية أحياناً وغير سليمة من الناحية الاقتصادية أحياناً أخرى ، وفوق هذا كله يعتبر هذا الفائض في الكثير من الأحيان أحد أهم الأسباب المشجعة للبنوك الإسلامية على الاعتماد على التمويل قصير الأجل والإفراط في استعمال صيغة المراجعة .

فما هي هذه الطرق غير العقلانية التي حاولت بها البنوك الإسلامية حلّ هذا المشكل ؟ وما هي الحلول السليمة له ؟ ذلك ما سنحاول الإجابة عنه من خلال المباحث التالية :

- المبحث الأول : مفهوم السيولة لدى البنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك التجارية .

- المبحث الثاني : الطرق التي حُلت بها مشكلة فائض السيولة لدى البنوك الإسلامية ونقدها .
- المبحث الثالث : دور البنك المركزي في حلّ مشكل فائض السيولة لدى البنوك الإسلامية .
- المبحث الرابع : التمويل المتبادل بين البنوك الإسلامية لتغذية الخزينة .
- المبحث الخامس : التعاون بين البنوك الإسلامية لإنشاء المحافظ الاستثمارية .
- المبحث السادس : إنشاء السوق المالية الإسلامية .



المبحث الأول

مفهوم السيولة لدى البنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك التجارية

إن الحديث عن مفهوم السيولة لدى البنوك الإسلامية يتطلب منا أولاً أن نتناول بالدراسة مفهوم السيولة بشكل عام وكيفية قياسها في البنوك التجارية وذلك بحكم الأهمية أو درجة التطور.

□ أولاً : سيولة البنك التجاري:

يمكن قياس سيولة البنك التجاري في لحظة زمنية معينة على ثلاثة مستويات مختلفة تدرج في درجة شمولها وتفاوت تدرجها في مدلول السيولة وتوسيع عناصرها من مستوى لآخر ، وهذه المستويات تتمثل في ثلاث نسب هي :

1 - نسبة الاحتياطي القانوني :

تحتفظ البنوك التجارية بأرصدة لدى البنك المركزي وبدون فوائد ، وذلك بنسبة معينة مما لديها من ودائع ، وهذه النسبة يحددها مجلس إدارة البنك المركزي وتحسب كما يلي :

$$\text{نسبة الاحتياطي القانوني} = \frac{\text{رصيد البنك التجاري لدى البنك المركزي}}{100 \times \text{إجمالي الودائع} + \text{التزامات أخرى}}$$

تمثل الالتزامات الأخرى تلك الالتزامات التي تقترب من صفة الودائع حيث يتعين على البنوك الوفاء بها إما حالاً أو في وقت قريب وتمثل في : شيكات وحوالات وخطابات اعتماد دورية مستحقة الدفع + الأرصدة المستحقة للبنوك + مبالغ مقترضة من البنك المركزي .

وتتراوح هذه النسبة عادة بين 25 و 40% في أغلب البلدان⁽¹⁾، وتختلف باختلاف الأنظمة البنكية والقوانين التي تنظم سياسة الائتمان .

2 - نسبة الرصيد النقدي :

يتأثر حجم الرصيد النقدي في البنك التجاري بعمليات السحب والإيداع ، ونظراً لاختلاف الظروف المؤثرة في كل من العمليتين فإنهما عادة لا يتعادلان ويترتب على عدم التعادل التغيير في حجم الرصيد النقدي ، ويحسب هذا الحجم بالنسبة الآتية :

$$\text{نسبة الرصيد النقدي} = \frac{\text{رصيد البنك لدى البنك المركزي} + \text{التقود بمخزينة البنك}}{100 \times \text{مقام نسبة الاحتياطي القانوني}}$$

وهذه النسبة أيضاً تختلف من بنك لآخر باختلاف الأنظمة والتقاليد المصرفية ، لكن من المنطقي أن تكون أكبر من النسبة السابقة ما دامت تساويها في المقام وتكبرها في البسط .

3 - نسبة السيولة العامة :

تعني السيولة العامة قدرة البنك التجاري على تحصيل القروض والسلفيات لدى العملاء وفقاً لتواريخ استحقاقها بدون خسارة في القيمة ، والتوافق بين تحصيل هذه القروض ومنح قروض وسلفيات جديدة .

وتعتبر هذه النسبة أكثر المعايير دلالة على سيولة البنك التجاري ، فقد يهبط الرصيد النقدي للبنك في زمن ما ، ولا يجب أن يؤخذ هذا دليلاً على انخفاض السيولة لهذا البنك إذا زادت في نفس الوقت نسبة الأصول غير النقدية شديدة السيولة لأن هذه النسبة تُحسب كما يلي :

$$\text{نسبة السيولة العامة} = \frac{\text{بسط نسبة الرصيد النقدي} + \text{مجموع الأصول غير النقدية شديدة السيولة}}{100 \times \text{مقام نسبة الاحتياطي القانوني} + \text{التزامات أخرى}}$$

(1) : جعفر الجزائر: العمليات البنكية، مرجع سابق، ص: 178.

- بالنسبة لمجموعة الأصول غير النقدية شديدة السيولة فهي تلك التي يمكن تحويلها إلى نقد بسرعة أو الحصول بضمانها على نقد من البنك المركزي مثل: الذهب، الشيكات والحوالات والأوراق المالية، أذونات الخزنة، أوراق تجارية مضمومة تستحق الدفع خلال ثلاثة شهور، المستحق على البنوك... الخ.

- بالنسبة للالتزامات الأخرى فهي تلك التي لا تدخل في مقام نسبة الاحتياطي القانوني مثل: القيمة غير المغطاة من خطابات الضمان، وكمبيالات المراسلين المقبولة في الاعتمادات المستندية.

ويقدّر الخبراء أن نسبة السيولة العامة يجب أن لا تنخفض عن 30%⁽¹⁾.

ينما يضع الفرنسيون نسبة أخرى لقياس السيولة لدى البنك التجاري مشابهة في عناصرها ومختلفة في معيّناتها، وبموجب هذه النسبة يجب أن تكون الأصول الجاهزة للبنك (النقديات وما يقرب منها أو ما يشابهها في درجة السيولة) تمثل على الأقل 70% من استحقاقات العملاء والبنوك الأخرى لأقل من ثلاثة أشهر⁽²⁾.

□ ثانياً: سيولة البنك الإسلامي:

تتفق السيولة في البنك الإسلامي مع البنوك الأخرى في كونها مؤشراً هاماً على سلامة المركز المالي للبنك وبالتالي فهي تحتاج إلى ضبط أو قياس، ولكن تختلف معها في أن العديد من العناصر المكوّنة لنسب قياس السيولة لدى البنوك التجارية لا تتوافر في البنوك الإسلامية نظراً لطبيعة العمل المختلف والذي يعتمد أساساً على عنصر الفائدة في الأولى وعلى نظام المشاركة في الربح والخسارة في الثانية.

(1) : د. صبحي تادرس قريصة، د. مدحت محمد العقاد: النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، مرجع سابق، ص: 115.

(2) : Bruns MOSCHETTO et jean ROUSSILLON: La banque et ses fonctions, op.cit., p: 75.

لذلك كان من غير الممكن تطبيق نفس النسب ونفس المعدلات المطبقة في البنوك التجارية على البنوك الإسلامية، إذ لو طبقت هذه النسب لكانت حالة السيولة أدنى بكثير من الحدّ المسموح به .

ويرى الدكتور جمال الدين عطية بأن علاج هذه المشكلة يكمن في تحويل أكبر قدر ممكن من أصول البنك الإسلامي إلى عناصر قابلة للتداول تمثل أصول البنك القابلة لهذا الوضع، وإيجاد سوق ثانوي لتداول هذه الشهادات بحيث يصبح جزء هام من أصول البنك الاستثمارية على درجة من السيولة تسمح بقياس وضبط حالة السيولة لدى البنوك الإسلامية .

وفي حالة تحقق هذا الشرط فهو يضع مؤشرات لقياس سيولة البنك الإسلامي كما يلي⁽²⁾ :

- تضم النقدية والحسابات تحت الطلب لدى البنوك الإسلامية ونسبة من الودائع الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية الأخرى لأقل من ثلاثة شهور، ونسبة من الأسهم، ونسبة من المستحقات لدى العملاء بضمانات مصرفية . فإذا كان هذا المجموع يمثل أكثر من 30% مثلاً من مجموع أصول البنك اعتبرنا حالة السيولة فيه مرضية .

- يُنسب المجموع السابق إلى مجموع التزامات البنك القصيرة الأجل، والتي يمكن تحديدها بنسبة 70% مثلاً من الودائع تحت الطلب و 50% من الودائع الاستثمارية لأقل من ثلاثة شهور . فإذا كانت هذه النسبة تساوي أكثر من 90% مثلاً كانت حالة السيولة مرضية .

ونرى أنه في حالة عدم تحقق الشرط السابق (أي تحويل أصول البنك الإسلامي إلى شهادات متداولة وإيجاد سوق ثانوي لها) فإنه يمكن الاستئناس بنسب السيولة المطبقة لدى البنوك التجارية، مع بقاء المجال مفتوحاً لأي اجتهاد في سبيل إيجاد نسب أخرى لقياس السيولة لدى البنوك الإسلامية .

(2) : د. جمال الدين عطية : البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص : 99 ، 100 .

المبحث الثاني الطرق التي حُلَّت بها مشكلة فائض السيولة لدى البنوك الإسلامية ونقدها

أتبعت البنوك الإسلامية في مواجهة مشكل فائض السيولة لديها عدة حلول أهمها :

□ أولاً : الاعتماد على الاستثمار قصير الأجل وخاصة صيغة المراجعة:

يُعتبر فائض السيولة أحد أهم الأسباب التي أدت بعدد كبير من البنوك الإسلامية إلى استثمار هذا الفائض استثماراً قصيراً الأجل وخاصة بصيغة المراجعة ، ويبدو هذا السبب أكثر وضوحاً بالنسبة للبنوك الإسلامية الخليجية التي تعمل في بيئة تتميز بوفوراتها النقدية واعتمادها الكبير على الاستيراد ، هذا بالإضافة إلى الأسباب الأخرى التي تمت دراستها في المبحث الأول من الفصل السابق والذي تناولنا فيه بالنقد مدى ما تسببه هذه الطريقة من اختلالات كبيرة في الأنشطة التمويلية لهذه البنوك ومن إلغاء أو تقليص للتور التموي المتوط بها ، بل وقد سعينا من خلال هذا الفصل إلى تقديم الحلول الممكنة لهذا المشكل.

□ ثانياً : إيداع الفائض من أموال البنوك الإسلامية لدى البنوك الأجنبية بغرض الاستثمار:

يلجأ بعض البنوك الإسلامية إلى إيداع الفائض من أرصده النقدية التي لا تحتاج إليها في الأجل القصير لدى بنوك أجنبية سعياً وراء الحصول على الفوائد ، ولعل أول بنك إسلامي إتبع هذا الأسلوب هو البنك الإسلامي للتنمية بجدة حيث رأينا ومن خلال الدراسة التطبيقية في الفصل الثالث من الباب الأول أن البنك كان يعاني في بداية نشاطه من فائض كبير في السيولة النقدية ، فكان يستثمر جزءاً منها

بإيداعها في مصارف أجنبية عن طريق مؤسسة النقد العربي السعودي S. A. M. A. التي كانت أمينة على أمواله.

وتجدر الإشارة إلى أن البنك كان قد تبنى في عام 1407هـ - 1986 / 1987م سياسة ترمي إلى تحويل الأرصدة السائلة في موارده العادية من ودائع ثابتة لدى البنوك التقليدية إلى استثمارات متفقة مع أحكام الشريعة ، وقد استمر البنك على هذا النهج خلال السنوات التالية ، وحتى نهاية السنة المالية 1416هـ بلغت الأرصدة السائلة للبنك 2091 مليون دينار إسلامي (3019 مليون دولار أمريكي) ، منها 1292 مليون دينار إسلامي موضوعة في استثمارات متفقة مع أحكام الشريعة ، والباقي (799 مليون دينار إسلامي) استثمارات في بنوك تقليدية⁽¹⁾ .

وقد اعتمد البنك الإسلامي للتنمية في إباحة هذا الأسلوب على ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب » .

وقد قال ابن قدامة عن هذا الحديث بأنه مرسل، والنووي بأنه مرسل ضعيف^(*)، كما رفض هذه المعاملة جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ، وخالفهم في ذلك أبو حنيفة والشيعة الإمامية حيث أجازوا للمسلم التعامل بالربا مع الحربي في دار الحرب أخذاً لا عطاءً⁽²⁾ .

هذا وقد لقي هذا الأسلوب معارضة شديدة من الفقهاء المعاصرين أيضاً ، يقول الدكتور سامي حمود : « إن الإثم الأكبر ليس في ترك الفوائد للمصارف الأجنبية ، بل إنه يتمثل - من أول الطريق - في إيداع أموال المسلمين في تلك

(1) : التقرير السنوي الحادي والعشرين للبنك الإسلامي للتنمية ، (1416هـ - 95 / 96م) ، ص : 228 .

(*) : الحديث المرسل هو الذي رواه التابعي (الذي لقي الصحابة ولم يلق الرسول ﷺ) ثم أخافه مباشرة إلى الرسول ﷺ ، أما الضعيف فهو الذي لم تتوفر فيه صفات الحديث الصحيح أو الحسن مثل اتصال السند وعدالة الراوي... الخ.

(2) : نقلا عن د. محمد صلاح محمد الصاري: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، مرجع سابق، ص: 708، 709.

البنوك ، فهذه الأموال هي التي تُصنع بها الرفاهية صنعاً في البلاد الأجنبية ، بينما تُترك البلاد الإسلامية تُعاني من نقص الموارد والإمكانات المالية ، وتروح هذه البلاد تبحث عن المقرضين الأجانب بالرّبا ، وهم لا يُقرضونها إلاّ جزءاً من أموال أهل الإسلام متمنّين عليها ومتكبرين» (1).

ويقول الدكتور محمد الصّاوي : « إنّ إيداع الأموال لدى المصارف الربوية إعانة لها على معصية الله ﷻ ، ودعم لأنشطتها الربوية المحرمة ، فهو كبيع العنب لمن يعصره خمراً ، أو السلاح لمن يقتل به معصوماً » (2).

ويرى الشيخ أبو الأعلى المودودي بأن إيداع المسلم لأمواله لدى هذه المصارف يجب ألاّ يكون إلاّ لضرورة مثل الإطمئنان على أمواله ومستقبله ، على أن لا يترك للأجانب ما يحصل عليه من فوائد من وراء هذه الأموال بل يأخذه ويتصدّق به على فقراء المسلمين (3).

وبالإضافة إلى ما يشوب هذه العملية من الناحية الشرعية ، وإذا كان البعض يقوم بترحيل أمواله إلى المصارف الأجنبية هروباً من المخاطر وطلباً للأمان ، فإن الخطر يبقى موجوداً وبنسبة كبيرة حتى بعد الإيداع في هذه البنوك.

فبالإضافة إلى التضخم الذي يسود الأسواق العالمية والتغيّر في أسعار صرف العملات الدولية ، فإن الأموال العربية والإسلامية الموظّفة في البنوك الأوروبية والأمريكية يُعاد إقراضها إلى الدّول النامية (ومنها الدّول الإسلامية غير النفطية) بفوائد مرتفعة ، وبما أن الكثير من الدّول المقرضة قد عجز عن تسديد ديونه فقد أصبحت هذه الدّيون بالنسبة لهذه البنوك ديوناً مشكوكاً في تحصيلها ، وهذا ما

(1) : د . سامي حسن حمود : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص : 196 ، 197 .

(2) : د . محمد صلاح محمد الصاوي : مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام ، مرجع سابق ، ص : 444 .

(3) : أبو الأعلى المودودي : الرّبا ، مرجع سابق ، ص : 139 .

جعل المعهد الدولي بواشنطن يشير إلى أن بعض هذه البنوك يجب أن تستمر دون دفع لأرباح المساهمين مدة 262 سنة حتى تستهلك هذه الديون المشكوك فيها، وبالتالي فإن عدداً كبيراً من هذه البنوك مهدد بالإفلاس.

وفي حالة إفلاس هذه البنوك فإن المؤسسات التي تضمن الودائع في الولايات المتحدة - وهي أشد الدول ضماناً للودائع - لا تضمن تلك التي تزيد عن مائة ألف دولار، وهذا يعني أن ودائع الدول الإسلامية النفطية لتجاوزها الكبير هذا المبلغ لا تستفيد من أي ضمان وتواجه خطراً حقيقياً داخل هذه البنوك⁽¹⁾.

وفوق هذا كله نرى أن في هذه العملية خيانة للثقة الموضوعة من المودعين في البنك الإسلامي، ذلك لأن المودعين لما اختاروا إيداع أموالهم لدى هذا البنك كان ذلك تحرياً لطهارة المال وهروباً من إثم الربا، وإلا كان من السهل على هؤلاء أن يقدّموا البنوك الأخرى بأنفسهم لكثرة عددها لا بواسطة من البنك الإسلامي!.

□ ثالثاً: المضاربة في البورصات والأسواق المالية العالمية:

يختلف مفهوم المضاربة في الاقتصاد الحديث عن مفهومها في الفقه والاقتصاد الإسلامي، فهو يعني شراء السلعة من أجل إعادة بيعها عند ارتفاع ثمنها والاستفادة من فارق السعر الناتج عن ذلك وبالتالي تحقيق الربح.

وطبقاً لهذا المفهوم يلجأ بعض البنوك الإسلامية بما لديه من فائض في الأموال إلى المضاربة بالأسهم والسندات والعملات والمعادن الثمينة في البورصات والأسواق المالية العالمية.

وهذا الأسلوب في الاستثمار يُعتبر في نظر الفقهاء عملاً ربوياً إذ أنه تحقيق دخول بلا عمل منتج، بل إنه تحقيق دخول وأرباح بتقديم عمل مخرب وذلك

(1): د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد: البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية، مرجع سابق، ص: 152 وما بعدها.

عندما يتدخل المضاربون في إفساد السوق بالإشاعات وتشويه سمعة بعض المنشآت الإنتاجية لتتخف أسعار أسهمها فيتم الشراء ، وعندما تعود الثقة إلى طبيعتها في المنشأة وترتفع أسعار الأسهم يتم البيع وتحقيق الأرباح⁽¹⁾.

هذا بالإضافة إلى أن العمليات التي تتم في الأسواق المالية الحديثة والبورصات العالمية معظمها مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية مثل إبرام صفقات وهمية ، وبيع الإنسان لما لم يملك ... إلى غير ذلك.

ومن جهة أخرى فإن هذه العملية وبسبب المخاطر العظيمة التي تصاحبها تعتبر مجازفة حقيقية بأموال المسلمين وتلاعباً بحصيرهم ، فكثيراً ما تعرضت البنوك والشركات الإسلامية إلى خسائر فادحة من وراء هذه العملية وبشكل أسوأ كثيراً إلى سمعة هذه البنوك بشكل عام.

ففي مصر مثلاً عندما قامت شركات توظيف الأموال في بداية الثمانينات ، كان لشعار هذه الشركات الإسلامي أكبر الأثر في جذب المدّخرات التي تجاوزت المليارات. وبسبب أن هذه الشركات كانت تمارس نشاطها دون ضوابط أو رقابة من الدولة أو المدّعين ودون الإدلاء بأي بيانات عن إجمالي مواردها وكيفية استخدامها ، لجأ البعض منها إلى المضاربة بهذا الفائض من الأموال في البورصات العالمية ، فكانت النتيجة أن إحدى هذه الشركات وهي مجموعة الريان خسرت 200 مليون دولار دفعة واحدة في إحدى عمليات المضاربة على المعادن النفيسة في سوق الذهب بسويسرا والخير نشرته إحدى الصحف الإنجليزية⁽²⁾. وكانت النتيجة أيضاً صدور قانون تلقي الأموال رقم : 146 لسنة 1988م والذي أدى إلى توقيف جميع شركات توظيف الأموال في مصر.

(1) : د. سعيد الخضري : المذهب الاقتصادي الإسلامي (الكتاب الأول) ، ط : 1 ، دار الفكر الحديث للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1406هـ - 1986م ، ص : 521 .
(2) : أبو المجدد حرك : شركات توظيف الأموال ، ط : 1 ، دار الصحوة للنشر ، القاهرة ، 1409هـ - 1988م ، ص : 55 .

ولعلّ أوضح مثال يُطرح أيضًا في هذا الصّدد هي أحداث يوم الإثنين 19 أكتوبر 1987م التي تعرّضت فيها أسواق المال العالمية إلى هزة عنيفة وتاريخية، حيث انهارت أسعار الأوراق المالية في الأسواق الأمريكية وأعقبها انهيار في أسواق لندن وباريس وطوكيو وغيرها، الأمر الذي أدّى إلى اتحار بعض المستثمرين الذين وجدوا أنفسهم بين عشية وضحاها لا يملكون شيئًا. وقد أعلن خبير اقتصادي عربي أن إجمالي الخسائر العربية في هذه الأحداث بلغت 165 مليار دولار⁽¹⁾.

□ رابعًا : إيداع الفائض من أموال البنوك الإسلامية لدى البنوك الأجنبية بمقدار معيّن وبشرط التعامل بالمثل :

يقوم بعض البنوك الإسلامية بإيداع جزء من أمواله الزائدة عن الحاجة لدى المصارف الأجنبية دون أن تتقاضى عليها فوائد بشرط الحصول على نفس المعاملة من هذه البنوك الأجنبية عند الاقتراض منها ، وإن كانت هذه الحالة ليست غالبية وإنما تقتصر على بعض البنوك الإسلامية فقط كما ذكرنا ، فعلى سبيل المثال هناك بنك دبي الإسلامي الذي اتفق مع بعض البنوك البريطانية لكي يودع الفائض من أمواله لدى هذه البنوك بشرط أن لا يأخذ عنها أية فوائد ، وبالمقابل فإن البنك له الحق في أن يقرض من هذه البنوك قروضًا وبدون فوائد أيضًا بشرط أن تكون مساوية للمبالغ المودعة وهذا لآجال محددة⁽²⁾.

وقد أبرز بعض الفقهاء المساوي المتعلقة بهذه العملية وهي⁽³⁾ :

(1) : محمود سيف الدين : (الإنفلات من القبضة الأمريكية ليس مستحيلًا) ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد :

86 ، محرم 1409هـ - سبتمبر 1988م ، ص : 4 .

(2) : Séddik TAOUTI: Vers un système bancaire conforme à la Chari'a islamique , op.cit., p: 202.

(3) : د . حسين حسين شحانة ، محمد عبد الحكيم زعير : المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق ، مرجع سابق ، ص : 275 .

- 1- إن البنوك الأجنبية تأخذ هذه المبالغ لتستفيد منها وربما تقرضها لبعض رجال الأعمال الذين يستثمرونها في الخبائث وما يضرّ المسلمين.
- 2- لا توفي هذه البنوك الأجنبية بوعدها في بعض الأحيان ، ولا تساعد البنك الإسلامي عندما يحتاج إلى المال.
- 3- لا توجد فتوى شرعية من الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية تجيز هذا النوع من المعاملات. ومعلوم أن هذه الهيئة أنشئت سنة 1403هـ وتضم رؤساء هيئات الرقابة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية الأعضاء في الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، إضافة إلى خمسة علماء تقات يُختارون من العالم الإسلامي.
- 4- يسبّب هذا التصرف تشويهاً لسمعة البنوك الإسلامية بدعوى أنها تستثمر أموالها لدى البنوك الأجنبية ، مما ينتج عنه رفض الكثير من المسلمين التعامل مع البنوك الإسلامية.
- 5- هناك شبهة في الامتيازات التي تحصل عليها البنوك الأجنبية من المصارف الإسلامية.



المبحث الثالث

دور البنك المركزي في حلّ مشكل فائض السيولة لدى البنوك الإسلامية

يجب أن نعترف في البداية بأن علاقة البنك الإسلامي بالبنك المركزي تشكل موضوعاً مستقلاً للبحث والدراسة نظراً لأهمية هذه العلاقة وشمولها لجوانب كثيرة، ولكننا سوف نتناول هنا هذه العلاقة من جانب واحد وهو موضوع السيولة لدى البنوك الإسلامية والإجراءات القانونية والتنظيمية التي يتخذها البنك المركزي فتسبب في وجود فائض من هذه السيولة لدى هذه البنوك، وإن لم يكن هذا الفائض تحت تصرفها في بعض الأحيان.

من الملاحظ عملياً أن البنوك الإسلامية أنشئت بموجب عقود أو قوانين خاصة، ولكنها ليست معفاة من القوانين التي تحكم نشاط البنوك الأخرى وهو الشكل السائد في معظم البلاد الإسلامية رغم طبيعة العمل المختلف بين البنوك الإسلامية والتقليدية، مما يتسبب في بعض المشكلات بالنسبة للأولى ومنها مشكلة فائض السيولة التي تسببها هذه القوانين كما يلي:

1- لا تسمح القوانين في معظم الدول للبنوك التجارية -وقد اعتبرت البنوك الإسلامية منها- بأن تساهم في رؤوس أموال الشركات بما يزيد عن حقوق الملكية، بل إن القانون الجزائري يسمح بنصف هذه النسبة فقط كما رأينا سابقاً، وفي المقابل فإن البنوك الإسلامية تحاول أن تكون بنوكاً شاملةً وبصورة فعلية أي بنوك تجارية وبنوك استثمار في آن واحد وهو ما لا يمكن في ظل هذه القوانين.

2- نسبة الاحتياطي القانوني تكون عالية نسبياً في بعض الدول، وتطبق على جميع البنوك بما فيها الإسلامية، وهو ما يسبب مشكلات لهذه الأخيرة لأن:

أ- ودائع الاستثمار يكون لها الوزن النسبي الأكبر إذ تشكل أكثر من 80% من مجموع الودائع وبالتالي فإن تطبيق نسبة الاحتياطي القانوني على هذه الودائع سوف يؤدي إلى انخفاض العائد الموزع على أصحابها، بينما لا تجد البنوك التجارية مشكلاً في ذلك، لأن الودائع تحت الطلب تشكل النسبة الكبرى بين ودائعها وبالتالي يمكنها تغطية تلك النسبة بهذه الودائع.

ب - إن الودائع بجميع أنواعها تُكَيَّفُ شرعياً على أنها عقد قرض بالنسبة للبنوك التقليدية لأنها ملزمة برّد الأصل مع الفائدة، أما بالنسبة للبنوك الإسلامية فينطبق عقد القرض على الحسابات الجارية فقط وهذه تشكل نسبة صغيرة، أما حسابات الاستثمار فتفتح على أساس المضاربة أو المشاركة في الربح والخسارة، وهي في نفس الوقت تشكل نسبة كبيرة، واحتجاز نسبة منها -والتي تكون كبيرة أيضاً لكبر حجم الوعاء- يُعدّ تعطيلاً للأموال عن الاستثمار، وقد أفتت العديد من هيئات الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية بعدم جواز ذلك، لأنه لا يجوز للمضارب أن يجعل المال كله أو بعضه في غير مجال الاستثمار لصالح رب المال، وإذا كان القانون يفرض هذه النسبة بحجة ضمان الودائع، فمن المعروف شرعاً أن لا ضمان على العامل في المضاربة إذا لم يقصّر.

3- ينص قانون المصارف في مصر مثلاً على أن لا يتجاوز الاستثمار بجميع أنواعه 65% من حجم الودائع، ومعنى ذلك أنه كلما كانت هناك زيادة في حجم الودائع ولو كانت كبيرة فلن تقابلها زيادة بنفس النسبة في حجم التوظيف بل بحجم أقل⁽¹⁾.

ورغم ما تسببه هذه الإجراءات القانونية والتنظيمية من حرج للبنوك الإسلامية من الناحيتين الاقتصادية والشرعية، فهناك من يؤيدها، حيث يرى الدكتور سامي حمود بأن المساعدة باستثناء البنوك الإسلامية من الالتزام بهذه

(1) : عبد السميع المصري : المصرف الإسلامي علمياً وعملياً ، مرجع سابق ، ص : 54 .

الإجراءات يُعدّ مخالفة لأبسط قواعد العمل المصرفي ، وشبه ذلك بالمناداة بعدم اتباع الأصول الطبيّة في إجراءات العمل بالمستشفيات ، فما دام الطيب مسلماً فلا داعي لتعقيم أدوات الجراحة ، وما دام المريض مسلماً فلا داعي لاستعمال التخدير ، وعلى المسلم أن يصبر ويتوكل ولا يتألم⁽¹⁾.

ونرى أن الحلول المقترحة لهذه المشكلة تكون كما يلي :

1- يمكن اعتبار البنوك الإسلامية بنوك استثمار وأعمال ، وذلك بغرض إعفائها من بعض أدوات السياسة النقدية والائتمانية المطبّقة على البنوك التجارية ، وهو الشيء الذي طبقته بعض البنوك المركزية بالفعل⁽²⁾.

2- يجب على البنك المركزي أن يخفّض نسبة الاحتياطي النقدي المفروضة على البنوك الإسلامية إلى حدٍّ يجعلها «ساوية» تقريباً لنسبة الودائع تحت الطلب ، وهذا سوف يحقق فائدتين هما :

أ- تغطية هذا الاحتياطي بالكامل من الودائع الجارية دون اللجوء إلى ودائع الاستثمار وبالتالي عدم تعطيل الأموال المخصّصة لهذا الغرض.

هذا وقد أفتت هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي بأنه لا يجوز أخذ نسبة الاحتياطي القانوني إلاّ من رصيد الحسابات الجارية⁽³⁾، ومثل هذه الفتوى -رغم أهميتها- تبقى غير كافية لحلّ المشكل إذا لم يرقم البنك المركزي بالإجراء السابق الذكر ، لأن نسبة الودائع تحت الطلب تكون صغيرة في البنوك الإسلامية عادة ، وبالتالي لن تكفي لتغطية هذا الاحتياطي.

(1) : د . سامي حسن حمود : (البنوك الإسلامية بين الانضباط والمبالغة) ، مجلة البنوك الإسلامية ، ع : 33 ، صفر 1404هـ - ديسمبر 1983م ، ص : 26 .

(2) : أحمد أمين حسّان : (علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية) ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد : 109 ، ذو الحجة 1410هـ - يوليو 1990م ، ص : 33 .

(3) : إسماعيل خفاجي : (الميزانية العمومية والحسابات الختامية للمصرف الإسلامي مقارنة بالبنك التقليدي) ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد : 67 ، جمادى الثانية 1407هـ - فبراير 1987م ، ص : 37 .

ب- تحقيق هذا الإجراء لمبدأ نادى به العديد من الخبراء وهو جعل الاحتياطي النقدي مساوياً لنسبة 100% ، وهي الفكرة التي نادى بها "فيشر" في كتابه: "Money 100%" وكذلك "فريدمان" وذلك لمنع البنوك من خلق الائتمان⁽¹⁾.

وبالنسبة للبنوك الإسلامية لا يمكن أن تستفيد من هذا الاقتراح إلا في الودائع تحت الطلب حيث تكون لها الإمكانية أكثر للتوسع في منح الائتمان. ومما يدعم هذا الاقتراح أن العديد من الفقهاء يرى بأن إصدار النقود القانونية هي وظيفة الدولة ولا يجوز أن يمارسها غيرها وبالتالي فإن البنوك في ظل اقتصاد إسلامي يجب أن تُحرَم من هذه السُلطة.

ومع ذلك يمكن احتجاز نسبة ضئيلة من ودائع الاستثمار وضمها إلى الاحتياطي وذلك لمواجهة طلبات السحب على هذه الودائع ، ونرى ألا تتجاوز هذه النسبة 5% مثلاً من حجم هذه الودائع ، لأن هناك احتياطي آخر للودائع تحت الطلب يمكن اللجوء إليه عند الضرورة ، خاصة وأنه يمثل تغطية كاملة لتلك الودائع مع أن السحب منها لا يمكن أن يكون كاملاً وفي وقت واحد، وهذا ما جعلنا نبيّن كيفية استخدام جزء من هذه الودائع في فصول سابقة ، لولا مشكلة الاحتياطي الكبير الذي يفرضه البنك المركزي .

3- بما أن البنوك الإسلامية لا يمكنها إعادة الخصم لدى البنك المركزي أو الاقتراض منه بفائدة ، يقترح الدكتور محمد نجاه الله صديقي بأن تُمنح هذه البنوك قروضاً بدون فائدة من البنك المركزي إلى مدى ما عندها من احتياطيات عندما تكون في حاجة إلى سيولة ، وتُحدّد فترة زمنية مع السلطات النقدية لتسديد هذه القروض ، ويرى الدكتور بأن هذا هو الإنصاف الحقيقي لهذه البنوك⁽²⁾.

(1) : يوسف كمال محمد : فقه الاقتصاد النقدي ، مرجع سابق ، ص : 385 وما بعدها .

(2) : د. محمد نجاه الله صديقي : (هل تؤدي أساليب التمويل الإسلامية إلى التوسع النقدي ؟) ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد : 95 ، شوال 1409 هـ - مايو 1989 م ، ص : 47 .

4- هناك حلّ آخر إقترحه العديد من الخبراء وهو أنه في حالة احتياج البنك الإسلامي إلى السيولة فإن يمكنه اللجوء إلى البنك المركزي ليقدّم له تسهيلات عامة على شكل ودائع مضاربة بحيث يمثل هذا الأخير "صاحب المال" والبنك الإسلامي "المضارب بعمله"، أو أن يدخل البنك المركزي شريكاً بالتمويل المطلوب في العمليات والمشاريع التي تقوم بها البنوك الإسلامية أي على سبيل المشاركة.

وبالمقابل فإنه في حالة وجود فائض للسيولة لدى البنوك الإسلامية فإنه يمكن توظيفها لدى البنك المركزي بنفس الطريقة أي أن تكون البنوك الإسلامية "صاحب المال" والبنك المركزي "المضارب بعمله"، على أن يقوم الطرفان بإجراء المقاصّة عن الأرباح المحقّقة لدى كل منهما.

ونرى أن الشقّ الثاني من هذا الإقتراح يمكن تطبيقه خاصة على نسبة الاحتياطي القانوني التي تُفرض على العملات الأجنبية، حيث تتلقى البنوك عادة فوائد عن هذا الاحتياطي تُعادل أسعار الفائدة السائدة في الأسواق العالمية، مما يُحرج البنوك الإسلامية التي لا تتعامل بالفائدة، أما الاحتياطي بالعملة المحلية فقد رأينا أنه يكون عادة بلا فوائد.



المبحث الرابع

التمويل المتبادل بين البنوك الإسلامية كحل لمشكل فائض السيولة لديها

تعتبر هذه الطريقة شكلاً من أشكال التعاون بين البنوك الإسلامية ، حيث اقترح بعض الخبراء حلاً لمشكل فائض السيولة لدى هذه البنوك يتمثل في تقديم البنك الإسلامي للأموال التي يعاني فائضاً منها إلى بنك إسلامي آخر يعاني نقصاً منها وحاجة إليها ، على أن يتعهد هذا الأخير بأن يسلك مع الأول نفس السلوك إذا انقلبت الأدوار.

ويعتبر الدكتور محمد بوجلال هذه الطريقة اقتراحاً هاماً وحلاً مناسباً لمشكلة التمويل قصير الأجل وتغذية الخزينة التي قد يحتاج إليها البنك الإسلامي في غياب الحلول الأخرى التي تتوفر للبنوك التقليدية⁽¹⁾.

وإذا كانت البنوك التجارية تتعامل فيما بينها بهذه الطريقة ولآجال قد تصل إلى يوم واحد وذلك مقابل فائدة ثابتة ، فإن المشكل في نظرنا يبقى دائماً هو كيفية تطبيق هذه الطريقة بين البنوك الإسلامية خاصة وأنها لا تتعامل بالفائدة وإنما بنظام المشاركة في الربح والخسارة والذي لا تظهر نتيجته إلا في آخر كل مرحلة معينة هي عادة سنة.

ويقترح الخبير إسماعيل حسن أن تتم هذه الطريقة بوضع الضوابط الآتية⁽²⁾ :

- 1 - أن يكون استخدام هذه الأرصدة لفترات لا تقل عن أسبوع .
- 2 - أن تشترك هذه الأرصدة في عائد الاستثمار الذي يتم توزيعه كل فترة على حسابات الاستثمار لدى البنك.

(1) : د . محمد بوجلال : البنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، ص : 99 .

(2) : إسماعيل حسن : (تطوير الأدوات النقدية والمالية للإسهام في نمو الصّيرة الإسلامية) ، مجلة الاقتصاد

الإسلامي ، العدد : 72 ، ذو القعدة 1407هـ - يوليو 1987م ، ص : 38 .

3 - أن يكون اشتراك الأرصدة بحد أدنى مناسب (مليون وحدة نقدية مثلاً).

ونحن إذ نوافق على هذه الشروط جملةً ، نختلف معها تفصيلاً ، ونرى أن تتم هذه الطريقة بالضوابط الآتية :

في البداية يجب على طرفي العلاقة (أي البنكين الإسلاميين) أن يمضيا عقداً بينهما تتضمن بنوده أهم الشروط الواجبة الاتفاق عليها مثل :

- الالتزام بالمعاملة بالمثل .

- الطريقة التي يتم على أساسها التمويل ، إما على أساس القرض الحسن ، وإما على أساس المشاركة في الربح والخسارة ، أو هما معاً عند الاختلاف في المدة مع تحديدهما ، وفي حالة تطبيق الطريقة الثانية يجب الاتفاق على كيفية احتساب التكاليف نفياً للنزاع.

بعد الاتفاق على هذه الأمور تصبح هذه الطريقة صالحةً للتنفيذ دون مشاكل تذكر ، ونقترح أن تكون كما يلي :

- إذا كانت المدة تتراوح بين يوم واحد وأقل من شهر فيمكن اعتبار التمويل قرصاً حسناً من كليهما للآخر.

- إذا كانت المدة تبلغ شهراً فأكثر فيمكن اعتبار المال وديعة استثمارية مثل بقية الودائع المشابهة لها ، ولكن تختلف معها في شئتين :

1- الحد الأدنى لمدة بقاء الوديعة لدى البنك يكون أقلّ (وهو شهر) ، بينما يبلغ الحد الأدنى لبقاء الوديعة الاستثمارية لدى أغلب البنوك الإسلامية ثلاثة أشهر مع وجود اختلاف في هذه المدة.

2- الحد الأدنى للرصيد يجب أن يكون أكبر من ذلك الحدّ المخصّص للأفراد في الودائع الاستثمارية على أساس أن قدرة البنك المالية تكون أكبر من الفرد ، ومع ذلك يجب ألاّ يكره كثيراً ، إذ قد يحتاج البنك المودع إلى كامل أمواله فيكون مقيداً بهذا الحدّ .

بعد ذلك يمكن حساب العائد لهذه الوديعة في نهاية المدة تماماً مثل الودائع الأخرى ، أي على أساس الحد الأدنى للرصيد وباستعمال طريقة النمر.

ونذكر في الأخير بأن المؤتمر الثالث للمصرف الإسلامي الذي انعقد في دبي سنة 1406هـ-1985م كان قد أوصى البنوك الإسلامية بوضع نظام لتبادل السيولة فيما بينها حيث جاء في المادة : 7 من هذه التوصيات ما يلي⁽¹⁾ :

يوصي المؤتمر المصارف الإسلامية بوضع نظام لتبادل السيولة فيما بينها حتى تتمكن من استغلال هذه السيولة واستثمارها في البلاد الإسلامية في مجالات الزراعة والصناعة وتنمية الموارد ، وعدم اللجوء إلى استثمارها في الأسواق العالمية.



(1) : مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العددان 52 و 53 ، ربيع أول و ربيع ثاني 1406هـ - نوفمبر وديسمبر

1985م ، ص : 11 .

المبحث الخامس

التعاون بين البنوك الإسلامية لإنشاء المحافظ الاستثمارية

إن التعاون بين البنوك الإسلامية يُعتبر واجباً مفروضاً على هذه البنوك ، لأنه بالإضافة إلى الفوائد الكبيرة التي يحققها لهذه البنوك يمثل استجابة لدعوة الإسلام إلى التعاون وتظافر الجهود.

ونحن إذ ندعو إلى هذا التعاون بين البنوك الإسلامية لن نتناول هذا الموضوع من جوانبه المختلفة ، ولكن سوف نتناوله كاقترح لحل مشكلة فائض السيولة لدى هذه البنوك ، وذلك بإنشاء محافظ للاستثمار والتنمية فيما بينها.

وفكرة التعاون بين البنوك في مجال الاستثمار ليست جديدة ، إذ طبقتها البنوك التقليدية بما يسمى : "كونسورتيوم البنوك Consortium banks" ، وهي ظاهرة تعبر عن تركّز مصرفي يتمثل في تعاون مجموعة من البنوك لتخصيص بعض مواردها لتمويل مشترك ، فهو تركّز في التوظيف وليس تركّزاً في رأس المال ، ومن أمثلة ذلك المجموعات المصرفية لتمويل عمليات محدّدة (بتزول ، قنوات ، جسور ، مجمّعات بتروكيمياوية ، مجمّعات حديد وصلب وغيرها) ، وهي عمليات مرتبطة بمناطق جغرافية (بنوك أمريكا اللاتينية ، البنوك العربية والإفريقية، البنوك الأوروبية ، صناديق التنمية للبلاد العربية البترولية...) ، وهذه العمليات التخصّصية نمت بسرعة وأصبحت ظاهرة مشتركة في سوق المصارف الدولية.

وهناك أسباب عديدة وراء هذا النوع من التمويل المشترك ، فبعض المشروعات يحتاج إلى موارد نقدية ضخمة يعجز عنها بنك بمفرده ، أو تعجز السوق النقدية في بلد معيّن عن تمويل بعض المشروعات بسبب تعارضها مع أهداف السياسة النقدية في هذا البلد ، وخاصة عندما ترتفع أسعار الفائدة أو تعطي السياسة الاقتصادية الأولوية في التمويل لبعض المشروعات الأخرى⁽¹⁾.

(1) : د . مصطفى رشدي شيحة : الاقتصاد النقدي والمصرفي ، مرجع سابق ، ص : 406 .

فهذه التجربة التي حاضتها البنوك التقليدية بنجاح يمكن للبنوك الإسلامية أن تستفيد منها بشكل يتلاءم مع طبيعة عملها ، وذلك بإنشاء محافظ استثمار وطنية (داخل الوطن إذا كان يضم عدداً من البنوك الإسلامية) أو إقليمية أو جهوية (بالنسبة للبنوك الإسلامية التي تقع في بلدان متجاورة).

وإنشاء المحافظ الاستثمارية بين البنوك الإسلامية يمكن أن يحقق بالإضافة إلى ما نرمي إليه وهو امتصاص فائض السيولة لدى هذه البنوك عدة أهداف أخرى هي :

- تخصيص جزء من موارد البنك الإسلامي للتمويل طويل الأجل من خلال المشاريع التنموية التي تموّلها هذه المحافظ ، ويُعتبر ذلك إحدى الحلول لمشكلة التمويل قصير الأجل الذي تركز عليه البنوك الإسلامية غالباً.

- تعدد مصادر التمويل يعني توزيع المخاطر بين البنوك الإسلامية المشاركة في المحفظة ، وقد رأينا أن عنصر المخاطرة يعتبر أحد الأسباب الهامة لإحجام البنوك الإسلامية عن الدخول في مجال الاستثمار طويل الأجل.

- تمويل المشاريع التنموية الضخمة التي يعجز عنها بنك بمفرده ، أو تعجز السوق المحلية عن توفير رؤوس الأموال اللازمة لها.

- يمكن أن يمتد هذا التعاون إلى مجالات أخرى منها تبادل المعلومات حول بعض المشاريع التي قد يقوم بها أحد البنوك الأعضاء في المجموعة ، وذلك تفادياً لتكرار الجهود وتوفيراً للوقت والمال.

هذا وقد كان من بين التوصيات التي خرج بها المؤتمر الدولي الأول للبنوك الإسلامية الذي عُقد في إسطنبول سنة 1407هـ - 1986م مايلي⁽¹⁾ :

(1) : مجلة البنوك الإسلامية ، العدد : 52 ، جمادى الأولى 1407هـ - فبراير 1986م ، ص : 12 .

ضرورة إنشاء صندوق استثمار تساهم فيه البنوك الإسلامية وتكون مهمته إنشاء المشروعات وطرح صكوك أو شهادات تمويل هذه المشروعات. وكان بنك دبي الإسلامي أول من طرح فكرة إنشاء هذا الصندوق ، فيكون بذلك قد قدّم فكرتين في آن واحد هما :

- فكرة التعاون بين البنوك الإسلامية في مجال الاستثمار.

- فكرة إنشاء الأدوات المالية اللازمة لتنشيط سوق رأس المال الإسلامي.

ونشير إلى أن عدداً من البنوك الإسلامية قد قام فعلاً بإنشاء بعض المحافظ الاستثمارية المشتركة ، ولكن يبقى عددها غير كافٍ والمطلوب هو توسيعها بشكل أكبر ، وتدعيم هذا النوع من التعاون.

وأهم أمثلة المحافظ التي تم إنشاؤها ما يلي :

- محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار والتنمية : التي أنشأها البنك الإسلامي للتنمية سنة 1407هـ - 1987م وتضم 20 مؤسسة مالية إسلامية ، وقد تناولنا دراسة هذه المحفظة بالتفصيل في الدراسة التطبيقية حول البنك الإسلامي للتنمية في الفصل الثالث من الباب الأول .

إلا أن ما يُعاب على هذه المحفظة هو تخصصها في التجارة الخارجية وليس في إنشاء المشاريع التنموية كما يدلّ على ذلك الاسم ، في حين نجد أن البنك يُدير برنامجاً آخر وهو : صندوق البنك الإسلامي لتنمية حصص الاستثمار ويتخصص في تمويل المشروعات الإنتاجية (استثمار متوسط وطويل الأجل) مع أنه يقوم بتجميع المدخرات من المؤسسات ومن الأفراد أيضاً .

- المحفظة التي أنشأتها مجموعة من البنوك الإسلامية لإعادة تعمير الكويت بعد حرب الخليج ، وقد بدأت أعمالها سنة 1992م تحت إدارة بنك البركة الإسلامي للاستثمار في البحرين بصفته مضارباً. ويبلغ رأس مال المحفظة

500 مليون دولار ، ساهم فيها بنك البركة البحريني بمبلغ 80 مليون دولار ، البنك الإسلامي للتنمية 60 مليون دولار ، المصرف الإسلامي في قطر 5 ملايين دولار ، بنوك إسلامية من ماليزيا بقيمة 10 ملايين دولار ، والباقي ساهمت به مؤسسات مالية إسلامية أخرى⁽¹⁾.

- أنشأت البنوك الإسلامية السودانية محفظة لتمويل المواسم الزراعية في السودان منذ عام 1990م وإلى غاية 1994م ، وكانت تموّل المزارعين بالاعتماد أساساً على صيغة السلم. ولا يزال التعاون قائماً بين هذه البنوك الإسلامية لتمويل قطاع الزراعة بشكل أكبر ، خاصة وأن القطاع المصرفي السوداني لم يكن يموّل الزراعة إلا بنسبة 2%⁽²⁾.

ويبقى المجال مفتوحاً لإنشاء المزيد من هذه المحافظ الاستثمارية بين البنوك الإسلامية ، وتبقى الأمثلة السابقة تجارب يجب الاستفادة منها بكلّ سليبتها وإيجابياتها.



(1) : مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد : 127 ، جمادى الآخرة ، 1412هـ - يناير 1992م ، ص : 48 .

(2) : صالح عبد الله كامل : (تقدير نمو القطاع المصرفي الإسلامي وآثاره على ساحة المال العالمية) ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد : 179 ، فبراير / مارس 1996م ، ص : 48 .

المبحث السادس إنشاء السوق المالية الإسلامية

□ أولاً : مفهوم السوق المالية وأهميتها في الاقتصاد :

إنّ كلمة سوق بالمعنى التجاري تعني المكان الذي تتجمّع فيه السلع ويتم فيه نقل الملكية بعد تمام البيع أو الشراء ، أما السّوق بالمعنى الاقتصادي فلا يُقصد به مكان معين وإنما أسلوب إتمام عملية تجارية سواء كانت على نطاق محلي أو دولي ، أو أيّ مكان يتم فيه التوزيع أو التبادل.

أما سوق المال فتُطلَق على جميع المؤسسات التي تتعامل في السلع والخدمات والأصول العقارية والمنقولة⁽¹⁾.

وبالنسبة لأسواق التمويل فهي جزء من سوق المال يلتقي من خلالها الباحثون عن الأموال من رجال الأعمال وذوي الفائض من المدّخرين ، وهي لا تتعامل في السلع والخدمات والممتلكات، وإنما في النقود والوسائل النقدية والمالية، ويتكوّن سوق التمويل من سوق النقد وسوق رأس المال.

1- سوق النقد Money market : وتتداول فيها النقود الجاهزة والأوعية الأخرى القريبة منها كالأوراق التجارية وشهادات الإيداع ، أي الأصول المالية قصيرة الأجل أو ما يُعرف بالإصدارات النقدية، وأهم مؤسساتها البنك المركزي والبنوك التجارية .

2- سوق رأس المال Capital market : وتتعامل في الأموال لأجل متوسطة وطويلة ، وتنقسم إلى:

أ- مجموعة مصرفية: وتضمّ بنوك الاستثمار والبنوك المتخصصة وصناديق الاستثمار.

(1) : يوسف كمال محمد : فقه الاقتصاد النقدي ، مرجع سابق ، ص : 241.

ب- مجموعة غير مصرفية: وتمثل في سوق الأوراق المالية، وتتضمن في الأصول المالية لأطول من عام، ومع ذلك فهي تستجيب لحاجات المدّخرين في تنوع الاستثمار بين قصير الأجل في السّنَدات وطويل الأجل في الأسهم، مع الإشارة إلى أنه كثيراً ما يُطلق على هذه المجموعة: السوق المالية.

إذن فكيف وُجِدَت أصول مالية قصيرة الأجل (السّنَدات) في سوق رأس المال الطويل الأجل؟

من المعلوم أن التقدّم الاقتصادي الحديث وكبر حجم المشروعات وضخامة رأس مالها أدّى إلى الحاجة للتوسّع في قاعدة المساهمين والممولين، ولهذا تكوّنت شركات المساهمة وتجرّأ رأس مالها إلى أسهم لمن يريد مشاركة دائمة، وسنَدات لمن يريد مشاركة مؤقتة، وبالتالي ظهرت سوق الأوراق المالية بجانب بورصات السلع أو العقود، وبجانب بورصات العملة أو القطع.

إذن فكلّ من السّهم والسند يمثّل حق مالكه في جزء من أموال الشركة، وبمجموعهما يمثّل ما يسمى بالأوراق المالية القابلة للتداول في سوق رأس المال. ولكن يختلف السّهم مع السند في أمور كثيرة أهمّها⁽¹⁾:

- يمثّل السّهم Share جزءاً من رأس مال الشركة، وحامل السّهم شريك في الشركة بقدر رأس ماله، أما السند Bond فيعتبر ديناً على الشركة، وحامل السند دائن للشركة بقيمة السند.

- ربح السّهم متغيّر حسب نشاط الشركة وقد تكون هناك خسارة، أما ربح السند فهو ثابت ولا يتأثر بالخسارة لأنه على شكل معدل فائدة.

- حامل السّهم له الحق في الرّقابة وإدارة الشركة عن طريق الجمعية العامة، أما حامل السند فليس له الحق في الإدارة.

(1) : د. شمعون شمعون : البورصة ، دار أطلس للنشر ، الجزائر ، 1993م ، ص : 33 .

- حامل السّهم لا يستردّ رأس ماله إلا بالبيع في البورصة أو عند تصفية الشركة ، ولا يُشترط أن يكون ما دفعه هو ما يسترده ، بل هو قابل للزيادة أو النقصان ، أما حامل السّند فيستردّ رأس ماله في الموعد المحدّد لاستحقاق السّداد وبالكامل .

- عند الخسارة وتصفية الشركة يكون نصيب حامل السّهم من الباقي بعد تسديد كافة الدّيون ، أما حامل السند فتكون له الأولوية في الحصول على مستحقّاته عند وقوع الخسارة أو في حالة التصفية .

ونشير إلى أن سوق الأوراق المالية تكون على نوعين :

أ - سوق الإصدار أو السّوق الأولية Primary market : وهي التي تُسوّق فيها الورقة المالية لأول مرة ، ومهمتها أن تجمع بين المدّخرين والمستثمرين ليطم التبادل بين قطاع الأعمال وقطاع المدّخرين .

ب - سوق التداول أو السّوق الثانوية Secondary market : وهي التي تنم فيها مبادلة أوراق مالية موجودة ، وفيها يستطيع المستثمر والمدّخر التحوّل بسهولة من الأصول النقدية إلى الأصول الحقيقية والعكس .

والسّوق الثانوية للأوراق المالية قد تكون منظمة ، وقد تكون غير منظمة . فإذا كانت سوقاً منظمة فإنها تُعرف باسم بورصة الأوراق المالية Stock exchange ، أما إذا كانت غير منظمة (أي إذا لم توجد بورصة) فإن التعامل في هذه الحالة يتم فيها بين الأفراد أو المصارف أو سماسرة الأوراق المالية أو مكاتب الصرافة .

وتؤدي سوق رأس المال (سوق الأوراق المالية) دوراً هاماً في الحياة الاقتصادية ، إذ تتيح الفرصة لتقابل العرض والطلب ، كما أنها تعتبر مقياساً دقيقاً لحركة الاستثمار والادخار في أي بلد .

ويمكن تلخيص الوظائف الهامة لهذه السّوق فيما يلي :

1- تسهل سوق الأوراق المالية عملية الاستثمار قصيرة الأجل ، فكثيراً ما تكون بعض الأموال قد فاضت في فترة من الزمن عن حاجة بعض الشركات أو الأفراد بسبب تقلبات موسمية أو كساد مؤقت يطرأ على بعض أعمالهم فيلجأون إلى استثمار هذا الفائض من السيولة في أوراق مالية عن طريق شرائها في البورصة ، وهم لا يلجأون إلى ذلك إلا لثقتهم التامة في أنهم يستطيعون بيع تلك الأوراق في أي وقت يشاؤون في بورصة الأوراق المالية أيضاً ، وتحويل قيمتها إلى نقود سائلة وبالسعر الجاري .

2- تسمح دراسة تقلبات أسعار الأسهم في البورصة بتعيين المشاريع الاقتصادية المثمرة والشركات الناجحة في أعمالها ، مما يساعد على حسن تخصيص الموارد وبالتالي تحقيق الكفاءة الاقتصادية بين الاستخدامات المختلفة .

3- توفر سوق الأوراق المالية جو المنافسة الضرورية لتأمين حرية المبادلات بفضل ما يسودها من انتظام في التعامل ومعرفة بالأسعار وكبر عدد البائعين والمشتريين مما يؤدي إلى كثرة التعامل والتداول بدافع الأمل في تحقيق الربح ، وبالتالي دفع عجلة الاقتصاد إلى الأمام .

وباختصار تعتبر بورصة الأوراق المالية سوقاً مثالية لسيادة قانون العرض والطلب ، وهي سوق لا غنى عنها في أي بلد يعتمد على تطبيق نظام اقتصادي حر ومتطور .

□ ثانياً : أهمية إنشاء السوق المالية الإسلامية ودورها في تطوير النشاط المصرفي الإسلامي :

إن فكرة إنشاء سوق مالية إسلامية كانت قبل أكثر من عقد من الزمن ، ولعل أول من طرح هذه الفكرة هو الدكتور سامي حمود وذلك في ندوة البركة الثانية في تونس سنة 1984م حيث اقترح تداول الحصص الاستثمارية في حالات السلم والإيجار والمرابحة (وذلك لمعلومية الربح في هذه الصيغ) واقترح فكرة إنشاء

شركة مساهمة تابعة لبنك البركة البحرين الإسلامي تكون متخصصة في تمويل المرابحة وتكون أسهمها قابلة للبيع والشراء وفق أسعار معلنة مسبقاً على أساس محسوب تبعاً للعملية المنفذة والأرباح المستحقة . وقد استجاب وزير التجارة والصناعة البحرين للفكرة بإصدار القرار رقم 17 لسنة 1986م لتسجيل البحرين بذلك فضل السبق في هذا المجال⁽¹⁾ .

ولقد تواصلت النداعات بعد ذلك مطالبة بضرورة إنشاء سوق رأس المال الإسلامي لتكون بمثابة سوق ثانوية مكتملة للسوق الأولية التي بدأت تظهر بوادرها في إصدار بعض البنوك الإسلامية لبعض أنواع الصكوك والشهادات ، فقد جاء في توصيات المؤتمر الثالث للمصرف الإسلامي الذي عُقد بدبي سنة 1406هـ - 1985م (المادة : 8) ما يلي⁽²⁾ :

يوصي المؤتمر المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون لإيجاد أدوات مالية (مستمدة من الشريعة الإسلامية) تشكل أساساً لسوق مالي إسلامي .

ثم طُرحت الفكرة أيضاً في المؤتمر الدولي الأول للبنوك الإسلامية الذي عُقد في إسطنبول سنة 1407هـ - 1986م ، وذلك في إطار إنشاء صندوق استثمار مشترك بين البنوك الإسلامية ، وقد أشرنا إلى هذه الفكرة في المبحث السابق، ثم في عمان/الأردن سنة 1407هـ - 1987م خلال ندوة "خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية" ومن طرف الدكتور سامي محمود أيضاً .

كما طرح نفس الفكرة المرحوم الدكتور محمد سيّد مناعي في بحث مقدم إلى ندوة عُقدت بألمانيا في محرم 1409هـ - أغسطس من سنة 1988م حيث قال : « من الواضح أن المطلوب ليس هوبنل الجهود من أجل استعمال الطرق التقليدية في

(1) : د . سامي محمود : تطبيقات يوع المرابحة للأمر بالشراء من الاستثمار البسيط إلى بناء سوق رأس المال الإسلامي ، بحث مقدم إلى ندوة : خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية عمان/الأردن ، 1407هـ - 1987م .

(2) : مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العددان : 52 ، 53 ، ربيع أول وثاني 1406هـ - نوفمبر وديسمبر 1985م ،

تحريك الأموال مع إدخال تغيير هامشي عليها، بل تطوير أدوات مالية إسلامية جديدة وتأسيس سوق ثانوية لهذه الأدوات»⁽¹⁾.

ثم تكرر النداء بعد أيام قليلة في ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر والتي عُقدت في القاهرة في محرم 1409هـ - سبتمبر 1988م، حيث طالبت الندوة في توصياتها بتطوير أدوات سوق رأس المال الإسلامي وإنشاء سوق مالية إسلامية لتسهيل انتقال واستثمار الأموال الإسلامية في البلاد الإسلامية⁽²⁾.

وبالرغم من هذه النداءات المتكررة، ورغم وجود بعض التجارب في ابتكار أدوات مالية إسلامية يمكن التعامل بها في سوق مالية ثانوية، إلا أن هذه السوق لا تزال تشهد التحقيق، ومشروعاً تطالب به البنوك الإسلامية بإلحاح نظراً لأهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به في تدعيم مسيرة هذه البنوك وتطوير العمل المصرفي الإسلامي بشكل عام.

وتتحلى أهمية السوق المالية الإسلامية في ما يمكن أن تقدمه من خدمات للبنوك الإسلامية والتي تتمثل خاصة فيما يلي :

1 - إن نجاح البنوك الإسلامية في تعبئة الموارد وجذب الأموال عن طريق ابتكار بعض الأدوات المالية الإسلامية (أي تحقيق السوق الأولية)، يتطلب إيجاد سوق ثانوية لتكامل مع هذه السوق، ولتكون بمثابة الرئة التي تنفس فيها هذه البنوك شهيقاً وزفيراً، حيث تستخدم الفائض من السيولة لديها في هذه السوق، وتمتص ما تحتاج إليه من هذه السيولة عند الضرورة.

2 - وجود سوق مالية تعمل بأدوات وقواعد إسلامية من شأنه أن يساهم في جذب المدّخرات وإعادة توطين الأموال المهاجرة إلى الغرب، حيث تشير الأرقام إلى تناقضات صارخة واختلالات رهيبية في هذا المجال.

(1) : Dr. S. A. MEENAI: International Development Banking in an Islamic Framework (Lessons of I. D. B. Expérience), Séminar of International Economic Relations from Islamic Pérspectives, Tubingen /GERMANY, 1409 h - 1988.

(2) : مجلة منار الإسلام، العدد 5، السنة 14، جمادى الأولى 1409هـ - ديسمبر 1988م، ص: 66.

فبالرغم من أن دول العالم الإسلامي معظمها مثقل بالديون إلا ما ندر ، يُعتبر - بالرغم من ديونه الهائلة - دائماً بحاله من موجودات خارجية تفوق ما عليه من ديون والتي تمثل نسبة 75% من مجموع هذه الموجودات لبلدان الغرب ، كما أن بعض البنوك التقليدية استطاعت بوسائلها الخاصة امتصاص ما يزيد عن 5 ملايين دولار من سيولة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية⁽¹⁾ .

كما تشير إحدى الدراسات إلى أن الاستثمارات العربية الخليجية لوحدها في الغرب تقدر بأكثر من 700 مليار دولار⁽²⁾ .

وعلى سبيل المثال فإن دولة عربية تمن تحت وطأة الديون التي تجاوزت الـ 50 مليار دولار وهي مصر ، نجد أن حجم الأموال المودعة من طرف أبنائها في الخارج تُقدر بحوالي 80 مليار دولار⁽³⁾ ، والسبب هو الخوف من التأميم وعدم وجود مناخ وقوانين مشجعة على الاستثمار داخل الوطن .

من هنا فإن إعادة توطين هذه الأموال المهاجرة إلى خارج البلاد الإسلامية تتطلب تعاون الحكومات والبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لإيجاد سوق لرأس المال الإسلامي وتدويره وتسخيرها لخدمة التنمية في البلدان الإسلامية .

3 - إن دخول البنوك الإسلامية في استثمارات متوسطة أو طويلة الأجل يعني تحميد الأموال لمدة طويلة ، وعدم القدرة على تحويلها إلى سيولة عند الضرورة وذلك في غياب السوق المالية الإسلامية، وهذا من بين ما يمنع هذه البنوك من الدخول في مثل هذه الاستثمارات التي تُعتبر ضرورية لأي عملية تنموية ، كما يمنعها ذلك من التحكم في سيولتها وضبطها وهي من الأمور التي تحرص البنوك

(1) : د . سامي حسن حمود : المصارف الإسلامية والتنمية المتكاملة ، بحث مقدم إلى ملتقى الفكر الإسلامي الرابع والعشرون (الاقتصاد الإسلامي وتحقيق التنمية الشاملة) ، الجزائر : 1411هـ - 1990م .

(2) : د . محي الدين القرة داغي : البدائل الشرعية لسندات الخزنة العامة والخاصة ، بحث مقدم إلى الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي ، الكويت ، 1413هـ - 1993م .

(3) : مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد : 99 ، صفر 1410هـ ، سبتمبر 1989م . ص : 16 .

على توافرها في أصولها ، لذلك اقترح كحل لهذه المشكلة تحويل أكبر قدر ممكن من أصول المؤسسات والبنوك الإسلامية إلى عناصر قابلة للتسييل ، ولا يتم هذا إلا بإصدار شهادات قابلة للتداول تمثل الأصول القابلة لهذا الوضع ، وإيجاد سوق ثانوية لتداول هذه الشهادات بحيث يصبح جزء هام من أصول البنك الإسلامي على درجة من السيولة تسمح بقياسها وضبطها .

كما أن السياسة النقدية قد تستدعي أن تحتفظ المصارف بأدوات نقدية قصيرة الأجل كنسبة معينة من مجموع أصول هذه المصارف حتى تستطيع أن تبقى على درجة من السيولة تؤهلها للوفاء بالتزاماتها حينما تضطر إلى ذلك ، وهذا من شروط سلامة النظام المصرفي ككل ، لذلك لا بد للمصارف الإسلامية من استخدام الأسواق المالية لهذه الأسباب⁽¹⁾ .

4 - إن استثمار البنك الإسلامي لفائض السيولة لديه في السوق المالية الإسلامية يُعتبر استثماراً قصير الأجل ولو كان ذلك بالدخول في مشاريع طويلة الأجل ، وذلك بحكم قابلية تحويل هذه الأصول إلى سيولة في أي وقت ممكن ، وهذا يعتبر في حد ذاته تطويراً للتمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية ، والذي نهدف إلى تطوير صيغته وأدواته من خلال هذا البحث .

5 - وأخيراً يرى الخبراء بأن وجود السوق المالية الإسلامية بأدواتها ووسائلها يجعل المقارنة الكاملة بين وسائل الاستثمار الإسلامية والوسائل المتاحة للبنوك التقليدية ممكنة وموضوعية أما قبل وجود هذه السوق فإن المقارنة لا تكون منصفة ولا عادلة نظراً لعدم التكافؤ في الظروف والإمكانيات⁽²⁾ .

(1) : د . معبد الجارحي : (المصارف الإسلامية والأسواق المالية) ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العددان : 52 و 53 ، ربيع أول وثاني 1406 هـ - نوفمبر وديسمبر 1985 م ، ص : 74 .

(2) : د . سامي حسن حمود : المصارف الإسلامية والتنمية الكاملة ، بحث مقدم إلى ملتقى الفكر الإسلامي الرابع والعشرون (الاقتصاد الإسلامي وتحقيق التنمية الشاملة) ، الجزائر ، 1411 هـ - 1990 م .

□ ثالثاً : الأدوات المالية التي يمكن العمل بها في السوق المالية الإسلامية:

رأينا أن الأدوات المالية التي يتم العمل بها في الأسواق المالية حالياً تتمثل في نوعين هما : الأسهم والسندات ، فما حكم الشرع في هذه الأدوات ؟
بالنسبة للأسهم يرى الفقهاء بأن إصدارها وتداولها جائز مع توفر الشروط الآتية⁽¹⁾ :

- أن يكون مجال عمل الشركة وما تتعامل به من سلع وخدمات أو تجارة حلالاً لا يخالطه الحرام .

- أن لا يقع في تداول الأسهم بيع ما ليس عند الإنسان أو ربح ما لم يضمن ، كأن يبيع شخص أسهما لم تدخل في حيازته بالفعل ولم يدفع ثمنها ، وإنما قام بطلبها بالهاتف مثلاً دون تنازل فعلي من صاحبها ، ثم باعها بعد ذلك بسعر أعلى لشخص آخر .

- يجوز تداول الأسهم العادية ، أما الممتازة التي توفر لصاحبها بعض الامتيازات كضمان نسبة من الربح أو أولوية الحصول على الحق أثناء التصفية ففيها مخالفة لقاعدة الغنم بالعزم فيجب التحرز في اقتنائها ، أما إذا كان الامتياز هو حق التصويت خلافاً عن الأسهم العادية فقد أجاز العديد من الفقهاء ذلك .

ويرى الدكتور علي محي الدين القرّة داغي بأن تكون الأسهم إسمية أما الأسهم لحاملها فلا يجوز إصدارها وتداولها حفاظاً على الحقوق ، لأن عدم كتابة اسم صاحب السهم يؤدي إلى عدم معرفة الشريك وبالتالي إلى النزاع والخصومة ، وحتى من الناحية القانونية فإن بعض القوانين كالمصري والسوري والكويتي تمنع ذلك⁽²⁾ .

(1) : مصطفى حسين سلمان وآخرون : المعاملات المالية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص : 86 .

(2) : د . علي محي الدين القرّة داغي : (الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي) ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ،

العدد : 133 ، ذو الحجة 1412هـ - يونيو 1992م ، ص : 29 .

ولكن المجمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد بمجدة في ذو القعدة 1412هـ - مايو 1992م أجاز إصدار وتداول السهم لحامله ما دام يمثل حصّة شائعة في موجودات الشركة⁽¹⁾.

أما بالنسبة للسندات فقد أجمع الفقهاء على تحريم إصدارها وتداولها في ندوة حول الأسواق المالية عُقدت في الرباط بالمغرب في ربيع الثاني 1410 - أكتوبر 1989م، ثم أكد على ذلك مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته السادسة بمجدة (السعودية) في شعبان 1410هـ - مارس 1990م حيث جاء في توصياته ما يلي⁽²⁾:

إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول لأنها قروض ربوية، سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية، أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً.

فإذا كان الفقهاء قد أجازوا إذن التعامل في الأسهم بشروط ومنعوا التعامل في السندات، فما هو البديل الإسلامي لهذه الأدوات؟

إن البديل الإسلامي يتمثل في إصدار شهادات يكون صاحبها طرفاً في العلاقة التمويلية التي تجسدها إحدى صيغ التمويل الإسلامية التي درسناها بالتفصيل في الفصل الثاني من الباب الأول، خاصة منها تلك التي تتلاءم من الناحية الاقتصادية والشرعية مع هذا الوضع، مع العلم أن العديد من أنواع هذه الشهادات قد تم إصدارها بالفعل من بعض البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وذلك في غياب سوق مالية إسلامية منظمّة لتداولها، وأهم هذه الشهادات هي:

(1) : مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد: 137، ربيع الثاني 1413هـ - أكتوبر 1992م، ص: 16.

(2) : نقلاً عن: د. علي محي الدين القرّة داغي: البدائل الشرعية لسندات الخزانة العامة والخاصة، بحث مقدم إلى الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي، الكويت، 1413هـ - 1993م.

1 - سندات المضاربة أو المقارضة :

خصّص مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي دورته الرابعة المنعقدة بجمدة (السعودية) في جمادى الآخرة 1408هـ - فبراير 1988م لدراسة ما يتعلّق بسندات المقارضة وسندات الاستثمار ، وقد عرفها كما يلي⁽¹⁾ :

سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجّلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحوّل إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه، ويُفضّل تسمية هذه الأداة الاستثمارية (صكوك المقارضة)*.

كما يرى المجمع أن الصّورة المقبولة شرعاً لهذه السّنّات هي أن يمثّل الصّك ملكية شائعة في المشروع الذي أصدرت الصّكوك لإنشائه أو تمويله ، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته ، وتترتب عليها جميع الحقوق والتصرّفات المقرّرة شرعاً للمالك من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها ، ولا بد أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح ، مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار ، على أن تتفق جميع الشّروط مع الأحكام الشرعية .

ويمكن إصدار سندات المضاربة على نوعين :

1 - سندات المضاربة المطلقة طويلة الأجل : وتكون مدتها عشرين سنوات أو عشرين سنة مثلاً ، ولا تكون مخصصة لمشروع معين ، وإنما يُحوّل

(1) : نقلاً عن : د. علي محي الدين القرة داغي : البدائل الشرعية لسندات الخزنة العامة والخاصة ، بحث مقدم إلى الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي ، الكويت ، 1413هـ - 1993م .

(*) : ربما يعود هذا التفضيل إلى أن السندات ارتبط مفهومها في الأذهان بالفروض ذات الفائدة ، ولكن نرى أن العبرة بالمسمّى إذا أتضح لا بالاسم .

المضارب باستثمارها في أي مشروع، وتُبيّن في كل سنة الأرباح التي تحققت أو الخسارة - إن حدثت - وفي حالة تحقق الأرباح تُصرف سنوياً على أصحاب هذه السندات.

2 - سندات المضاربة المقيّدة طويلة الأجل : وتكون بنفس الشّروط السّابقة ولكن يتم الاتفاق فيها على نوعية المشروع الممول (تجاري ، صناعي ، زراعي ...) ، ويمكن أن تُحدّد بمدة زمنية معينة حسب عمر المشروع والذي قد يكون أحياناً متوسط أو قصير الأجل .

ولعلّ من أنجح التجارب في إصدار مثل هذه السّندات صكوك المضاربة التي أصدرتها الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي بالشارقة (الإمارات)⁽¹⁾ ، وهي إحدى شركات مجموعة دار المال الإسلامي ، وقد تأسست هذه الشركة عام 1398هـ - 1978م ، وهذا الصّك عبارة عن إيصال باستلام المبلغ وتعهّد من الشركة المضاربة بصرف مستحقات المشاركة لحامل الصّك - إن وُجدت - في أجلها وحسب نسبته في رأس مال المضاربة ، ويتحمّل صاحب الصّك الخسارة - إن حدثت - بخدّ أقصى هو قيمة ما دفعه في مقابل هذا الصّك .

وكانت لجنة الفتوى بالأزهر قد أجازت إصدار هذا الصّك بتاريخ : 1978/09/10م⁽²⁾ .

كما قامت وزارة الأوقاف الأردنية بإصدار سندات المقارضة بموجب القانون رقم 10 لسنة 1981م وذلك لإعمار أراضي الوقف حفاظاً عليها ومساعدةً لجهة الوقف على تحقيق الأهداف المقصودة من هذا النظام الإسلامي ولتحقيق عائدٍ مجدٍ للصّرف على جهاته⁽³⁾ .

(1) : انظر صورة الصك في النموذج المرفق .

(2) : د. عبد الوهاب حولي : القسم التطبيقي من تحقيق كتاب المضاربة للماوردي ، مرجع سابق ، ص : 306 .

(3) : مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد : 77 ، ربيع الثاني 1408هـ ، ديسمبر 1987م ، ص : 33 .

نموذج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
"لَتَشْكُرُوا لِرَبِّ الْأَرْضِ وَأَنْتُمْ لَا تَشْكُرُونَ"
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

IN THE NAME OF ALLAH, THE BENEFICENT, THE MERCIFUL
"DISPERSE IN THE LAND AND SEEK OF ALLAH'S BOUNTY"
TRUTHFUL IS ALLAH THE MAGNIFICENT

one year

FIRST ISLAMIC MODARABA (TRUST)

سنة واحدة

رقم سجل تجاري - الشارقة

رقم دارة الاعانة بالقاهرة رقم ٧٧ / ٢٠١ بتاريخ ١١ / ١١ / ١٩٧٧ ولجنة الفتوى بالأمر بتاريخ ١٧٤ / ١ / ٧٠

NO 2554 COMMERCIAL REGISTRAR, SHARJAH

FATWA DAR AL IFTA, CAIRO NO 304/77 24/11/1977 AND THE FATWA COMMITTEE OF AL-AZHAR - 10/ 3/1978

رقم

BEAHER PARTICIPATION CERTIFICATE

شهادة
category

الشركة الإسلامية للاستثمار العقاري

(الشارب)

شركة مساهمة عامة - سجل تجاري رقم ٢٥٢٨ - شارقة ساحة البرج ص ب ١٧٦١ - الإمارات العربية المتحدة

عضو الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية

The Islamic Investment Company of the Gulf

(THE MANAGING TRUSTEE)

A JOINT STOCK COMPANY - COMMERCIAL REGISTRATION 2938

SAHAT AL BOURJ, P.O. BOX 8125, SHARJAH, UNITED ARAB EMIRATES

MEMBER OF THE ISLAMIC BANKS' INTERNATIONAL ASSOCIATION

تم الشركة الإسلامية للاستثمار العقاري - الشارب - في شركة المساهمة الإسلامية الأولى - لجنة تحت إشراف من قبل هذا البنك سلفاً عن
The Islamic Investment Company of the Gulf, as managing trustee of the First Islamic Modaraba, certifies that it has
received on behalf of the Modaraba from the bearer of this certificate the sum of



دولار أمريكي

u.s. dollars



لاستثماره في شركة المساهمة المذكورة لصالح حامل هذا البنك طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية
وتحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية وتسيده شركة المساهمة بتوزيع مستحقات حصة المساهمة هذا
أن وجدت عند تعينها في تاريخ الاستحقاق

As an equity participation in the said Modaraba to be invested for the benefit of the bearer of this certificate,
in compliance with the rulings of Islamic Shari'a and under the supervision of the Religious Supervisory Board
The Modaraba undertakes to distribute the proceeds of this participation, if any on its liquidation at maturity date
مدة المساهمة

من الأول من يناير ١٩٧٩ ميلادية - تاريخ الإصدار

إلى الأول من يناير ١٩٨٠ ميلادية - تاريخ الاستحقاق

Participation Period

from: the First of January 1979 A.D. date of issue

to: the First of January 1980 A.D. date of reimbursement

رئيس مجلس الإدارة

Chairman of the Board
of Directors

رئيس هيئة الرقابة الشرعية

Chairman of the Religious
Supervisory Board

مرقب الاستثمار

Investment Auditor

الأمير محمد الفيصل آل سعود
PRINCE MOHAMED AL FAYSAL
AL SAUD

فضيلة الشيخ محمد خاطر
FADLAI EL
CHEIKH MOHAMED KHATER

دكتور عبد العزيز هجازي
DR. ABDEL AZIZ HEGAZI

وكيل بنك الشارقة

AGENT THE BANK OF SHARJAH

توقيع وكيل بنك الشارقة

(Signature of the agent is a condition to validate this certificate)

All rights reserved Islamic Investment Company Limited

جميع الحقوق محفوظة شركة الاستثمار الإسلامية

2 - سندات المشاركة :

لا تختلف سندات المشاركة كثيراً عن سندات المضاربة إلا من حيث أنّ صاحب السند في المشاركة يكون له حق المشاركة في الإدارة بينما صاحب السند في المضاربة لا يكون له ذلك ، وهذا هو جوهر الاختلاف بين صيغتي المشاركة والمضاربة .

ولكن لو نظرنا إلى مفهوم المشاركة في الفقه الإسلامي لوجدناه مفهوماً واسعاً ، إذ قد تكون المشاركة في رأس المال والعمل حيث يكون كلّ واحد من الشركاء مالكا لحصة من رأس المال وله حق الإدارة والتصرف ، وأوضح مثال لذلك هو شركة العنان . وقد تكون المشاركة برأس المال من جانب والعمل من جانب آخر وعندئذ لا يكون لصاحب المال الحق في الإدارة والتصرف ويكون هذا الحق لصاحب العمل أو المضارب وحده ، وهذه هي شركة المضاربة (عند من يعتبر المضاربة نوعاً من الشركة) ، إلا أنّ هؤلاء يميزون لصاحب المال المشاركة في العمل والإدارة.

لذلك يُلاحظ أن هناك نوعاً من التداخل بين مفهومي المضاربة والمشاركة ، فما يمكن اعتباره سندات مضاربة عند البعض يمكن اعتباره سندات مشاركة عند البعض الآخر .

ويمكن إصدار سندات المشاركة على عدّة صور كما يلي :

1 - الأسهم بجميع أنواعها طبقاً للشروط المبيّنة سابقاً.

وقد اقترح الدكتور سامي حمود على الشركات الإسلامية إصدار نوعين من الأسهم طبقاً للقانون الإنجليزي الذي يسمح للشركات بإصدار الأسهم على نوعين هما⁽¹⁾ :

(1) : د . سامي حسن حمود : المصارف الإسلامية والتنمية المتكاملة ، بحث مقدم إلى ملتقى الفكر الإسلامي الرابع والعشرون (الاقتصاد الإسلامي وتحقيق التنمية الشاملة) ، الجزائر ، 1411هـ-1990م .

أ - الأسهم المصوّتة Voting Shares : وهي التي تجتمع بين حقوق الملكية وحق الإدارة والتصويت والانتخاب .

ب - الأسهم غير المصوّتة Non-Voting Shares : وهي التي تمثّل فقط حقوق المشاركة في أرباح المشروع دون أن يكون للمالكها حق التدخل في الإدارة أو التصويت أو الانتخاب أو الترشّح لعضوية مجلس الإدارة .

فإذا كانت الأسهم من النوع الأول اعتبرت مشاركة ، وإذا كانت من الثاني اعتبرت مضاربة ، حيث لا يكون لرب المال حق التدخل في الإدارة .

وقد استجابت دولة البحرين لهذا الاقتراح بإصدار القرار رقم 17 لسنة 1986م والذي يسمح بإنشاء شركات مساهمة ذات رأس مال متغير كما أشرنا من قبل وتصدر النوعين من الأسهم . وقد تأسست بناءً على هذا القرار عدّة شركات في البحرين من بينها : شركة التوفيق للصناديق الاستثمارية وشركة الأمين للأوراق المالية حيث طرحت كل منهما أول إصدار لها سنة 1988م .

كما قام بنك التقوى (الذي تأسس في كومولث الباهاما سنة 1988م) بتطبيق هذه الفكرة وإصدار النوعين من الأسهم ، وذلك بعد إجازة هيئة الرقابة الشرعية للبنك لهذا النظام⁽¹⁾ .

2 - سندات المشاركة الدائمة : وهي تشبه كثيراً النظام السابق (نظام الأسهم) مع إمكانية دخول البنك بنسبة معينة في رأس مال المشروع وطرح الباقي على شكل سندات للاكتتاب ، سواء أكانت الإدارة للبنك أو للمجموعة المشاركة أو لطرف ثالث .

3 - سندات المشاركة المحددة بفترة زمنية: وهي تختلف عن النوع السابق في أنها محددة بفترة زمنية متوسطة أو طويلة الأجل ويمكن أن تكون نهايتها على شكل:

(1) : د . علي محي الدين القرّة داغي : البدائل الشرعية لسندات الخزنة العامة والخاصة ، بحث مقدم إلى الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي ، الكويت ، 1413هـ - 1993م .

أ - سندات المشاركة المستردة بالتدريج : ومثال ذلك النوع الذي أصدره بنك التقوى والمتمثل في الأسهم العادية التي أشرنا إليها سابقاً ، حيث يسترد صاحب هذا السهم قيمته على خمسة أقساط متساوية ويُصرف لحامله سنوياً ما يتقرر توزيعه من أرباح على أن يكون ذلك فقط بنسبة الرصيد الذي لم يحن موعد استرداده .

ب - سندات المشاركة المستردة في نهاية المدة : حيث تُحدّد مدة زمنية معيّنة لهذه السندات (عشر سنوات مثلاً) ويُصرف لحاملها سنوياً نصيبه من الأرباح ، وفي نهاية المدة تتم تصفية المشروع ويأخذ كل من البنك وحاملي السندات نصيبه ، وقد يبقى المشروع بحيث يملكه البنك أو يستمر حاملو السندات في شراكتهم للبنك .
وقد استعملت باكستان هذا النوع من السندات ، فبعد أن قامت بأسلمة كامل نظامها المصرفي سنة 1981م قامت البنوك بإصدار شهادات مشاركة لأجل وهي شهادات لحاملها وفق نظام عقد المشاركة لمدة أقصاها 10 سنوات وهي تمثل التعاون بين المؤسسة المالية ورجال الأعمال⁽¹⁾ .

4 - سندات المشاركة المنتهية بالتمليك : وهي تخصّص لتمويل مشروع يشترك فيه البنك مع حاملي هذا السندات وذلك لأجل متوسط (5 إلى 7 سنوات) ، على أن يكون ذلك بأسلوب المشاركة المتناقصة أي التي تنتهي بتملك أحد الطرفين للمشروع تدريجياً ، إمّا البنك وبالتالي خروج حاملي السندات ، وإمّا العكس وبالتالي يبقى المشروع لحاملي السندات التي تتحول في هذه الحالة إلى أسهم في شركة ساهمة .

3 - سندات الإيجار :

ويتم إصدارها من البنك الإسلامي لشراء معدات أو عقارات ثم

(1) : Zubair IQBAL and Abbas MIRAKHOR: Islamic Banking , op.cit. , p: 16.

تأجيرها لمن يرغب في ذلك فيكون ثمن الإيجار هو العائد الذي يتحصّل عليه أصحاب هذه السندات ويمكن إصدارها على نوعين :

1 - سندات الإيجار الثابتة : وهي تمثل الإيجار المستمر حيث يقوم البنك الإسلامي بإصدار هذه السندات ثم يشتري بأموال الاكتتاب فيها عمارةً مثلاً ويقوم بتأجيرها لمن يرغب في ذلك فيكون ثمن الإيجار هو العائد الذي يوزع في نهاية كل فترة على حاملي هذه السندات بصفتهم مالكي هذا العقار .

وكان الأستاذ : إريك ترول شولتر (*) قد قدّم اقتراحاً بهذا الشأن إلى ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية بعمّان سنة 1407هـ - 1987م ، وذلك بإنشاء سوق للأوراق المالية الإسلامية وإصدار شهادات إيجار من النوع السابق إذ سوف تكون لها قابلية للتداول في هذه السوق⁽¹⁾ .

2 - سندات الإيجار المتناقصة : ويتم إصدارها بالشكل السابق ولكن يتم تخصيص الأموال لشراء معدّات قابلة للإيجار بطريقة التأجير التمويلي .

وقد اهتدى بيت التمويل التونسي السعودي إلى إصدار شهادات من هذا النوع بفضل استشارات وتوصيات رقابته الشرعية وكان قد اشترها من الشركة التونسية للتأجير وتم العملية كما يلي⁽²⁾ :

تقتني الشركة التونسية للتأجير معدّات وتوجّرها إلى زبائنها بسعر كراء معين وتنقل ملكية المعدّات إلى الزبون عند انتهاء العقد ودفع كلّ أقساط الكراء ، وطوال مدة الإيجار تُصدر الشركة التونسية للتأجير شهادات لصالح مشتري بقيمة معيّنة

(*) : أستاذ بجامعة أودنسي بالدانمارك .

(1) : إريك ترول شولتر : تجربة البنك الإسلامي الدولي في الدنمارك ، بحث (بالعربية) مقدم إلى ندوة : خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية ، عمّان/ الأردن ، 1407هـ - 1987م .

(2) : د . علي عي الدين القرّة داغي : (الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي) ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد : 135 ، صفر 1413هـ أغسطس 1992م ، ص : 22 .

تمثل قسطاً من ثمن شراء المعدات ، ويتقاضى المشترون للشهادات نصيباً من دخل الكراء .

وتمثل هذه الشهادات نوعاً من المساهمة المتناقصة ، حيث تشمل أقساط الإيجار أرباح المؤجر إضافة إلى استهلاك رأس المال ، وعلى هذا فإن شهادات الإيجار هذه سوق تُصنّف تدريجياً حتى تنتهي تماماً مع آخر الأقساط .

4 - سندات الاستصناع :

إن إصدار سندات لتمويل عمليات بطريق الاستصناع لم ينل نصيبه من البحث والدراسة ناهيك عن التطبيق ، وهذا رغم أهمية التمويل بصيغة الاستصناع من جهة ، وإمكانية إصدار سندات لتغطية هذا التمويل من جهة أخرى .
والذي تتصوره في كيفية إصدار هذه السندات هو كما يلي :

يعلن البنك الإسلامي عن إصدار سندات لتمويل بناء العقارات مثلاً بطريقة الاستصناع ، وبما أن البنك يكون قد قام بتقدير تكلفة المشروع وتحديد هامش الربح بالاتفاق مع المستفيد من هذا العقار فإنه بإمكانه تحديد العائد الذي يمكن توزيعه على أصحاب هذه السندات ، والتي يُستحسن أن تحدّد مدتها بفترة بناء أو إنجاز العقار تقريباً ، وبعد عملية الاكتتاب والحصول على الأموال يتم إنجاز المشروع ثم يبعه إلى المستفيد الذي يكون قد اتفق مع البنك على الشراء بعقد لازم كما يؤكد على ذلك الفقهاء ، وبهذا يتم استرجاع الأموال مع هامش الربح المتفق عليه .

وبعد أن تتم هذه العمليات في نهاية المدة المتفق عليها يتم استرجاع أصحاب السندات لأموالهم مع العائد المتفق عليه . وإذا كان البنك قد اتفق مع المستفيد على السداد بالأقساط فيمكن أن يكون استرجاع هذه السندات مع العائد على شكل أقساط أيضاً .

هذا وقد اقترح الخبراء أنواعاً أخرى من السندات مثل :

- سندت المراجعة : وهي التي تخصص تمويل عمليات المراجعة ، وقد أشرنا سابقاً إلى أن الدكتور سامي حمود اقترح هذه الفكرة في ندوة البركة الثانية بتونس سنة 1984م وذلك بإنشاء شركة مساهمة إسلامية تمارس أعمال الإصدار المختلفة في صناديق المراجعة والإيجار والسلم على أن يكون الإصدار الأول لصندوق المراجعة .

وبالرغم من احترامنا لهذه الفكرة فإننا لا نشجع البنوك الإسلامية على إصدار سندت خاصة بالمراجعة أو على الأقل التقليل منها وذلك لسببين :

- الأول : يكفي أن البنوك الإسلامية تمارس المراجعة بشكل مفرط وصل إلى حدّ المعاناة (من وجهة نظرنا كباحثين).

- الثاني : إن أهم أسباب الدعوة إلى إنشاء سوق رأس المال الإسلامي هو تشجيع البنوك الإسلامية على الدّخول في استثمارات طويلة الأجل وتسييلها عند الضرورة في هذه السّوق، بينما المراجعة هي أصلاً صيغة تمويل قصير الأجل، إلّا إذا كانت تُمارس في الأجل المتوسط أو الطويل كما في البنك الإسلامي للتنمية .

- سندت السلم : وهي التي تخصص أموالها كرأس مال لعمليات السلم ، ورأينا في هذه السندت هو رأينا في النوع السّابق وذلك لسببين أيضاً :

- الأول : هو السّبب الثاني سابقاً .

- الثاني : أن هذه السندت لا يمكن تدوالها لأنه لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه عند جمهور الفقهاء ، وأجاز ذلك الامام مالك على التفصيل الآتي :

1- بيع السلم (المسلم فيه) لغير المسلم إليه : يجوز ذلك قبل قبضه وقبل أجله من غير الطعام والشراب أو بمثل صفه ، بمثل رأس المال أو أقل أو أكثر .

2- بيع السلم للمسلم إليه قبل قبضه : يجوز ذلك بالشروط السّابقة وبمثل الثمن

أو أقل منه ، أما أكثر فلا يجوز ذلك بأي حال من الأحوال⁽¹⁾ .

ولهذا فإذا كان بعض الخبراء قد اقترح إصدار هذه السندات لتمويل ما تتجه الدولة من موارد طبيعية (بترول ، معادن ... إلخ) ، وإذا اعتمدنا على رأي المالكية في إجازة تداول هذه السندات ، فيجب أن نحترم ما وضعوه من شروط أي :

- أن لا يكون المسلم فيه مواد غذائية .

- إذا اضطر حامل السند أن يبيعه إلى الدولة (بصفتها مصدر هذه السندات) فيجب أن لا يكون ذلك بسعر أعلى .

□ رابعاً : بعض الآليات والقواعد التي تحكم التداول في السوق المالية الإسلامية :

إن قواعد العمل السائدة حالياً في الأسواق المالية الحديثة وفي البورصات بشكل عام فيها العديد من المخالفات الشرعية التي تجعل التعامل في هذه الأسواق محرماً مثل : الربا والغرر والقمار والنحش والاحتكار وغير ذلك ، لذا يجب على السوق المالية الإسلامية في حال إنشائها أو حتى في حال وجودها بشكل غير منظم أن يتحرز القائمون عليها من الوقوع في مثل هذه المحظورات ، ولا يكون ذلك إلا بالالتزام بالمبادئ الإسلامية في المعاملات المالية والتي تعرضنا لها بالتفصيل في الفصل الأول من الباب الأول في هذا البحث ، وباحترام الشروط التي تحكم كل صيغة من صيغ التمويل الإسلامية والتي تناولناها بالدراسة في الفصل الثاني من نفس الباب .

هذا بالإضافة إلى أن بعض هذه الشروط أو القواعد قد أشرنا إليها عند دراسة بعض أنواع السندات المقترحة للتداول .

(1) : د . محمد عبد الحليم عمر : الإطار الشرعي والاقتصادي والخاصي لبيع السلم ، مرجع سابق ، ص : 62 .

ويمكن أن نضيف هنا بعض الضوابط التي وضعها مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الرابعة بجدة (السعودية) عام : 1408هـ - 1988م بشأن تداول سندات المقارضة (والتي تصلح أيضاً لسندات المشاركة بحكم الشبه بينهما) وهي كما يلي⁽¹⁾ :

1. إذا كان مال القراض المتجمّع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً فإن تداول صكوك المقارضة يُعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبّق عليه أحكام الصّرف .

2. إذا أصبح مال القراض ديوناً تُطبّق على تداول صكوك المقارضة أحكام تداول التعامل بالديون .

3. إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان^(*) والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع ، أمّا إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً فتُراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية تُوضَع وتُعرض على المجمع في الدورة القادمة .

ونشير إلى أننا - وإن لم تمكن من الإطلاع على اللائحة التفسيرية المُشار إليها سابقاً - قد عثرنا على جواب أوضح بشأن النقطة الأخيرة من الضوابط السابقة ، وذلك في سؤال طُرح على نفس المجمع قبل أشهر قليلة من هذا التاريخ أي في اجتماعه المنعقد في محرم 1408هـ - سبتمبر 1987م حول تداول الأسهم بيعاً وشراءً بثمن يختلف عن قيمتها الإسمية ، فكان رأي أغلبية العلماء الحاضرين عدم

(1) : نقلاً عن : د. علي محي الدين القرّة داغي : البدائل الشرعية لسندات الخزنة العامة والخاصة ، بحث مقدم

إلى : الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي ، الكويت ، 1413هـ - 1993م .

(*) : الأعيان : تعني العرّوض أو رأس المال العيني .

جواز مثل هذا التداول إلا إذا كانت هناك غلبة كبيرة للعروض من غير النقود والديون فيما يمثله السند ، أما إذا كانت الغلبة للنقود والديون أو كانت غلبة ضئيلة لغيرها ، فلا يصح التداول بغير القيمة الإسمية للسند⁽¹⁾ .

وفي الأخير هناك نقطة نود أن نؤكد عليها كثيراً ونحن في سياق الحديث عن قواعد التعامل السليم والشّرعي في سوق الأوراق المالية الإسلامية وهي :

من المعلوم أن المستثمرين في الأوراق المالية نوعان :

- نوع يهدف إلى تحقيق الربح ليس إلا ، عن طريق شراء هذه الأوراق المالية وانتظار ارتفاع أسعارها ثم بيعها ، وهذا ما يسمى بالمضاربة (بالمفهوم الاقتصادي الحديث) .

- نوع يهدف إلى توظيف مدّخراته والحصول على عائِدٍ لهذه المدّخرات من الربح الموزّع من قبل الشركات التي يحملون أسهمها أو سنداتها ، هذا النوع هم المستثمرون الحقيقيون وهم يؤدّون خدمة جليّة للمجتمع ، أما النوع الأول فهم ليسوا مستثمرين بالمفهوم الحقيقي للاستثمار بل هم مضاربون ، وهؤلاء يعتبرون آفة السّوق بسبب ما يحدثونه من تذبذب في الأسعار واضطراب في التعامل وإطلاق للشائعات لتحقيق أهدافهم في الاستغلال والكسب .

لذلك فالمطلوب من الأفراد والبنوك والمؤسسات المالية التي يمكنها التعامل في السوق المالية الإسلامية ألا يكون هدفها من هذا التعامل هو المضاربة (بالمفهوم السابق) ، بل يجب أن يكون نشاطاً اقتصادياً منتجاً يزيد المنفعة في الأشياء التي يتم تبادلها بين أطراف التعامل، أي يجب أن يكون هذا التعامل أساساً في الأصول الحقيقية وليس المالية .

(1) : انظر : د. سامي حسن حمود : تطبيقات بيوع المراجعة للأمر بالشراء من الاستثمار البسيط إلى بناء سوق رأس المال الإسلامي ، بحث مقدم إلى ندوة : خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية ، عمان / الأردن : 1407هـ - 1987م .

وإذا كان شراء الأسهم والأدوات المالية الإسلامية وتملكها لا يكفي
لكشف حقيقة القصد من الشراء والتمييز بين نية المضاربة ونية الاستثمار ، فإن
الإفصاح عن نية الاستثمار يتطلب استمرار حيازة هذه الشهادات وتملكها لمدة
من الزمن .

ويرى الدكتور منذر قحف بأن هذا الشرط يُعتبر ضرورياً لتحريم المضاربة
في هذه الأسواق ، أما المدة الزمنية التي تُشترط قبل إعادة البيع فتترك للسلطات
النقدية حسب الظروف الاقتصادية وطبيعة الاستثمارات⁽¹⁾ .



(1) : د. منذر قحف : الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص : 172 .

خلاصة الفصل :

إن وجود فائض من السيولة لدى البنك الإسلامي أكثر مما تقتضيه الضرورة وطبيعة العمل يُعتبر تعطيلاً للأموال عن الاستثمار وذلك منهى عنه شرعاً، هذا بالإضافة إلى خضوع هذه الأموال لإخراج الزكاة (إذا بلغت النصاب ودار عليها الحول)، مما يجعل العائد سلبياً لا إيجابياً أي عكس ما يرجوه المدّخرون .

لقد حاولت البنوك الإسلامية استثمار الفائض من سيولتها بعدة طرق رأينا عدم سلامتها إما من الناحية الاقتصادية أو من الناحية الشرعية أو من الناحيتين معاً، لذا حاولنا من خلال هذا الفصل أن نبيّن الطرق السليمة لاستثمار هذا الفائض، وقد بدأنا بإبراز دور البنك المركزي في حلّ هذه المشكلة، وذلك بوضع معدّلات للاستثمار أو للاحتياطي القانوني تتلائم وطبيعة عمل البنوك الإسلامية، ثمّ بالتعاون بين هذه البنوك إما بتبادل فائض السيولة فيما بينها أو بإنشاء محافظ استثمارية تتمص هذه الأموال وتخصّصها لاستثمارات طويلة الأجل وفي ذلك عدّة مزايا أهمّها توزيع المخاطر بين هذه البنوك، تلك المخاطر التي تقف عائقاً أمام البنوك الإسلامية، وتضطرّها إلى الاعتماد المفرط والمستمر على الاستثمار قصير الأجل .

ولإنجاح فكرة هذه المحافظ الاستثمارية وتشجيع البنوك الإسلامية على الاستثمار طويل الأجل بشكل عام فلا بدّ من وجود السوق المالية الإسلامية والتي توافرت لحدّ الآن معظم أدواتها، أي وُجدت كسوق أولية ولم توجد بعد كسوق ثانوية مننظمة، ويبقى ذلك مسؤولية مشتركة بين البنوك الإسلامية والسلطات النقدية في كلّ بلد إسلامي يعمل فيه عدد من هذه البنوك.



الخاتمة

- نتائج البحث

- التوصيات

الخاتمة

إن البحث في مجال الاقتصاد الإسلامي عمومًا وفي مسائل النظام المصرفي الإسلامي بوجه خاص عمل يستهوي الباحث الاقتصادي المسلم وذلك لما يلمسه من ثراءٍ وخصوبة في الفقه الإسلامي. بمختلف أصوله، ومن مرونة في اجتهادات الفقهاء المسلمين. بمختلف مذاهبهم، وهذا ما يجعلنا نقرر بعد الخوض في مسائل هذا البحث وتحليل أهم قضاياها بأن مشكلة التمويل قصير الأجل أو غيرها من المشكلات التي تعترض سبيل البنوك الإسلامية ليست قدرًا محتومًا بالنسبة لهذه البنوك، فحيثما وُجد الداء وُجد الدواء وهذه سنة الحياة، فكيف إذا استقينا الدواء من شريعة جاءت لإصلاح حياة الإنسان وستبقى كذلك ببقائه وسعيه لإعمار هذا الكون.

ولهذا فإن بداية العلاج لهذه المشكلة في نظرنا تكمن في الالتزام بالمبادئ الإسلامية السمحاء في مختلف المعاملات المالية والتجارية وبالرجوع إلى كتب الفقه والفكر الاقتصادي الإسلامي والأخذ بما تحويه من تراث قيم في مسائل العقود والشركات والمعاملات، ثم جعل هذين الأساسين قاعدة انطلاق نحو تطوير النظام المصرفي الإسلامي في ضوء التطور الهائل والمستمر في أنشطة النظام المصرفي الحديث.

ونحن بالاعتماد على هذه المبادئ قد أثبتنا ما افترضناه في بداية هذا البحث بأن مشكلة التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية قابلة للحل، وأن صيغ هذا التمويل قابلة للتطوير إذا توفرت العزيمة الصادقة والإرادة المخلصة لدى المسؤولين على هذه البنوك، بل إذا توفرت التضحية والتخلي عن السعي وراء الربح السريع، والشعور بالواجب والمسؤولية الملقاة على هؤلاء المسؤولين، وقد أثبتنا هذه الفرضية بعدما توصلنا إليه من نتائج من خلال هذا البحث، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي :

□ نتائج البحث :

- 1- تحكم المعاملات المالية والتجارية في الإسلام مبادئ أساسية يجب اعتمادها في أي عملية تطوير لصيغ التمويل والاستثمار الإسلامية.
- 2- إن صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية متعددة ومتنوعة ويمكن تطبيقها في الآجال المختلفة: القصير والمتوسط والطويل.
- 3- إن البنوك الإسلامية تعتمد في معظمها على التمويل قصير الأجل في أنشطتها وخاصة صيغة المراجعة.
- 4- هناك صيغ تمويل إسلامية لم تدخل بعد مجال التطبيق في النظام المصرفي الإسلامي أو لم تستفد منها البنوك الإسلامية بشكلٍ كافٍ مثل : المغارسة بالنسبة للتمويل متوسط أو طويل الأجل، والسلم والمزارعة والمساقاة بالنسبة للتمويل قصير الأجل.
- 5- إن البنوك الإسلامية بتطبيقها لصيغ السلم والمزارعة والمساقاة في مجال الزراعة تكون قد حققت هدفين هما :
 - أ - تنمية قطاع الزراعة الذي لم يأخذ نصيبه الكافي من أنشطة البنوك الإسلامية .
 - ب - تنويع صيغ التمويل قصير الأجل عوض الاعتماد فقط على صيغة المراجعة .
- 6- إن صيغ الائتمان قصير الأجل التي تطبقها البنوك التجارية غير سليمة في معظمها من الناحية الشرعية ، ولكن يمكن تعديل بعض هذه الصيغ لتتلاءم مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية بحكم الاستعمال الواسع لهذه الصيغ مثل : خصم الأوراق التجارية ، خطاب الضمان ، الاعتماد المستندي ، بطاقة الائتمان .

7- إذا كان فائض السيولة لدى البنوك الإسلامية يُعدّ أحد أهم الأسباب في اعتماد هذه البنوك على الاستثمار قصير الأجل ، فهناك حلول ممكنة لهذه المشكلة ، عوض استثمار هذا الفائض في معاملات أثبتنا عدم سلامتها من الناحية الاقتصادية أو الشرعية أو الناحيتين معاً.

وفي ختام هذا البحث فإننا نتقدم بالتوصيات الآتية :

□ التوصيات :

1- يجب على المسؤولين عن البنوك الإسلامية أن يفكروا جدياً في وضع نظام لتخصّص هذه البنوك ، إذ يُعتبر هذا في نظرنا الحل الأولي لمشكلة التمويل قصير الأجل الذي تعتمد عليه بشكل مفرط مع ادعائها بأنها بنوك شاملة، ومن جهة أخرى فإن هذا الإجراء سوف يُشعر هذه البنوك بالواجب التنموي المنوط بها ، ويُقترح أن يكون هذا التخصّص كما تناولناه في البحث ، أي حسب الأجل والآ فحسب القطاع .

2- يجب استخدام موارد البنك الإسلامي حسب الآجال المناسبة لها ، كما يجب استخدام صيغة المرابحة بنسبة نموذجية لا يُسمح بتجاوزها ويُقترح أن تكون هذه النسبة بين 10 و20% من إجمالي الاستخدامات.

3- يجب التعاون بين البنوك الإسلامية لإنشاء شركات تأمين إسلامية تعمل بنظام التأمين التعاوني وذلك للتغلب على مشكل المخاطرة الذي يقف عائقاً أمام هذه البنوك لتقديم تمويلات لأجل طويل أو للدخول في استثمارات حيوية كقطاع الزراعة.

4- يجب على البنوك الإسلامية أن تمتنع عن استثمار الفائض من أموالها في بنوك أجنبية بغرض الحصول على الفوائد أو بدافع الحصول على المعاملة بالمثل ، وكذلك المضاربة في البورصات والأسواق المالية.

العالمية ، لما في ذلك من أخطار جسيمة تهدد أموالها وأموال المسلمين ، بل يجب أن تسعى إلى وضع نظام لتبادل هذا الفائض فيما بينها عند الحاجة كطريقة للاستثمار قصير الأجل أو تتعاون فيما بينها لإنشاء محافظ استثمارية تهتم بالمشاريع الكبرى وبالتمويل طويل الأجل .

5- يجب على البنك المركزي في كل بلد أن يتفهم طبيعة عمل البنوك الإسلامية المختلف عن البنوك التقليدية، وأن يتعامل معها على هذا الأساس ، وبالتالي ينبغي إعادة النظر في خضوع هذه البنوك للقوانين الائتمانية التي تطبق على البنوك التجارية الأخرى مثل : تحديد نسبة الاحتياطي القانوني ، نسبة توظيف الأموال ، نسبة مشاركة البنك في رؤوس أموال الشركات .

6- يجب التعاون بين البنوك الإسلامية والسلطات النقدية في كل بلد يعمل فيه عدد من هذه البنوك على إنشاء السوق المالية الإسلامية التي توافرت لحد الآن معظم أدواتها مع التفكير في أدوات جديدة ، وذلك لما يمكن أن تقدمه هذه السوق من فوائد عظيمة للاقتصاد أو لهذه البنوك وخاصة لحل مشكلة التمويل قصير الأجل .

وَأَخْرَجْنَا مِنْهُ لِكُلِّ بَلَدٍ لَّحْمًا

الفهارس

- قائمة المراجع المعتمدة في البحث
- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث الشريفة
- فهرس الجداول
- فهرس الأشكال
- الفهرس العام للمواضيع

قائمة المراجع المعتمدة في البحث

أولاً : باللغة العربية:

10 - الكتب :

- 1- أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي : الموافقات في أصول الشريعة ، دار المعرفة ، بيروت ، 1416 هـ - 1996 م .
- 2- أبو الأعلى المودودي : الربا ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1990 م .
- 3- أبو الحسن علي بن محمد الماوردي : المضاربة ، تحقيق : د. عبد الوهاب حواس ، الطبعة الأولى ، دار الوفاء ، المنصورة / مصر ، 1409 هـ - 1989 م .
- 4- أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر الفرستائي : القسمة وأصول الأرضين ، تحقيق : د. محمد ناصر ، الشيخ بكر الشيخ بالحاج ، الطبعة الأولى ، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع ، السَّيب / عُمان ، 1414 هـ - 1992 م .
- 5- أبو الفضل جمال الدين ابن منظور : لسان العرب ، دار صادر للطباعة والنشر ، دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت ، 1375 هـ - 1956 م .
- 6- أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزى : القوانين الفقهية ، دار القلم ، بيروت ، (بدون تاريخ) .
- 7- أبو المجد حرك : شركات توظيف الأموال (سلسلة الدين المعاملة) ، الطبعة الأولى ، دار الصحوة للنشر ، القاهرة ، 1409 هـ - 1988 م .
- 8- أبو الوليد محمد ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مطبعة الاستقامة ، القاهرة ، 1371 هـ - 1952 م .

- 9-د. أبو بكر الصديق عمر متولي ، د. شوقي اسماعيل شحاته : اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي ، الطبعة الأولى ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، 1403هـ - 1983م .
- 10-أبو حامد محمد بن محمد الغزالي : إحياء علوم الدين ، الطبعة الأولى ، دار القلم ، بيروت (بدون تاريخ) .
- 11-أبو محمد علي بن حزم الأندلسي : المحلى ، مطبعة الإمام ، القاهرة ، (بدون تاريخ) .
- 12-أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري : كتاب الخراج ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، (بدون تاريخ) .
- 13-د. أحمد عبد العزيز النجار : المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي ، (بدون دار النشر ولا تاريخ) .
- 14-د. أحمد محمد العسال ، د. فتحي أحمد عبد الكريم : النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه ، الطبعة السابعة ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، 1405هـ - 1985م .
- 15-الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية : هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ، الجزء الأول ، الكويت ، 1989م .
- 16-المؤشرات المالية للمصارف الإسلامية ، (سلسلة نحو وعي اقتصادي إسلامي) : مركز الاقتصاد الإسلامي التابع للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، القاهرة ، 1988م .
- 17-المشاركة ، (سلسلة التوعية بأعمال المصارف الإسلامية) : قسم بحوث الاقتصاد الإسلامي لبنك دبي الإسلامي ، دبي / الإمارات ، ربيع الثاني 1417هـ - سبتمبر 1996م .

- 18- تقي الدين أحمد بن تيمية : مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع : عبد الرحمان بن محمد العاصمي ، دار العربية ، بيروت ، 1398هـ .
- 19- جعفر الجزار : العمليات البنكية مبسطة ومفصلة ، الطبعة الأولى ، دار النفائس ، بيروت ، 1405 هـ - 1985 م .
- 20- د. جمال الدين عطية : البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم ، التقليد والاجتهاد ، النظرية والتطبيق . ، الطبعة الأولى ، (سلسلة كتاب الأمة) ، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية ، قطر ، 1407هـ .
- 21- جون مينر كينز : النظرية العامة في الاقتصاد ، ترجمة : نهاد رضا ، موفم للنشر ، الجزائر ، 1991 م .
- 22- حسن النجفي : دراسات مالية ومصرفية ، الطبعة الأولى ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، 1985 م .
- 23- حسن بن منصور : البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، الطبعة الأولى ، دار الشهاب للطباعة والنشر ، باتنة/ الجزائر ، 1992 م .
- 24- د. حسن عبد الله الأمين : المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، جدة/السعودية ، 1408هـ - 1988 م .
- 25- حمزة الجميعي الدموي : عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي ، الطبعة الأولى ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، القاهرة ، 1405هـ - 1985 م .
- 26- د. حسين حسين شحاتة ، محمد عبد الحكيم زعير : المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق (سلسلة بحوث ودراسات في الاقتصاد الإسلامي) ، (بدون دار النشر ولا تاريخ).
- 27- د. حسين حسين شحاتة : محاسبة المصارف الإسلامية (سلسلة الفكر المحاسبي الإسلامي) ، (بدون دار النشر) ، القاهرة ، 1992 م .

- 28- دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية ، (سلسلة نحو وعي اقتصادي إسلامي) : مركز الاقتصاد الإسلامي التابع للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، القاهرة ، 1989م .
- 29- دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية : بيت التمويل الكويتي ، الطبعة الأولى ، الكويت ، 1992م .
- 30-د. رفيق المصري : مصرف التنمية الإسلامي ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1401هـ - 1981م .
- 31-د. سامي حسن حمود : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، الطبعة الثالثة ، دار التراث ، القاهرة ، 1411هـ 1991م .
- 32-د. سعيد أبو الفتوح بسيوني : الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها على التنمية ، الطبعة الأولى ، دار الوفاء ، المنصورة/مصر ، 1408هـ - 1988م .
- 33-د. سعيد الخضري : المذهب الاقتصادي الإسلامي ، (الكتاب الأول) ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الحديث للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1406هـ - 1986م .
- 34-د. سهير محمد السيد حسن : النقود والتوازن الاقتصادي ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية/مصر 1985م .
- 35-د. سيد شوربجي عبد المولى : دراسات في الاقتصاد الإسلامي ، (بدون دار النشر ولا تاريخ) .
- 36-د. شاکر القزويني : محاضرات في اقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1989م .
- 37-شمس الدين السرخسي : المبسوط ، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة ، مصر ، 1324هـ .
- 38-د. شمعون شمعون : البورصة ، دار أطلس للنشر ، الجزائر ، 1993م .

- 39-د. شوقي أحمد دنيا : الجمالة والاستصناع ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، جدة /السعودية ، 1411هـ - 91/90م .
- 40-د. شوقي إسماعيل شحاتة : البنوك الإسلامية ، الطبعة الأولى ، دار الشروق ، جدة/السعودية، 1977م .
- 41-د. صبحي تادرس قريضة ، د. مدحت محمد العقاد : النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1983م .
- 42-ضياء مجيد الموسوي : الاقتصاد النقدي ، دار الفكر ، الجزائر ، 1993م .
- 43-د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد : البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية ، دار النهضة العربية ، بني سويف/مصر ، 1990م .
- 44-د. عبد الحميد محمود البعلبي : أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ، الواقع والآفاق ، دراسة مقارنة للجوانب : القانونية ، المصرفية ، الفقهية . الطبعة الأولى ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، 1410هـ - 1990م .
- 45-عبد الستار علي قطان : التكيف الشرعي للبطاقات المصرفية ، (سلسلة الاقتصاد الإسلامي)، بيت التمويل الكويتي ، الكويت ، (بلون تاريخ).
- عبد السميع المصري:
- 46-التجارة في الإسلام ، الطبعة الثانية ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، 1406هـ - 1986م .
- 47-المصرف الإسلامي علمياً وعملياً ، الطبعة الأولى ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، 1408هـ - 1988م .
- 48-عدالة توزيع الثروة في الإسلام ، الطبعة الأولى ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، 1406هـ - 1986م .
- 49-مقومات الاقتصاد الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، 1403هـ - 1983م .

- 50-د. عبد المجيد عبد الحميد الذياني : دراسات حول المال والمعاملات ، في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، مصر/ليبيا ، 1402هـ - 1993م.
- 51-د. عبد النعيم مبارك ، د. أحمد الناقة : النقود والبنوك / مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية /مصر ، 1995م .
- 52-د. عبد الله المصلح : الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالإتجاهات المعاصرة ، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، 1982م .
- 53-د. عدنان خالد التركماني : السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1409هـ - 1988م .
- د. علي أحمد السالوس :
- 54- أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار ، دار الثقافة ، قطر ، دار الاعتصام ، القاهرة ، 1990م .
- 55-حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي ، قصر الكتب ، البلدة ، الجزائر ، (بدون تاريخ) .
- 56-د. علي البارودي : العقود وعمليات البنوك التجارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية/مصر ، (بدون تاريخ) .
- 57-د. عمر سليمان الأشقر : الربا وأثره على المجتمع الإنساني ، دار الشهاب ، باتنة/ الجزائر ، 1988م .
- 58-د. عوف محمود الكفراوي : النقود والمصارف في النظام الإسلامي ، دار الجامعات المصرية الإسكندرية / مصر ، 1407هـ .
- 59-د. عيسى عبده ، أحمد اسماعيل يحيى : الملكية في الإسلام ، دار المعارف ، القاهرة ، 1984م .

- 60-د. فؤاد مرسي : التمويل المصرفي للتنمية الاقتصادية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية/مصر ، 1980م .
- 61-فريد الصلح ، موريس نصر : المصرف والأعمال المصرفية ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، 1989م .
- 62-فكري أحمد نعمان : النظرية الاقتصادية في الإسلام ، الطبعة الأولى ، نشر : دار القلم ، دبي / الإمارات ، توزيع : المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1405هـ — 1985م .
- 63-د. ماجد إبراهيم علي : البنك الإسلامي للتنمية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1982م .
- 64-مالك بن أنس : المدونة الكبرى ، (رواية سخنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك) ، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة ، مصر ، 1323هـ .
- 65-مالك بن نبي : المسلم في عالم الاقتصاد ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر ، الجزائر ، دار الفكر ، دمشق ، 1407هـ - 1987م .
- 66-محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي : القاموس المحيط ، الطبعة الثانية ، المطبعة الحسينية المصرية ، القاهرة ، 1344هـ .
- 67-مجموع فتاوى المراقب الشرعي لبنك البركة الجزائري ، (المجموعة الأولى) : مديرية الشؤون القانونية والتنظيم لبنك البركة الجزائري ، الجزائر ، يوليو 1996م .
- 68-د. محسن أحمد الخضيري : البنوك الإسلامية ، الطبعة الأولى ، دار الحرية ، القاهرة ، 1410هـ - 1990م .
- 69-محمد أمين ابن عابدين : حاشية رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ، المطبعة العثمانية ، (بدون مكان النشر) ، 1324هـ .

- 70- محمد الشيخ بالحاج : الاستثمار واقتصاد السوق بين الأصالة والحداثة ، دار البعث ، قسنطينة ، 1416هـ - 1996م .
- محمد باقر الصدر :
- 71- اقتصادنا ، الطبعة الرابعة عشر ، دار المعارف للمطبوعات ، بيروت ، 1401هـ - 1981م .
- 72- البنك الأربوبي في الإسلام ، الطبعة السابعة ، دار المعارف للمطبوعات ، بيروت ، 1401هـ - 1981م .
- 73- د. محمد بشير عليّة : القاموس الاقتصادي ، الطبعة الأولى ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، 1985 م .
- 74- محمد بن إدريس الشافعي : الأم ، الطبعة الأولى ، دار المعارف ، بيروت ، 1408هـ - 1988م .
- 75- محمد بن علي بن محمد الشوكاني : نيل الأوطار ، الطبعة الثانية ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة ، 1371هـ - 1952م .
- 76- محمد بن يوسف أطفيش : شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، الطبعة الثانية ، مكتبة الإرشاد ، جدة / السعودية ، دار الفتح ، بيروت ، 1392هـ - 1972م .
- 77- د. محمد بوجلال : البنوك الإسلامية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1990م .
- 78- د. محمد حامد دويدار ، د. عادل أحمد حشيش : مبادئ الاقتصاد النقدي والمصرفي ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية/مصر ، 1984م .
- 79- د. محمد صلاح محمد الصاوي : مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام ، الطبعة الأولى ، دار المجتمع ، الخير/ السعودية ، دار الوفاء ، المنصورة/مصر ، 1410هـ - 1990م .

- 80-د. محمد عبد الحليم عمر: الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة/السعودية، 1412هـ - 1992م.
- 81-د. محمد عبد المنعم الجمال: موسوعة الاقتصاد الإسلامي، (الجزء الأول والثاني)، الطبعة الثانية، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1406هـ - 1986م.
- 82-د. محمد عبد المنعم خفاجي: الإسلام ونظريته الاقتصادية، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1982م.
- د. محمد عبد المنعم عفر:
- 83-السياسات الاقتصادية والشرعية وحلّ الأزمات وتحقيق التقدم، الطبعة الأولى، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1407هـ - 1987م.
- 84-السياسات المالية والنقدية ومدى إمكانية الأخذ بهما في الاقتصاد الإسلامي، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، (بدون تاريخ).
- 85-النظرية الاقتصادية بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر، (المجلد الثاني: الأثمان والأسواق والتوزيع)، الطبعة الأولى، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، بالتعاون مع بنك فيصل الإسلامي بقبرص، 1408هـ - 1988م.
- 86-د. محمد كمال عطية: نظم محاسبية في الإسلام، الطبعة الثانية، مكتبة وهبة، القاهرة، 1409هـ - 1989م.
- 87-د. محمد هاشم عوض: دليل العمل في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، بنك التنمية التعاوني الإسلامي، الخرطوم، محرم 1406هـ - سبتمبر 1985م.
- 88-مصطفى حسين سلمان، جهاد أبو الرب، محمود حمودة، نصر علي نصر: المعاملات المالية في الإسلام، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمّان/الأردن، 1410هـ - 1990م.

- 89- د. مصطفى رشدي شيحة : الاقتصاد النقدي والمصرفي ، (سلسلة المكتبة الاقتصادية) ، الطبعة الخامسة ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1985م .
- 90- مصطفى عبد الله الهمشري : الأعمال المصرفية والإسلام ، مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ، القاهرة ، 1405هـ - 1985م .
- 91- د. مصطفى كمال السيد طایل : البنوك الإسلامية. المنهج والتطبيق ، (بدون دار النشر) ، 1408هـ - 1988م .
- 92- مصطفى هني : قاموس المصطلحات الاقتصادية والتجارية ، دار الهدى ، عين مليلة/ الجزائر ، 1991م .
- د. منذر قحف :
- 93- الاقتصاد الإسلامي ، الطبعة الأولى ، دار القلم ، الكويت ، 1299هـ - 1979م .
- 94- مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، جدة / السعودية ، 1412هـ - 1991م .
- 95- موفق الدين أبو محمد عبد الله ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1392هـ - 1972م .
- 96- نور الدين عتر : المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام ، الطبعة الثالثة ، مؤسّسة الرسالة ، بيروت ، 1397هـ - 1977م .
- 97- د. وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، الجزائر ، 1412هـ - 1991م .
- د. يوسف القرضاوي :
- 98- الحلال والحرام في الإسلام ، الطبعة الحادية عشر ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، 1397هـ - 1977م .

99- بيع المراجعة للأمر بالشراء كما تجرّيه البنوك الإسلامية ، الطبعة الثانية ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، 1987م .

100- يوسف كمال محمد : فقه الاقتصاد النقدي ، الطبعة الأولى ، دار الصابوني ، دار الهداية ، (بدون مكان النشر) ، 1414هـ - 1993م .

□ 2 - الدوريات :

1- مجلة "الاقتصاد الإسلامي" ، إصدار : بنك دبي الإسلامي ، دبي / الإمارات ، (الأعداد : 52 ، 53 ، 66 ، 67 ، 69 ، 72 ، 77 ، 86 ، 94 ، 95 ، 98 ، 99 ، 104 ، 109 ، 125 ، 127 ، 129 ، 133 ، 134 ، 135 ، 137 ، 139 ، 167 ، 169 ، 179) .

2- مجلة "الاقتصاد والإدارة" ، إصدار جامعة الملك عبد العزيز ، جدة / السعودية ، (العدد الصادر في محرم 1397هـ) .

3- مجلة "البنوك الإسلامية" ، إصدار : الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، (الأعداد : 33 ، 37 ، 47 ، 52 ، 54) .

4- مجلة "منار الإسلام" ، إصدار وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات العربية المتحدة / أبو ظبي ، الأعداد : (العدد : 11 ، السنة : 8) ، (العدد : 5 ، السنة : 14) .

5- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، (العدد : 16 ، السنة : 27) .

□ 3 - البحوث والمحاضرات :

* ندوة : "خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية" ، المنعقدة في : عمّان / الأردن من : 23 إلى 25 شوال 1407هـ - 19 إلى 21 يونيو 1987م ، تنظيم : المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت / الأردن) بالتعاون مع

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة /
السعودية .

6-د. أوصاف أحمد : الأهمية النسبية لطرق التمويل المختلفة في النظام المصرفي
الإسلامي .

7-د. إسماعيل عبد الرحيم شليبي : الجوانب القانونية لتطبيق عقدي المراجعة والمضاربة .

8-إيرك تروول شولتز : تجربة البنك الإسلامي الدولي في الدائمك .

9-د. سامي حسن حمود : تطبيقات بيوع المراجعة للأمر بالشراء من
الاستثمار البسيط إلى بناء سوق رأس المال الإسلامي .

10-د. شوقي إسماعيل شحاتة : تجربة بنوك فيصل الإسلامية في تطبيق عقدي
المراجعة والمضاربة .

11-د. عبد الستار أبو غدة : الجوانب الفقهية لتطبيق عقد المراجعة في المجتمع
المعاصر .

* ندوة : "إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر" المنعقدة في : القاهرة من :
25 إلى 28 محرم 1409هـ - 6 إلى 9 سبتمبر 1988م ، تنظيم : مركز صالح
عبد الله كامل للأبحاث والدراسات التجارية الإسلامية ، جامعة الأزهر ،
القاهرة .

12-د. سامي حسن حمود : صيغ التمويل الإسلامية .

* ندوة : "الاقتصاد الإسلامي وتحقيق التنمية الشاملة" ، ملتقى الفكر
الإسلامي الرابع والعشرون المنعقد في : الجزائر العاصمة من : 11 إلى 15
جمادى الأولى 1411هـ - 28 نوفمبر إلى 2 ديسمبر 1990م ، تنظيم : وزارة
الشؤون الدينية ، الجزائر .

13-د. سامي حسن حمود : المصارف الإسلامية والتنمية المتكاملة .

14-د. منذر قحف : دور فقه الشركات بالشريعة الإسلامية في نمو الفكر المالي والمصرفي المعاصر في الإسلام .

* ندوة : "صيف تمويل التنمية في الإسلام"، المنعقدة في: الخرطوم من 25 إلى 27 رجب 1413هـ - 18 إلى 20 جانفي 1993 م ، تنظيم : المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، جدة / السعودية ، بالتعاون مع مجموعة من البنوك الإسلامية السودانية .

15-د. أحمد علي عبد الله : صيف الاستثمار الزراعي في النظام المصرفي السوداني .

16-السعيد عثمان محجوب : دراسة فقهية عن المشاركة في رأس المال التشغيلي للقطاع الصناعي .

* الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي ، المنعقدة في : الكويت ، من 6 إلى 8 ذي القعدة 1413هـ - 27 إلى 29 أفريل 1993م ، تنظيم : بيت التمويل الكويتي ، الكويت .

17-د. علي محي الدين القرعة داغي : البدائل الشرعية لسندات الخزنة العامة والخاصة .

□ 4 - وثائق خاصة بالبنوك الإسلامية موضوع الدراسة :

أ- اتفاقيات التأسيس والقوانين الأساسية :

- 1-اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية .
- 2-عقد تأسيس بنك دبي الإسلامي مع المرسوم الأميري الخاص بإنشاء البنك والنظام الأساسي له .
- 3-القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري .

ب - التقارير السنوية :

- 1- التقرير السنوي الحادي والعشرين للبنك الإسلامي للتنمية (1416هـ / 96-95م) .
- 2- التقرير السنوي الحادي والعشرين لبنك دبي الإسلامي (1996م) .
- 3- التقرير السنوي السابع عشر لبيت التمويل الكويتي (1995م) .
- 4- التقرير السنوي لبنك فيصل الإسلامي المصري (1416هـ / 96-95 م) .
- 5- التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري (1996م) .

ج - المنشورات والمطبوعات الإعلامية :

البنك الإسلامي للتنمية :

- 1- البنك الإسلامي للتنمية ، اثنان وعشرون عاماً في خدمة التنمية لصالح الأمة الإسلامية ، 1417هـ - 1996م .
- 2- مرشد عمليات تمويل الواردات ، 1417هـ - 1996م .
- 3- برنامج التمويل الأطول أجلاً للتجارة بين الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي ، 1417هـ - 1996م .
- 4- محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار والتنمية ، 1417هـ - 1996م .

بنك دبي الإسلامي :

- 5- بنك دبي الإسلامي ، تعريف عام بأهدافه وأنشطته واستثماراته . ، 1405هـ - 1984م .

بيت التمويل الكويتي :

- 6- بيت التمويل الكويتي ، حقائق وأرقام . ، 1416هـ - 1995م .
- 7- خدماتنا متكاملة (مرشد عام للعمليات) ، 1995م .

بنك فيصل الإسلامي المصري :

8- بنك فيصل الإسلامي المصري ، رائد العمل المصرفي الإسلامي . ، (بدون تاريخ) .

□ 5 - المقابلات :

- لقاء مع السيد : ناصر حيدر (نائب مدير الشؤون القانونية والتنظيم لبنك البركة الجزائري) . مكتبه بالإدارة العامة للبنك بجريدة / الجزائر العاصمة ، يوم 1997/03/25 م .

ثانياً : باللغة الفرنسية :

□ 1 - الكتب :

- 1- Ammour BENHALIMA: Pratique des techniques bancaires , Editions DAHLAB , Alger , 1997.
- 2- Bruno MOSCHETTO et Jean ROUSSILLON: La banque et ses fonctions, (Que sais- je ?) , Presses Universitaires de France , Paris 1988.
- 3- Claude SIMON: Les banques , Edition La découverte , Paris , 1984.
- 4- Dominique et Michel FREMY: Quid 1996 , Ed. ROBERT LAFFONT, Paris, 1996.
- 5- François CHATAGNER et Bernard ALLAIN: Les banques , HATIER , Paris, 1983.
- 6- Dr. Hamid ALGABID: Les banques islamiques , Ed. ECONOMICA , Paris , 1990.
- 7- J. ADENOT et J. M. ALBERTINI: La monnaie et les banques , Edition du Seuil , Paris , 1975.
- 8- Jean RIVOIRE: Les techniques bancaires , (Que Sais-je ?) 3^o édition , Presses Universitaires de France , Paris , 1991.

- 9- Luc BERNET-ROLLANDE: Principes de technique bancaire , DUNOD , Paris , 1995.
- 10-Philippe GARSUAULT et Stéphane PRIAMI: La banque fonctionnement et stratégies , Ed. ECONOMICA , Paris , 1995.
- 11-Séddik TAOUTI: Vers un système bancaire conforme à la Chari'a islamique, ENAP , ALGERIE , 1986.
- 12-Stéphanie PARIGI: Des banques islamiques argent et religion , Edition RAMSAY , Paris , 1989.

□ 2 - الدوريات :

- 1- EL OUMA ,Quotidien Algerien Independant (Suspendu). N°: 45 , du 17/01/1995.

ثالثاً : باللغة الإنجليزية:

□ 1 - الكتب :

- 1- Directory of Islamic Banks and Financial Institutions: International Association of Islamic Banks , Jeddah ,1996.
- 2- Zubair IQBAL and Abbas MIRAKHOR: Islamic Banking , International Monetary Fund , Washington . DC , 1987.

□ 2 - المحاضرات :

- 1- Dr. Saeed Ahmad MEENAI: International Development Banking in an Islamic Framework (Lessons of Islamic Development Bank Experience), Seminar of " International Economic Relations from Islamic Perspectives ", Held in Tubingen (GERMANY) from 28 August to 01 September 1988 - 16 to 20 Muharram 1409^H. Jointly organized by The Islamic Research and Training, Institute of I. D. B , Jeddah (K. S. A) and Institute of Foreign Cultural Relations, Stuttgart (GERMANY).

- فهرس الآيات القرآنية -

الرقم التسلسلي	الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
1	﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾	آل عمران	189	32
2	﴿...وَعَاتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ...﴾	النور	33	32
3	﴿...وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ...﴾	الحديد	7	32
4	﴿...هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا...﴾	هود	61	32
5	﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾	الفجر	20	33
6	﴿...إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَافٍ﴾	العلق	6 ، 7	33
7	﴿...إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ...﴾	الحجرات	13	33
8	﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾	المعارج	24 ، 25	35
9	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً...﴾	النساء	92	36
10	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا...﴾	البقرة	278 ، 279	41
11	﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَا تُرَبُّوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ...﴾	الروم	39	44
12	﴿...لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...﴾	النساء	29	44
13	﴿...وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ...﴾	التوبة	34 ، 35	30
14	﴿...وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ...﴾	الأعراف	157	50

الرقم الصلبي	الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
15	﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا...﴾	الفرقان	67	54
16	﴿وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ...﴾	التوبة	105	61
17	﴿...وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾	يوسف	72	71
18	﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ...﴾	النساء	101	80
19	﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ...﴾	ص	24	100
20	﴿...وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾	البقرة	275	109
21	﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبْتِ اسْتَأْجِرْهُ...﴾	القصص	26	114
22	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ...﴾	البقرة	282	125، 137
23	﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا...﴾	البقرة	245	136
24	﴿إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا...﴾	التغابن	17	136



- فهرس الأحاديث الشريفة -

رقم الصفحة	اسم الراوي	الحديث	الرقم التسلسلي
33	رواه البخاري.	تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم...	1
34	رواه أبو داود والنسائي.	من أحيا أرضاً مواتاً فهي له.	2
36	رواه أحمد وأبو داود.	الناس شركاء في ثلاثة : الماء والكلأ والنار.	3
42	رواه البخاري ومسلم.	احتنبوا السبع الموبقات...	4
42	رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.	الذهب بالذهب والفضة بالفضة...	5
53	رواه الترمذي والحاكم.	التاجر الصدوق الأمين...	6
53	رواه مسلم وأبو داود والترمذي.	من دخل في شيء من أسعار المسلمين...	7
54	رواه مسلم.	من غشنا فليس منا.	8
54	رواه أبو داود.	لا تبع ما ليس عندك.	9
55	رواه أحمد والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه.	الخراج بالضمان.	10
61	متفق عليه.	لأن يأخذ أحدكم حبله...	11
61	رواه الطبراني.	من أمسى كالأمن عمل يده أمسى مغفوراً له.	12
61	رواه أحمد والطبراني.	ما كسب رجل كسباً أطيب من عمل يله.	13
66	رواه البخاري ومسلم.	من استأجر أجيراً فليسم له أجره.	14

رقم الصفحة	اسم الراوي	الحديث	الرقم التسلسلي
114، 66	رواه البخاري ومسلم وابن ماجه.	ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة...	15
68	رواه أحمد وأبو داود.	من وُلِّي لنا عملاً...	16
92	متفق عليه.	حديث ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small> أن النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> عامل أهل خيبر...	17
96	رواه البخاري.	حديث ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small> أن النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> ساقى أهل خيبر...	18
100	رواه أبو داود.	أنا ثالث الشريكين...	19
110	رواه البخاري ومسلم.	رُوي عن رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> أنه اشترى طعاماً من يهودي...	20
112	رواه مالك وأبو داود وابن ماجه.	رُوي عن رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> أنه نهى عن بيع العربان.	21
125	رواه البخاري ومسلم.	من أسلف في شيء...	22
127	رواه الجماعة إلا الترمذي.	رُوي عن رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> أنه نهى عن بيع الثمار حتى...	23
136	رواه ابن ماجه.	رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة...	24
141	رواه الخمسة	جوابه <small>صلى الله عليه وسلم</small> لابن عمر <small>رضي الله عنهما</small> : لا بأس أن تأخذ بسعر يومها...	25
229	رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة.	مطل الغني ظلم...	26
239	رواه أبو داود والترمذي	الزعيم غارم.	27

□ توضيح لبعض المصطلحات :

- أصحاب الكتب الستة هم : البخاري ، مسلم ، أبو داود ، النسائي ، الترمذي ، ابن ماجه .
- الجماعة : يُقصد بها أصحاب الكتب الستة والإمام أحمد بن حنبل .
- الخمسة : يُقصد بهم : أحمد بن حنبل ، أبو داود ، النسائي ، الترمذي ، ابن ماجه .
- متفق عليه : يُقال للحديث الذي رواه البخاري ومسلم (عند البعض) ، ويقال أيضاً للحديث الذي رواه البخاري ومسلم وأحمد بن حنبل (عند البعض الآخر) وهو ما نقصده هنا .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- فهرس الجداول -

رقم الصفحة	الجدول	الرقم
170	الميزانية العمومية لبنك دبي الإسلامي بتاريخ: 1996/12/31 م.	1
181	الميزانية العمومية لبيت التمويل الكويتي بتاريخ: 1995/12/31 م.	2
193	الميزانية العمومية لبنك فيصل الإسلامي المصري بتاريخ: نهاية ذي الحجة 1416 هـ الموافق: 1996/05/18 م.	3
205	الميزانية العمومية لبنك البركة الجزائري بتاريخ: 1996/12/31 م.	4

- فهرس الأشكال -

رقم الصفحة	الشكل	الرقم
74	العلاقة بين عناصر الإنتاج وأنواع العائد في الاقتصاد الإسلامي .	1

- الفهرس العام للمواضيع -

العنوان	رقم الصفحة
- إهداء	3
- شكر وتقدير	5
- تقديم	7
مقدمة عامة	9

الباب الأول صيغ التمويل والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي (دراسة نظرية وتطبيقية)

تقديم	23
-------	----

- الفصل الأول -

مفهوم التمويل وأحكامه في الاقتصاد الإسلامي

تمهيد	25
المبحث الأول: المال . مفهومه، أنواعه، شروط وأسباب تملكه في الإسلام	27
- أولاً : مفهوم المال في الإسلام	27
- ثانياً : أنواع المال وتقسيماته المختلفة والحكمة من كل تقسيم	29
- ثالثاً : شروط وأسباب تملك المال في الإسلام	32
المبحث الثاني: التمويل . مفهومه ، صيغه (من حيث الأجل) وأهمية ذلك	
ماضياً وحاضراً	37
- أولاً : مفهوم التمويل	37
- ثانياً : صيغ التمويل من حيث الأجل	38
- ثالثاً : أهمية تقسيم التمويل من حيث الأجل ماضياً وحاضراً	39

♦ المبحث الثالث: المبادئ الأساسية التي تحكم عمليات التمويل في الإسلام..... 41

- أولاً: الالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات المالية في الإسلام..... 41

1- تحريم الربا 41

2- تحريم الاكتناز وأداء حقوق الله والمجتمع في المال 47

3- استثمار المال في الطيبات والابتعاد عن المحرمات 50

4- الالتزام بالأخلاق الإسلامية في المعاملات 52

- ثانياً: الالتزام بقاعدة الغنم بالغرم أو الخراج بالضمان 55

- ثالثاً: استمرار الملك لصاحبه..... 56

- رابعاً: ارتباط التمويل بالجانب المادي للاقتصاد 57

♦ المبحث الرابع: أنواع العائد من التمويل وأسباب استحقاقه في الاقتصاد الإسلامي 59

- أولاً: عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي..... 59

1- العمل 60

2- رأس المال 62

- ثانياً: أنواع العائد وأسباب استحقاقه في الاقتصاد الإسلامي..... 63

1- الربح 64

2- الأجر 66

3- الجعالة 70

♦ خلاصة الفصل 75

- الفصل الثاني -

صيغ التمويل في الاقتصاد الإسلامي

وكيفية تطبيقها حسب الأجل

- تمهيد 77

♦ المبحث الأول: المضاربة والصيغ الشبيهة بها 79

- أولاً: المضاربة 79

1- مفهوم المضاربة 79

- 80 ب - دليل مشروعية المضاربة
- 81 ج - شروط المضاربة
- 85 د - كيفية تطبيق المضاربة من حيث الأجل
- 91 - ثانياً : المزارعة
- 91 أ - مفهوم المزارعة
- 92 ب - دليل مشروعية المزارعة
- 92 ج - شروط المزارعة
- 93 د - كيفية تطبيق المزارعة من حيث الأجل
- 96 - ثالثاً : المساقاة
- 96 أ - مفهوم المساقاة
- 96 ب - دليل مشروعية المساقاة
- 96 ج - شروط المساقاة
- 97 د - كيفية تطبيق المساقاة من حيث الأجل
- 100 ♦ المبحث الثاني: المشاركة
- 100 أ - مفهوم المشاركة
- 100 ب - دليل مشروعية المشاركة
- 101 ج - شروط المشاركة
- 101 د - كيفية تطبيق المشاركة حسب الأجل
- 108 ♦ المبحث الثالث: المراجعة
- 108 أ - مفهوم المراجعة
- 109 ب - دليل مشروعية المراجعة
- 109 ج - شروط المراجعة
- 113 د - كيفية تطبيق المراجعة من حيث الأجل
- 114 ♦ المبحث الرابع: الإجارة
- 114 أ - مفهوم الإجارة

- 114 ب - دليل مشروعية الإجارة
- 115 ج - شروط الإجارة
- 117 د - كيفية تطبيق الإيجار من حيث الأجل
- ♦ حالة خاصة من الإجارة: المغارسة.....
- 121 أ - مفهوم المغارسة
- 122 ب - دليل مشروعية المغارسة
- 122 ج - شروط المغارسة
- 123 د - كيفية تطبيق المغارسة من حيث الأجل
- ♦ المبحث الخامس: السلم.....
- 124 أ - مفهوم السلم
- 125 ب - دليل مشروعية السلم
- 125 ج - شروط السلم
- 128 د - كيفية تطبيق السلم من حيث الأجل
- ♦ المبحث السادس: الاستصناع.....
- 131 أ - مفهوم الاستصناع
- 132 ب - دليل مشروعية الاستصناع
- 132 ج - شروط الاستصناع
- 133 د - كيفية تطبيق الاستصناع من حيث الأجل
- ♦ المبحث السابع: القرض الحسن.....
- 135 أ - مفهوم القرض الحسن
- 136 ب - دليل مشروعية القرض الحسن
- 136 ج - شروط القرض الحسن وبعض أحكامه
- 137 د - كيفية تطبيق صيغة القرض الحسن من حيث الأجل
- ♦ خلاصة الفصل.....
- 144.....

- الفصل الثالث -

صيغ التمويل الإسلامية كما يطبقها
بعض البنوك الإسلامية الكبرى (دراسة تطبيقية)

- 145..... عميد -
- 147..... ♦ أولاً: البنك الإسلامي للتنمية جدة - المملكة العربية السعودية.
- 147..... - 1- التعريف بالبنك
- 150..... - 2- الأنشطة التمويلية للبنك ومناقشتها
- 164..... - 3- خلاصة التقييم
- 166..... ♦ ثانياً: بنك دبي الإسلامي دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة.
- 166..... - 1- التعريف بالبنك
- 169..... - 2- الأنشطة التمويلية للبنك ومناقشتها
- 175..... - 3- خلاصة التقييم
- 177..... ♦ ثالثاً: بيت التمويل الكويتي الكويت
- 177..... - 1- التعريف بالبنك
- 180..... - 2- الأنشطة التمويلية للبنك ومناقشتها
- 185..... - 3- خلاصة التقييم
- 186..... ♦ رابعاً: بنك فيصل الإسلامي المصري القاهرة - مصر
- 187..... - 1- التعريف بالبنك
- 190..... - 2- الأنشطة التمويلية للبنك ومناقشتها
- 195..... - 3- خلاصة التقييم
- 197..... ♦ خامساً: بنك البركة الجزائري الجزائر
- 197..... - 1- التعريف بالبنك
- 202..... - 2- الأنشطة التمويلية للبنك ومناقشتها
- 208..... - 3- خلاصة التقييم
- 210..... ♦ خلاصة الفصل

الباب الثاني التمويل قصير الأجل كما تطبقه البنوك التجارية وكيفية تطويره في عمليات البنوك الإسلامية

215..... تقديم -

- الفصل الأول -

صيغ التمويل قصير الأجل الأكثر تطبيقاً في عمليات البنوك التجارية

217..... تمهيد -

219..... **المبحث الأول: اعتمادات الصندوق Les crédits par caisse** ♦

219..... 1 - تعريفها

219..... 2 - أنواعها

219..... - أولاً: تسهيلات الصندوق *Les facilités de caisse*

221..... - ثانياً: المكشوف *Le découvert*

222..... - ثالثاً: التوطن *Domiciliation*

222..... - رابعاً: اعتماد الحملة *Le crédit de campagne*

223..... - خامساً: اعتماد الوصل *Le crédit de relais*

224..... - سادساً: اعتماد *L'accréditif*

♦ **المبحث الثاني: اعتمادات تحريك الحقوق التجارية Les crédits de**

225..... **mobilisation des créances commerciales**

225..... 1 - تعريفها

225..... 2 - أنواعها

225..... - أولاً: الخصم *L'escompte*

231..... - ثانياً: طريقة *Dailly*

232..... - ثالثاً: طريقة *L'affacturage*

- 235..... **Les crédits sur marchandises** المبحث الثالث: الاعتمادات على البضائع
- 235..... 1 - تعريفها
- 235..... 2 - أنواعها
- 235..... *Avance sur marchandises* - أولاً: التسييق على البضائع
- 236..... *Escompte du warrant* - ثانياً: طريقة خصم سند الرهن
- 238..... **Les crédits par signature** المبحث الرابع: الاعتمادات بالإمضاء
- 238..... 1 - تعريفها
- 238..... 2 - أنواعها
- 238..... *Caution* - أولاً: الضمان
- 240..... *Accéptation ou aval* - ثانياً: القبول أو التعهد
- 242..... *La lettre de garantie* - ثالثاً: خطاب الضمان
- 248..... *Le crédit documentaire* - رابعاً: الاعتماد المستندي
- 254..... **Les crédits aux particuliers** المبحث الخامس الاعتمادات للأفراد
- 254..... 1 - تعريفها
- 254..... 2 - أنواعها
- 254..... *Les prêts personnels* - أولاً: القروض الشخصية
- 255..... *Les cartes de crédit* - ثانياً: بطاقات الائتمان
- 261..... خلاصة الفصل

- الفصل الثاني -

كيفية تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية
على ضوء الدراسات الاقتصادية والشريعة المعاصرة

263..... تمهيد

المبحث الأول: الأسباب والظروف التي أدت بالبنوك الإسلامية إلى الاعتماد على

265..... الاستثمار قصير الأجل وخاصة صيغة المراجعة

- ♦ المبحث الثاني: ضرورة تخصُّص البنوك الإسلاميَّة كحلٍّ أوَّلٍ لمشكلة الأجل 271
- 271 - أولاً: لمحة تاريخيَّة حول تخصُّص البنوك التقليديَّة
- 276 - ثانيًا: تخصُّص البنوك الإسلاميَّة في أعمالها حسب الأجل
- 280 - ثالثًا: تخصُّص البنوك الإسلاميَّة في أعمالها حسب القطاع
- ♦ المبحث الثالث: استخدام موارد البنك الإسلامي حسب الآجال المناسبة لها. 282
- 282 - أولاً: موارد البنك الإسلامي
- 285 - ثانيًا: استخدامات البنك الإسلامي
- 287 - ثالثًا: التوفيق بين الموارد والاستخدامات حسب الأجل
- 289 - رابعًا: استخدام النَّسب الأكثر دلالةً وتطبيقاً من طرف البنوك التجارية
والمبحث عن نسبة نموذجية لاستخدام المراجعة والتقيد بها.
- ♦ المبحث الرابع: تنوع الاعتماد على صيغ التمويل قصير الأجل في عمليات البنوك
الإسلامية 296
- ♦ المبحث الخامس: تمويل البنوك الإسلاميَّة للرأسمال العامل للمؤسسات بالصيغ
الإسلامية 301
- ♦ المبحث السادس: البديل الشرعي لبعض صيغ الائتمان قصير الأجل والأكثر
تطبيقاً في عمليات البنوك التجارية 310
- 310 - أولاً: خصم الأوراق التجارية
- 312 - ثانيًا: خطاب الضمان
- 313 - ثالثًا: الاعتماد المستندي
- 315 - رابعًا: بطاقة الائتمان
- ♦ خلاصة الفصل 318

- الفصل الثالث -

الحلول المقترحة لمشكل فائض السيولة
لدى البنوك الإسلامية

- 319..... تمهيد
- 321..... المبحث الأول: مفهوم السيولة لدى البنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك التجارية
- 321..... - أولاً: سيولة البنك التجاري
- 323..... - ثانياً: سيولة البنك الإسلامي
- 325..... المبحث الثاني: الطرق التي حُلَّت بها مشكلة فائض السيولة لدى البنوك الإسلامية
وتقدها
- 325..... - أولاً: الاعتماد على الاستثمار قصير الأجل وخاصة صيغة المراجعة
- 325..... - ثانياً: إيداع الفائض من أموال البنوك الإسلامية لدى البنوك الأجنبية بغرض
الاستثمار
- 328..... - ثالثاً: المضاربة في البورصات والأسواق المالية العالمية
- 328..... - رابعاً: إيداع الفائض من أموال البنوك الإسلامية لدى البنوك الأجنبية بمقدار
معين وبشرط التعامل بالمثل
- 330.....
- 332..... المبحث الثالث: دور البنك المركزي في حلّ مشكل فائض السيولة لدى البنوك
الإسلامية
- 337..... المبحث الرابع: التمويل المتبادل بين البنوك الإسلامية كحلّ لمشكل فائض السيولة لديها
- 340..... المبحث الخامس: التعاون بين البنوك الإسلامية لإنشاء المحافظ الاستثمارية
- 344..... المبحث السادس: إنشاء السوق المالية الإسلامية
- 344..... - أولاً: مفهوم السوق المالية وأهميتها في الاقتصاد
- 344..... - ثانياً: أهمية إنشاء السوق المالية الإسلامية ودورها في تطوير النشاط المصرفي
الإسلامي
- 347.....

- ثالثاً : الأدوات المالية التي يمكن العمل بها في السّوق المالية الإسلامية 352
- 1 - سندات المضاربة أو المقارضة 354
- صورة الصك 356
- 2 - سندات المشاركة 357
- 3 - سندات الإيجار 359
- 4 - سندات الاستصناع 361
- رابعاً : بعض الآليات والقواعد التي تحكم التداول في السّوق المالية الإسلامية 363
- ♦ خلاصة الفصل 367
- ♦ الخاتمة 371
- نتائج البحث 372
- التوصيات 373
- ♦ الفهارس 375
- قائمة المراجع المعتمدة في البحث 377
- فهرس الآيات القرآنية 393
- فهرس الأحاديث الشريفة 395
- فهرس الجداول والأشكال 398
- الفهرس العام للمواضيع 399

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المؤلف : من مواليد القرارة (ولاية غرداية) سنة 1966.
تحصّل على البكالوريا (شعبة العلوم) من ثانوية محمد
الصدّيق بن يحيى بسكيكدة سنة 1985.
تحصّل على ليسانس في العلوم الاقتصادية (فرع المالية) من معهد
العلوم الاقتصادية - جامعة قسنطينة سنة 1989.

تحصّل على ماجستير في العلوم الاقتصادية (فرع النقود والمالية) من معهد العلوم
الاقتصادية - جامعة الجزائر سنة 1998.
يحضّر حاليا رسالة دكتوراه مسجّلة بجامعة الجزائر تحت عنوان "علاقة البنوك الإسلامية
بالبنوك المركزيّة".

عضو الجمعية الوطنيّة للاقتصاديين الجزائريين A.N.E.A.

عضو كنفدرالية إطارات المالية والمحاسبة C.C.F.C.

له مقالات وأبحاث اقتصادية خاصّة في المعاملات المالية الإسلاميّة، وله مشاركات في
ملتقيات وطنيّة ودوليّة.

الكتاب : يتناول بالتحليل مشكلة التمويل قصير الأجل في عمليّات البنوك الإسلاميّة
كدراسة نظريّة وتطبيقية، ويبيّن مدى اعتماد هذه البنوك في تمويلها على صيغة المراجعة
موضّحا أسباب هذه الظاهرة، وكذا عدم وجود صيغ عمليّة موحّدة بين هذه البنوك
لتلبية الاحتياجات المالية للمؤسّسات على المدى القصير، خاصّة فيما يتعلّق بتمويل رأس
المال العامل، ويحاول المؤلّف أن يقدّم بعض الحلول العمليّة لتطوير هذا النوع من
التمويل، سواء بالرجوع إلى بعض الصيغ المعروفة في الاقتصاد الإسلامي والتي لم تطبّق
بشكل كاف في معاملات البنوك الإسلاميّة، أو بالاستفادة من بعض صيغ التمويل
قصير الأجل المطبّقة في البنوك التقليديّة بعد تنقيتها بما يشوبها من الناحية الشرعيّة.

وهذا البحث هو في الأصل رسالة نال بها المؤلّف درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية
بتقدير مشرّف جدًّا مع توصية لجنة المناقشة بطبع الرسالة ونشرها، وهو يدعو الله أن
يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يجعله علما يُنتفع به.

ردمك 0 - 91 - 908 - I.S.B.N 9961